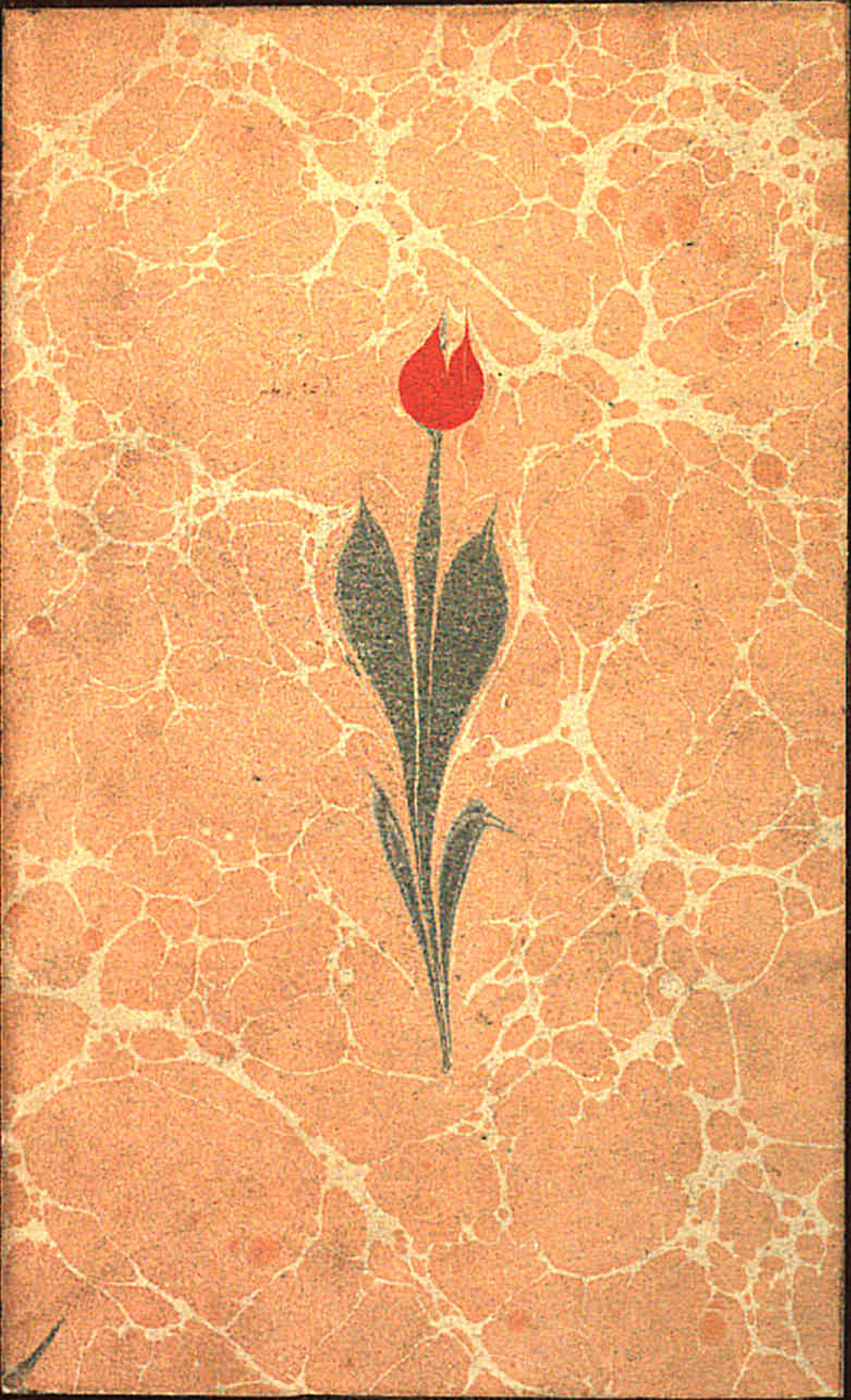


مفتي قاضي زاده

الجلد الثاني من شرح مسلم

ثاني شرح مسلم

٢١

الجزء الثاني من شرح

صحيح مسلم للشيخ محي الدين النووي

٢٦٥

المجلد الثاني من شرح المسلم للنووي

٢١

٧٠٢

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان الغازي محمود خان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد الما الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءا لانه ينظف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه واما الغسل فاذا اريد به الما فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقها من ان قولهم غسل الجنابة والجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطا منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرنا واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره والله اعلم

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله نا اسحاق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن

ابن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان ابن هلال فبفتح الحا وبالبا الموحدة واما ابان فتقدم في اول الكتاب انه يجوز صرفه وتركه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسبة الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة واما ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضيا والقرآن حجة لك او عليك وكل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطا على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف العلما في قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا

القول اقرب الاحوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد
بالظاهر وهما شطر للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملا الميزان فمعناه عظم اجرها
وانه يملا الميزان وقد تظاهرت نصوص القران والسنة على وزن الاعمال
وثقل الموازين وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله
تملان او تملا ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملان
وتملا وهو صحيح فالاول ضمير مونثتين غايبتين والثاني ضمير هذه الجملة
من الكلام وقال صاحب التحرير تملان بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على
ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام والذكرين قال واما تملا
فمذكر على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملا
ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما وما اشتملتا عليه من التنزيه
لله تعالى بقوله سبحان الله والافتقار الى الله بقوله الحمد لله والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن
الفحشا والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضا به وقيل معناه انه يكون
اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل انها سبب لاشراق انوار المعارف
وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى
بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل
معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على
وجهه البها بخلاف من لم يصل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة
برهان فقد قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان
العبد اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب

هذا

هذا السوال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف
بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب
التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه
لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضيا فمعناه الصبر المحبوب في الشرع
وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النايبات
وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيا مهتديا
مستمرا على الصواب قال ابرهيم الخواص رحمه الله الصبر هو الثبات على الكتاب
والسنة وقال ابن عطا الصبر الوقوف مع البلا بحسن الادب وقال الاستاذ
ابو علي الدقاق رحمه الله حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلا
على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا
وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم والقران حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت
والا فهو حجة عليك واما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى
بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما
فيوبقها اي يهلكها

باب وجوب الطهارة للصلاة

في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال
المهملة واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه
مرات وفيه ابو عوانة اسمه الوضاح بن عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة

للصلاة وقد اجمعت الامة على ان وجوب الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي
عياض رحمه الله واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى ان
الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل
ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة ام على المحدث خاصة
فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة الاية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على
الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا
اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم
محدثين هذا كلام القاضي عياض رحمه الله واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء
على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند
القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهذا الراجح عند اصحابنا واجمعت
الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة
والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد
ابن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل
واجمع العلماء رحمهم الله على خلافه ولو صلى محدثا او متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر
عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر لتلاعبه ودليلنا
ان الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي
محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي
رضي الله عنه وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحها عند
اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني
يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع

يجب

يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال
دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فافعلوا
منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا
يقول المزني رحمه الله كل صلاة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب
قضاؤها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر
صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله
السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن
عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول
فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق
العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من
متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر ابن عامر
وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع
حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف
والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم
قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح ونا
ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع نا عن
اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب اما قوله كلهم فيعني شعبة وزائدة و
اسرائيل واما قوله قال ابو بكر ووكيع نا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة

رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر عن وكيع عن اسرائيل فقال
ابو بكر ووكيع ثنا وهو بمعنى قوله ثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة ثنا وبقي
قوله قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر
اولا ثنا حسين اي وثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر
وثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم

باب صفة الوضوء وكماله

فيه حرملة التجيبي وفيها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب وفي مواضع قوله عن
ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره هولاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن
بعض وحمران بضم الحاء **قوله** فغسل كفيه ثلث مرات هذا دليل على ان غسلهما اول
الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **قوله** ثم مضمض واستنثر قال الجمهور اهل اللغة
والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال
ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل
عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ
من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول
قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة
في الطهارة والله اعلم واما حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كمالها ان يجعل الماء
في فمه ثم يديره ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور
الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس
انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي
الماء الى باقي الاعضاء من غير دلك واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل
الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما رحمهما الله بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حسن صحيح
قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق
وفي الافضل خمسة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلث غرفات يتمضمض من كل
واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلثا ثم
يستنشق منها ثلثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين
فيتمضمض من احداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والخامس يفصل بست غرفات
يتمضمض بثلث غرفات ثم يستنشق بثلث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت
الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث الفصل فضعيف فيتعين
المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب
واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو
تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان احدهما اشتراط لاختلاف العضوين و
الثاني استحباب كتقديم اليد اليمنى على اليسرى والله اعلم **قوله** ثم غسل وجهه
ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك
هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل
الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل
مرة مرة وثلثا ثلثا وبعض الاعضاء ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء
فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى
هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد
في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاده

الثقة كما تقرر من قبول زيادة ثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب
الشافعي رضي الله عنه في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي
الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون رضي الله عنهم الى ان السنة
مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها
الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي رحمه الله بحديث عثمان رضي الله عنه الاتي
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه
انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث
المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز واخبر صلى الله عليه وسلم على الافضل والله
اعلم واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما
بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا
خطا منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا
في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي رحمه الله في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه
الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة رضي الله عنهم الى وجوب استيعابه
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة
والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما
انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري
والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث
ابن سعد وهو رواية عن عطا واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء
والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو مذهب
ابن ابي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطا والمذهب الثالث

انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة
فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية
عن احمد رضي الله عنهم والله اعلم واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء
والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني رحمهما الله
باشتراطه والله اعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد
زفر وابن داود الظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين
العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة
فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح
عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي
نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم رجله اليسرى كذلك فاثبت
في كل رجل كعبين والادلة في المسألة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع
في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج
الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيه غاية
الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال
اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاث ايد او
ارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة
وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق
ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على
المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق
المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة

ولو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه
وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب
صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا وتفعل
هذه الصلاة في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا فيه بحديث بلال رضي
الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى
فريضة او نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من امور
الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت
له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن
الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه المسالة في كتاب الايمان والله
اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض
فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا
فليس هو المراد وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته
اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل
معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت
لهذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته
عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه
هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم **قوله** قال ابن شهاب وكان علماؤنا

يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد ومعناه هذا اتم الوضوء وقد اجمع العلماء على
كراهة الزيادة على الثلاث والثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم يستوعب العضو
بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى
بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني من
اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة والاول هو الجاري على القواعد
وانما يكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم وقد يستدل بقول
ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا
بل هو سنة محبوبة سيأتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب
على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك
كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة عليه والله اعلم **قوله** ان عثمان رضي الله عنه
دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاث مرات فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة
واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار
غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم ويستدل به على
استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا
شك في نجاسة بل وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه
المسالة في بابها ان شاء الله تعالى

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله وهو بفناء المسجد هو بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي
المسجد وفي جواره والله اعلم **قوله** والله لاحدثنكم حديثا فيه جواز الحلف من
غير ضرورة ولا استحلاف **قوله** لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم ثم قال قال عروة
الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية معناه لولا ان الله تعالى

او حبب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا
كله ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا اية بالياء الا الباجي
فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذا اللفظ
قال واختلف العلماء في تاويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الاية هي قوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا وعلى هذا لا يصح رواية النون وفي الموطا قال مالك رضي الله
عنه اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار الآية وعلى هذا تصح الروايتان
ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم
به لئلا تتكلوا قال القاضي عياض والاية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في
اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد عمم في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام
القاضي وهو الصحيح تاويل عروة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء
اي ياتي به تاما بكمال صفته وادابه وفي هذا الحث على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء
وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع
العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك
الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور
بالاجماع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها اي
اي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها **قوله** عن صالح قال قال
ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال توضا عثمان هذا اسناد اجتمع
فيه اربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من
رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وقوله

ولكن هو متعلق بحديث قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها
لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر
فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يا باه قال القاضي عياض هذا المذكور في
الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر
انما تكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من
امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضا نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية
الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي الحديث الاخر من توضا هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث
الاخر الصلاة الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه
الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة
واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين
ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان
وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات
ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان
يخفف من الكبائر والله اعلم **قوله** عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله
عنه

توضا بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضا ثلاثا
ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال
وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم
ابن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسمه
مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام ووالد سهيل عم
مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان
وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود لقضاء حوائج الناس فيه
والوضوء ونحو ذلك واما قوله توضا ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء
ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي
ومن وافقه في ان المسح في الراس ان يمسح ثلاثا كما في الاعضاء وقد جاءت احاديث
كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها وبينتها في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها
وموضع الدلالة فيها واما قوله وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها
البيهقي وغيره رحمه الله ان عثمان رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا
نعم والله اعلم قوله نا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان
توضا هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي
الغساني الجياني يذكر ان وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله
عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويناه
هكذا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا
مما وهم فيه وكيع عن الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله

وعبد الله

وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وابو حذيفة
وغيرهم رضي الله عنهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان
عثمان وهو الصواب هذا اخر كلام ابي علي قوله عن جامع بن شداد ابي صخرة هو بفتح
الصاد المهملة ثم جيم ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه قوله فما اتى عليه يوم الا
وهو يفيض عليه نطفة النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه
يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل
ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما
ادري احدثكم بشيء او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان
كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم
او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا
الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه
من ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف
مفسدة اتكالهم ثم راى المصلحة في التحدث به واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل
ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا
وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن
الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله
ورسوله اعلم معناه فرا فيه رايك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت
كفارات لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم
الطهور الذي كتب الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة
الاعضاء الواجبة وترك السنن المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له

وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا ينهزه الا الصلاه هو بفتح اليا والها واسكان النون بينهما ومعناه
لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاه قال اهل اللغه نهزت الرجل انهزه
اذا دفعته ونهز راسه اى حركه قال صاحب المطالع رحمه الله وضبطه
بعضهم ينهزه بضم اليا وهو خطا ثم قال وقيل هى لغه والله اعلم وفى هذا
الحديث الحث على الاخلاص فى الطاعات وان تكون متمحضه لله تعالى والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اى مضى قوله ان الحكيم
ابن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابى سلمه حدثاه
ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا اسناد اجتمع فيه اربعة
تابعيون الحكيم بضم الحا وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران
رحمهم الله **قوله** مولى الحرقه هو بضم الحا المهمله وفتح الرا تقدم بيانه
اول الكتاب **قوله** نا ابن وهب عن ابى صخر من عمر بن اسحق اخره واسمه
حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو صخر
الخراط صاحب العبا المدنى سكن مصر **قوله** صلى الله عليه وسلم ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه
وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وستاتى المسله فى كتاب الصيام
ان شا الله تعالى واضحه بشواهدها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب
الكبائر هكذا هو فى الاصول اذا اجتنب اخره بموحده والكبائر منصوب
اى اجتنب فاعلها الكبائر وفى بعض الاصول اجتنبت بزيادة تا مثناه فى اخره
على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم بالصواب

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم

حدثنى

حدثنى محمد بن حاتم قال انا عبد الرحمن بن مهدى قال نا معويه بن صالح
عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن عقبه ابن عامر قال
وحدثنى ابو عثمن عن جبير بن نفير عن عقبه بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا
ابو بكر بن ابى شيبه قال نا زيد بن الحباب قال نا معاويه بن صالح عن ربيعة
ابن يزيد عن ابى ادريس وابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبه اعلم ان
العلما اختلفوا فى القايل فى الطريق الاول وحدثنى ابو عثمان من هو فقيل
هو معاويه بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو على الغسانى الجيانى
فى تقييد المهمل الصواب ان القايل ذلك هو معاويه بن صالح قال وكتب
ابو عبد الله بن الحذاء فى نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثنى ابو عثمان عن جبير
عن عقبه قال ابو على والذى اتى فى النسخ المرويه عن مسلم هو ما ذكرناه
اولا يعنى ما قدمته انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذا
وهم منه وهذا بين من روايه الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاويه
ابن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبه
والثانى عن ابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبه قال ابو على وعلى ما ذكرنا
من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقى فصح وقال قال معاويه بن صالح
وحدثنى ابو عثمان عن جبير عن عقبه ثم ذكر ابو على طرقا كثيره فيها التصريح
بانه معاويه بن صالح واطنب ابو على فى ايضاح ما صوبه وكذلك جا التصريح
بانه ليس ربيعة بل هو معاويه بن صالح فى سنن ابى داود فقال ابو داود حدثنا
احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاويه بن صالح عن ابى عثمان واظنه
سعيد بن هانى عن جبير بن نفير عن عقبه قال معاويه وحدثنى ربيعة
ابن يزيد عن ابى ادريس عن عقبه هذا لفظ ابى داود رحمه الله وهو صريح فيما قدمناه

واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وابي
عثمان معطوف على ربيعة وتقديره ثنا معاوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير
وحدثنا معاوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على التاويل والتقدير ما رواه
ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني
عن عقبة قال معاوية وابو عثمان عن جبير بن نفير قال ابو علي فهذا الاسناد
بين ما اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله
ابن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث ايضا فبين الاسنادين معا ومن
ابن يخرجهما فذكرناه من رواية ابي داود عن احمد بن سعيد عن ابن
وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه رحمه الله هذا الحديث
من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك
على زيد بن الحباب وزيد بري من هذه العهدة والوهم في ذلك من ابي عيسى او من
شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف
ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل وسؤالاته
محمد بن اسماعيل البخاري لم يجوده واتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الائمة
ولعله لم يحفظ عنه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه
مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح
قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر عن زيد بن الحباب فزاد
في اسناده رجلا وهو زيد بن نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة
وحديث النفس في الصلاة فقال عثمان بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب

معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير
عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا اخر كلام ابي علي الغساني رحمه الله وقد
اتقن رحمه الله هذا الاسناد غاية الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عائذ الله
بالذال المعجمة بن عبد الله واما زيد بن الحُباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة
المكررة والله اعلم **قوله** كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها
بعشي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون
ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف
الباقون في مصالحهم والرِّعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله روحتها بعشي
اي رددتها الى مراحها في اخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين
مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو مقبل وقد
جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع
في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله الجماهير من العلماء **قوله** ما اجود هذه
يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها
انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم **قوله**
جئت انفا اي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ
بهما في السبع قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ او يسبغ الوضوء هما بمعنى واحد
اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم اما احكام
الحديث ففيه انه يستحب للمتوضئ ان يقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا متفق عليه وينبغي
ان يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليهما ما رواه النسائي في كتابه
عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل
ايضا والله اعلم

باب اخر في صفة الوضوء

فيه حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان
كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله
هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد
قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم **قوله** فدعا بانا
فاكفا منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او
الاداوة **وقوله** اكفا هو بالهمز اي امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل
الكفين قبل غمسهما في الاناء **قوله** فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك
ثلثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلث غرفات وفي
هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق
ان يكون بثلث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا
ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم **وقوله** في هذه
الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه
الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار هو غير الاستنشاق خلافا لما قاله
ابن الاعرابي وابن قتيبة وانهما بمعنى وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله
اعلم **قوله** ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا هكذا وقع في صحيح مسلم
ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري وفي رواية للبخاري في
حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلثا وفي

صحيح البخاري رحمه الله ايضا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ثم اخذ
غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي سنن ابي داود والبيهقي من
رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل
يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه الاحاديث
في بعضها يده وفي بعضها يديه وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة
وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي
ثلاثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص
عليه الشافعي في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا
لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدا
في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم
قوله فغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة
على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا
جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها
ثلثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان
واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب
انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم **قوله** فمسح براسه
فاقبل بيديه وادبر هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب
الراس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب
لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا

فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو ورد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة
بانه لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم لان الحديث
ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم **قوله** فمسح براسه ما اقبل به اي بالمسح
قوله حدثنا هرون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر
قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه
فذكر الحديث ثم قال في اخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن ابن الحارث
هذا من احتياط مسلم رحمه الله ووفور علمه وورعه ففرق بين شيخيه الهارونين
وبين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا
من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له
وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا
مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله وقد اكثر رحمه الله
من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظاير وسياتي ان شاء الله التنبيه على
نظاير كثيرة والله اعلم **واما قوله** قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث الاول عن شيوخه
الثلثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد
تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقايلون انها للاتصال
وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم وبين ذلك رحمه الله
وكم في كتابه من الدرر والنفايس المشابهة لهذا رحمه الله وجمع بيننا وبينه في
دار كرامته والله اعلم **قوله** ومسح براسه بماء غير فضل يديه وفي بعض النسخ
يده معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا

على ان الماء المستعمل لا يصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد
للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر الاستجمار هو مسح
محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة
والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغايط فاما الاستجمار فمختص
بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار
هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير
من طوايف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض اختلف
قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل
المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات يستعمل
واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه
والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار
ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب
واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل
وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب
الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة
الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على
الندب له على الندب فيما زاد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل
في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق

وان الانتثار هو اخراج الما بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه
وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق
الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة الانتثار وهو
ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضا فليستنشق
بمنخريه من الما ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب ولكن حمله على
الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم **قوله**
في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا
مرات بيان الفايدة في هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها ليتعاهد **قوله**
بمنخريه هما بفتح الميم وكسر الخا وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان **قوله** صلى
الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلما الخيشوم
اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هو عظام رقاق لينة في اقصى الانف
بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي
رحمه الله يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه
على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما
وليس من منافذ الجسم ما ليس له غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان
الشيطان لا يفتح غلقا وجا في التثاوب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان
حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار
ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

في الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله بايراده هنا الاستدلال به
على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وهذه مسئلة اختلف الناس فيها
على مذاهب فذهب جميع الفقها من اهل الفتوى في الاعصار والامصار
الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح
مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة
الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل
وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هولاء المخالفون على
الجماهير بما لا يظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلايل المسلة من الكتاب والسنة وشواهدها
وجواب ما تعلق به المخالفون باسبط العبارات المنقحات في شرح المهذب
بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا
شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفين ومن
اخصر ما نذكره ان جميع من وصف وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن
مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد
من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما فغسل كفيه ثلثا الى ان
قال ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد
اسا وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة
والله اعلم **قوله** عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى
شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري كلها صفات له وهو شخص واحد
يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى النصريين
وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون
والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والبا الموحدة وسالم

البراد وسالم مولى البصريين وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم ابو عبد الله المديني
وسالم ابو عبد الله وابو عبد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها يقال فيه قال ابو حاتم
كان سالم هذا من خيار المسلمين وقال عطا ابن السائب حدثني سالم البراد وكان
اوثق عندي من نفسي واما قوله حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني
نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد هكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد
قيل انه خطا والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح وان مولى
شداد مولى لابنه واذا امكن تاويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لا سيما
في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله اعلم **قوله** حدثنا عكرمة بن عمار
نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال نا سالم مولى
المهري هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم
وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة ايضا تابعي سمع الهرماس بن
زياد الباهلي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم
و**قوله** حدثني او حدثنا فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثله قريبا وسابقا
والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابي معن زيد بن يزيد
وقد تقدم بيانه في اول كتاب الايمان **قوله** كنت انا مع عائشة رضي الله عنها
هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما
الالف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة ابايع
عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي عياض والصواب
هو الاول قلت وللثاني ايضا وجه **قوله** عن هلال بن يساف عن ابي يحيى
يساف فيه ثلث لغات فتح اليا وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع
يقوله المحدثون بكسر اليا قال وقال بعضهم هو بفتح اليا لانه ليس في كلام العرب

كلمة اولها يا مكسورة الا يسار لليد قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمز وقد
ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالوا هو
هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد
وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب
الانصاري والله اعلم **قوله** فتوضؤوا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو
المستعجل كغضبان وغضاب **قوله** نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن
ماهك اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر
ابن ابي وحشية واما ماهك فهو بفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم
قوله وقد حضرت صلاة العصر اي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد
وكسرها لغتان معروفتان الفتح اشهر **قوله** يتوضؤون من المطهرة قال العلما
المطهرة كل ما يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت
وجماعات من الائمة قال ابن السكيت من كسرها جعلها الة ومن فتحها جعلها
موضعا يفعل فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العراقيب
جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب
ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة

فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر
على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع
ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته
وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب
الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوؤه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات
احديها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من درهم

لا الا الا ولك بالله محيط لعشلهوا … ولاه والحي نزل
ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل
لله الامر جميعا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اجزاه والثالثه اذا ترك الربع فما دون اجزاه وللجمهور ان يحتجوا
بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث ان من ترك شيا من اعضا طهارته
جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به
جماعه على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي
عياض رحمه الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاه في الوضو لقوله
صلى الله عليه وسلم احسن وضوك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته
وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوك
محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما باولى من الاخر والله اعلم
وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظا والفا وبه جا القران العزيز
ويجوز اسكان الفا على هذا ويقال ظفر بكسر الظا واسكان الفا وظفر بكسرهما
وقرى بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد
ايضا اظفور والله اعلم

باب خروج الخطايا مع ما الوضو

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم او المومن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيه نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر
قطر الما واذا غسل رجليه خرجت كل خطيه مشتها رجلاه مع الما او مع
اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح** اما قوله المسلم او المومن
فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الما او اخر قطر الما فهو شك ايضا
والمراد بالخطايا الصغاير دون الكباير كما تقدم بيانه وكما في الحديث الاخر
ما لم تغش الكباير قال القاضي والمراد بخروجها مع الما المجاز والاستعاره
في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث
دليل على الرافضه وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين **وقوله** صلى الله

عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها **قوله** حدثنا
معمر بن ربعي القيسي نا ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي
ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عن بعض رواتهم قال
ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيره بن سلمة
وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين والله اعلم

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

اعلم ان هذه
الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة
فقال اصحابنا هو غسل شي من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زايدا على الجزء الذي يجب غسله
لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه
احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني
يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكب والركبتين
واحاديث الباب يقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي
عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزياده فوق المرفق والكعب فباطله وكيف تصح
دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريره رضي الله عنه
وهو مذهبنا لا خلاف عندنا فيه كما ذكرناه ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه
السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على
هذا او نقص فقد اسا وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم
قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانيه
ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانيه المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه

نعيم مجازا والله اعلم قوله اشرع في العضد واشرع في الساق معناه ادخل الغسل
فيهما قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اثار الوضوء قال
اهل اللغة الغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال
العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا
تشبيها بغرة الفرس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم سيما ليست لاحد من
الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء اما السيما فهي العلامة وهي
مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل
جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها
الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به
هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الاخر هذا وضوئي ووضوء الانبيا
قبلي واجاب الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف
الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت بالوضوء دون اممهم
الا هذه الامة قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه وفي الرواية
الاخرى وانا اذود الناس عنه هما بمعنى اطرد وامنع قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني
ملك هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالبا الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي
عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواة مسلم فانه عنده فيحييني بيائين من
التحية والاول اظهر وللثاني وجه والله اعلم قوله وهل تدري ما احدثوا بعدك
وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلما
في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز
ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم
فيقال ليس هولاء مما وعدت بهم ان هولاء بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر

من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد
بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان
يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث
ان المراد اصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع
الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهولاء الذين يذادون
بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله تعالى فيدخلهم الجنة من غير
عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا
كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ
ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج
والروافض وسائر اصحاب الاهوا قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس
الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هولاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا
الخبر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف بالله
من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة قوله سريج بن يونس هو بالسين المهملة
والجيم وقد تقدم ان يونس بضم النون وكسرها مع الهمز فيهن وتركه قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم
ان شا الله بكم لاحقون اما المقبرة فبضم البا وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر
قليلة واما دار فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص
او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم
في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار
وعلى الاول مثله او المنزل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله بكم لاحقون
فاتى بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه فللعلما فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك

وكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة
للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عايد الى اللحوق في هذا المكان
وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم
الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان وقول من
قال كان معه صلى الله عليه وسلم مومنون حقيقة واخرون يظن بهم النفاق فعاد
الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهو خطأ ظاهر والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا قالوا ولسنا اخوانك يا رسول
الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين ياتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز
التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه
وسلم وددت انا قد راينا اخواننا اي رايناهم في الحياة قال القاضي عياض
وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم
بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايدة بالصحبة فهولاء اخوة
صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المومنون اخوة.
قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث
في فضل من ياتي اخر الزمان الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من هو افضل
ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص
معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن
سلك مسلكهم فهولاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه
صلى الله عليه وسلم وان راه وصحبه او لم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد
يكون من القرون التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه

الاثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال
وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه
مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من ياتي بعد وان فضيلة
الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يوتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى
الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
هذا كلام القاضي والله اعلم **قوله** لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل
دهم بهم واما بين ظهري فمعناه بينها وهو بفتح الظاء واسكان الهاء واما الدهم
فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل
البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان ابيض او اسود او احمر بل يكون
لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما **قوله** صلى الله
عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم الى الحوض
يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي
هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرطه **قوله** صلى الله عليه وسلم اناديهم الا هلم معناه تعالوا قال
اهل اللغة وفي هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمراة والجماعة
من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القران في قوله تعالى هلم شهداءكم
والقايلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان
وهلموا يا رجال وللمراة هلمي وللمراتين هلما وللنسوة هلممن قال ابن السكيت
وغيره والاولى افصح كما قدمناه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا
هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان
السحيق هو البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرى بهما في السبع اسكان الحا

وضمتها نرا الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله
سحقا او اسحقهم سحقا قوله فعلت يا باهريرة ماهذا الوضوء فقال يا بني فروخ
انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضات هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه
وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد
الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابرهيم صلى الله عليه
وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق عليهما الصلاة والسلام وكثر نسله ونما
عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله ابو هريرة
هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة رضي الله عنه
بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في ضرورة او تشدد فيه لوسوسة
او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة
لئلا يترخصوا برخصة لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم
هذا كلام القاضي رحمه الله والله اعلم

باب فضيلة اسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما
يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل
محوها من كتاب ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في
الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره يكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك
وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة
قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت واما
غيرها فلم يكن من عمل الناس وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط اي الرباط

المرغب

المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل
ويحتمل انه افضل كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه
من انواع الرباط هذا اخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلاة
فان فيه نظرا والله اعلم قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط هكذا هو في
الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين ثم انه
كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلث مرات فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل
كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم

باب السواك

قال اهل اللغة السواك بكسر السين
وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه
العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب
المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا
فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر
صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك
وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود
او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس
بواجب في حال من الاحوال لا في الصلاة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد
حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين رحمه الله عن داود
انه اوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم
تبطل صلاته وحكي عن اسحاق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا
بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره رحمهم الله

نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود
لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون
واما اسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع
الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلاة سواء كان
متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث
عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم
وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها
طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان السواك
يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان
يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة
الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك
وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا تجزي والثاني تجزي
والثالث تجزي ان لم يجد غيرها ولا تجزي ان وجده والمستحب ان يستاك بعود
متوسط لا شديد اليبس ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك
طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة
ويستحب ان يمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا ويستحب ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس
باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده قوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين او على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله
لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه

دليل

دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب
الاصول قالوا ووجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك هو الايجاب
وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك مسنونا حالة قوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب
ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه
في الاستدلال على الوجوب والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى
الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب
الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق
بامته وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه
والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان
وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد
كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري و
اسم ابي بردة عامر وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة
وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه
متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به قوله اذا دخل بيته
بدا بالسواك فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام
به وتكراره والله اعلم قوله اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد
فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود
وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتاثم وتحرج اي اجتنب الحنث والاثم
والحرج قوله يشوص فاه بالسواك هو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد
المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابرهيم

الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو من الحل قاله الهروي وغيره
وقيل التنقيه قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو من الحك قال ابو عمر بن
عبد البر قال بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الايمه فيه واكثرها استعارة به واظهرها
الاول وما في معناه والله اعلم قوله حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس رضي الله عنهما
الى آخره هذا الحديث فيه فوايد كثيرة ويستنبط منه احكام نفيسه وقد ذكره
مسلم رحمه الله هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاه وهناك بسط شرحه
وفوايده ان شا الله تعالى ونذكر هنا احرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم
ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري قوله ثم خرج فنظر في السما ثم
تلا هذه الايه في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الايات فيه
انه يستحب قراتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السما لما في ذلك من
عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراة
هولا الايات كما ذكر في الحديث والله اعلم

باب خصال الفطرة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك
من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الروايه فقال الفطرة خمس
ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار
ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب
واعفا اللحيه والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف
الابط وحلق العانه وانتقاص الما قال مصعب ونسيت العاشره الا ان تكون
المضمضه الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة
كما في الروايه الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم

واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال الامام ابو سليمان الخطابي
ذهب اكثر العلما الى انها السنه وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن
الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست
بواجبة عند العلما وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضه والاستنشاق
ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم
حصاده والاكل ليس بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي
وكثيرين من العلما وسنه عند مالك واكثر العلما وهو عند الشافعي واجب على
الرجال والنسا جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع الجلدة التي تغطي الحشفه
حتى تنكشف جميع الحشفه وفي المراه يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلا
الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جايز في حال الصغر
ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه
انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع
من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام تكون سبعة سواه فيه وجهان
اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد
البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين
وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به
وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن
الكبير دون الصغير والله اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانه سمي استحدادا
لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنه والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل
فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنوره والمراد بالعانه الشعر فوق ذكر الرجل

وحواليه وكذلك الشعر الذي حول فرج المراه ونقل عن ابي العباس بن سريج
رضي الله عنه ان الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب
حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقها فالمختار انه يضبط بالحاجه
وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم
الاظفار واما حديث انس رضي الله عنه المذكور في الكتاب وقت لنا في قص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك اكثر من اربعين
ليله فمعناه ان لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين
والله اعلم واما تقليم الاظفار فسنه ليس بواجبه وهو تفعيل من القلم وهو
القطع ويستحب ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم
الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم
بنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى
والله اعلم واما نتف الابط فسنه بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه
ويحصل ايضا بالحلق والنوره وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على
الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي رحمه الله علمت
ان السنه النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدا بالابط الايمن
واما قص الشارب فسنه ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن وهو مخير بين القص
بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة ولا حرمة
بخلاف الابط والعانه واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو اطراف
الشفه ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا
ما طال على الشفتين والله اعلم واما اعفا اللحيه فمعناه توفيرها وهو
بمعنى اوفوا اللحى في الروايه وكان من عادة الفرس قص اللحيه فنهى الشرع

عن ذلك وقد ذكر العلما في اللحية عشر خصال مكروهه بعضها اشد قبحا
من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانيه خضابها
بالصفره تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنه الثالثه تبييضها بالكبريت
وغيره استعجالا للشيخوخه لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشايخ
الرابعه نتفها اول طلوعها ايثارا للمروده وحسن الصورة الخامسة
نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقه فوق طاقه تصنعا ليستحسنه
النسا وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر
العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي
العنفقه وغير ذلك الثامنه تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة
تركها شعثه منتفشه اظهارا للزهاده وقلة المبالاه بنفسه العاشره
النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وعزة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا
على الشباب الحاديه عشر عقدها وضفرها الثانيه عشر حلقها الا اذا نبتت
للمراه لحيه فيستحب لها حلقها والله اعلم واما الاستنشاق فتقدم بيان
بيان صفته واختلاف العلما في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم
فسنه مستقله ليست مختصه بالوضوء والبراجم بفتح البا جمع برجمه بضم
البا والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلما ويلتحق بالبراجم
ما يلتحق من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه
ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع داخل الانف وكذلك جميع الوسخ
على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما
انتقاص الما فهو بالقاف والصاد المهمله وقد فسره وكيع في الكتاب بانه
الاستنجا وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الما

في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جا في رواية الانتضاح بدل انتقاص
الما قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بما قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس
وقيل هو الاستنجا بالما وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص بالفا والصاد
المهملة وقال في فصل الفا قيل الصواب انه بالفا قال والمراد نضحه على الذكر
من قولهم لنضح الدم القليل نفضة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب
ما سبق والله اعلم **واما قوله** ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
فهذا شك منه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو
اولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد اشبعت القول فيها بدلايلها
وفروعها في شرح المهذب والله اعلم **قوله** عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران
الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار و
نتف الابط وحلق العانة الا نترك اكثر من اربعين ليلة وقد تقدم بيانه وان
معناه لا نترك تركا نتجاوز به اربعين وقوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة
مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب
وقد جا في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال
القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني
ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه
قلت قد وثق كثير من الايمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه
احتجاج مسلم وقد تابعه غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى اوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في
احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفى الرجل
شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة

احفوا

احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم
بمعنى احفا الشوارب واعفا اللحية واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها
وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى
بكسر اللام وضمها لغتان الكسر افصح واما قوله صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو
ايضا بقطع الهمزة وبالخا المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير
وذكر القاضي عياض انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن
ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجيوا بالهمزة فحذفت
الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجا في رواية للبخاري رحمه الله
وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها
كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو
الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلما وقال القاضي عياض رحمه الله
يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة
في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد
فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة وياخذ منها وكره مالك
طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها
الا في حج او عمرة قال واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله
وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب
كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك رضي الله عنه وكان يرى حلقه
مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه وذهب هولا الى ان
الاحفا والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة
وذهب بعض العلما الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله

والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار
في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة

باب الاستطابة وهو مشتمل على النهي عن

استقبال القبلة في الصحراء ببول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين
وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلثة احجار وعن الاستنجاء
بالرجيع وعلى جواز الاستنجاء بالماء اما ب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه
انه قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة
لغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي
برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها
وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على
لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر
القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح** اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف
الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء
وكسرها **وقوله** اجل معناه نعم وهو بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه
انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا
ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره لغائط وروي بغائط بالباء والباء
وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف
من دبر الادمي واما النهي عن استقبال القبلة للبول والغائط فقد اختلف العلماء
فيه على مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما انه يحرم استقبال القبلة

في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو والشعبي واسحاق بن راهويه واحمد
ابن حنبل في احدى الروايتين رضي الله عنهم والمذهب الثاني لا يجوز ذلك في البنيان
ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابرهيم النخعي وسفيان
الثوري وابي ثور واحمد رحمهم الله في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في
الصحراء والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود
الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز
الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما
واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا
كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما
منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل
كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع
الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل
في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال
بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في
البنيان بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب وبحديث عايشة الذي ذكرناه وبحديث
جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث

مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول
اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضا
فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه
احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي موسى وسلمان وابي هريرة
وغيرها وردت بالنهي فيحمل على الصحرا ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلما
انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل
بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحرا والبنيان
من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحرا
واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي
عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع**
في مسايل تتعلق باستقبال القبلة لقضا الحاجة على مذهب الشافعي احداها المختار
عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا
من ساتر من جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلاث اذرع فما دونها وبشرط
اخر وهو ان يكون الحايل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة
الرحل وهو نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاث اذرع او قصر الحايل
عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحرا الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه
كيف كان قالوا ولو كان في الصحرا فتستر بشي على الشرط المذكور زال التحريم
فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحرا والبنيان بوجوده
ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من
اعتبر الصحرا والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحايل فاباح في البنيان بكل
حال وحرم في الصحرا بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين

ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله
في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما
انه ساتر لحصول الحايل والله اعلم **المسالة الثانية** يجوز عندنا الاستقبال و
الاستدبار وقال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه
ان كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم يكن مشقة
فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلما ولا يطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة
فيه والله اعلم **المسالة الثالثة** يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحرا والبنيان
هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود رحمهم الله عليهم واختلف اصحاب
اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم
انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم **المسالة الرابعة** لا يحرم استقبال بيت
المقدس ولا استدباره بالبول والغايط لكن يكره **المسالة الخامسة** اذا تجنب
استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغايط ثم اراد الاستقبال
والاستدبار حال الاستنجا جاز والله اعلم **قوله** وان لا يستنجي باليمين هو من
اداب الاستنجا وقد اجمع العلما على انه منهي عن الاستنجا باليمين ثم الجماهير
على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار
الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا
يستعين باليد اليمنى في شي من امور الاستنجا الا لعذر فاذا استنجى
بما صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره
وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه
امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمله
حمله بيمينه وامسك بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال

بعض اصحابنا ياخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح
لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم انه في النهي عن
الاستنجا باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه
القاعدة قريبا في اخر الباب ان شا الله تعالى والله اعلم **قوله** وان نستنجي باقل
من ثلثة احجار هذا نص صريح صحيح في ان استيفا ثلث مسحات واجب لا بد منه و
هذه المسلة فيها خلاف بين العلما فمذهبنا انه لا بد في الاستنجا بالحجر من ازالة
عين النجاسة واستيفا ثلث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة
وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل رحمه الله واسحاق بن راهوية
وابو ثور وقال مالك وداود رحمهما الله الواجب الانقا فان حصل بحجر
اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا
بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار
الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد
له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها
لا يصل البلل الى الجانب الاخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا
واذا حصل الانقا بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلثة احجار
وجب رابع فان حصل الانقا به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس
فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد
متى حصل الانقا بوتر فلا زيادة والا وجب الانقا واستحب الايتار والله اعلم
واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر
وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلما كافة من الطوايف كلها الى

ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخشب والخزف وغير ذلك مقامه وان المعنى
فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم بثلثة احجار لكونها
الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق
ونظايره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظم والبعر
والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عن ما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي
يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان
قال ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في
احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم **قوله** او ان
نستنجي برجيع او عظم فيه النهي عن الاستنجا بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم
بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما
للجن فنبه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق
كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المايع والجامد فان استنجى بنجس
لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجا بالما ولا يجزيه الحجر لان
الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات
الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل
النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاه الاول يجزيه مع المعصية والله اعلم
قوله عن سلمان رضي الله عنه قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم هكذا هو في الاصول
وهو صحيح تقديره قال لنا قايل من المشركين واراد واحدا من المشركين وجمعه
لكون باقيهم يوافقونه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا وغربوا قال العلما
هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة
ولا يستدبرها **قوله** فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم وبالحا المهملة وبالضاد

المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط **قوله** فننحرف عنها وهو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا **قوله** قال نعم هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطا قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما حدث ابن عجلان حدث به عنه روح وغيره قال ابو الفضل حميد بن ابي سعد الهروي الخطا فيه من عمر ابن عبد الوهاب لانه حديث يعرف لمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحدث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلّت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفين بن عيينة والمغيرة ابن عبد الرحمن وعبد الله بن رجا المالكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخا المعجمة **قوله** عن حبان هو بفتح الحا وبالباء الموحدة **قوله** رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احدهما فتح القاف بغير همز والثانية بفتحها مع الهمز والله اعلم واما روايته فوقعت

انفاقا من غير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر البا ويجوز اسكان البا مع فتح اللام ومع كسرها وكذى كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسرا والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن قتادة عن ابيه قال مسلم وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي راينا ها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما رحمهما الله من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان همّاما بالميم تصحيف وقع في نسخنا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجا وقد قدمنا هناك ان لا نستعين باليمين في شي من الاستنجا وقدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا للاحتراز من البول بل هما سوا والخلا بالمد هو الغائط والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الانا معناه لا يتنفس نفس الانا واما التنفس

بلشا خارج الانا فسنه معروفه قال العلما والنهي عن التنفس في الانا هو على طريق
الادب مخافه من تقذيره ونتنه وسقوط شي من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله
عز وجل اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر
وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعده مستمره في الشرع وهي ان ما كان
من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف
الابط وحلق الراس والسلام من الصلاه وغسل اعضا الطهاره والخروج من الخلا
والاكل والشرب والمصافحه واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه
يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط
والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه
وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلما على ان تقديم اليمين
على اليسار من اليدين والرجلين في الوضو سنه لو خالفه فاته الفضل وصح
وضوءه وقالت الشيعه هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعه اعلم ان الابتدا
باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت
في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيده عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم فهذا
نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلما
على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضا الوضو ما لا
يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة
واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله هكذا

وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة يا على
التثنيه وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي من جنس النعل ولم
ير في شي من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكره الحميدي والحافظ عبد الحق
في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتا مثناه ثم نون وتشديد العين وكذا
هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايه البخاري يحب التيمن
ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشاره الى شده
المحافظه على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما اللعانان
فكذا وقع في مسلم ووقع في روايه ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان
صحيحتان ظاهرتان قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله المراد باللاعنين
الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما
لعن وشتم يعني ان عاده الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما
قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا
يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وعلى هذا روايه ابي داود واما
روايه مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما
اللذان يلعنهما الناس في العاده والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلما رحمهم الله
المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون
فيه وليس كل ظل يحرم التغوط تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل
لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس
فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهي عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذا
المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم قوله دخل حايطا وتبعه
غلام

معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج
علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي بالما وفي الرواية
الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ما وعنزة فيستنجي بالما وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبرز لحاجته فاتيه بالما فيغتسل به **الشرح** الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد
الضاد هي الانا الذي يتوضا به كالركوة والابريق وشبههما واما الحايط
فهو البستان واما العنزة فبفتح العين والنون وهي عصا طويلة في اسفلها
زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضا
صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حايلا يصلي اليه واما قوله يتبرز فمعناه
ياتي البراز بفتح البا وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته
ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي و
يغسل محل الاستنجا والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد
لقضا الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين ومنها استخدام الرجل
الفاضل بعض اصحابه في حاجته ومنها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذلك ومنها جواز الاستنجا بالماء واستحبابه ورجحانه على الحجر وقد اختلف
الناس في هذه المسالة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه
اهل الفتوى من ايمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الما والحجر فيستعمل الحجر
اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار
على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شا سوا وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار
على الحجر مع وجود الما ويجوز عكسه فاذا اقتصر على احدهما فالما افضل من الحجر لان الما

يطهر

يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح
الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعض السلف الى ان الافضل الحجر وربما
اوهم كلام بعضهم ان الما لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن
عدم الما وهذا خلاف ما عليه العلما من السلف والخلف وخلاف ظواهر
السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلما بهذه الاحاديث على
ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولا يوافق عليه احد
فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القايل لا اصل له ولم ينقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في
الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سوا كان لحاجة او لغيرها
حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج
ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رضي الله عنه روايات فيه والمشهور
من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلايق لا يحصون من
الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت
اسما جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وذكرت
فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلما ان المسح على الخف
افضل ام غسل الرجل فمذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه
جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي
الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي

والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانيه هما سوا واختار
ابن المنذر والله اعلم قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد
نزول المايده معناه ان الله تعالى قال في سورة المايده فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما
على نزول المايدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بايه المايده فلما كان
اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بايه المايده غير
صاحب الخف فتكون السنه مخصصه للاية والله اعلم وروينا في سنن البيهقي
عن ابرهيم بن ادهم رحمه الله قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث
جرير رضي الله عنه والله اعلم قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى
الى سباطه قوم فبال قايما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
فتوضا فمسح على خفيه اما السباطه فبضم السين المهمله وتخفيف البا الموحدة
وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها قال
الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثا لا يخد فيه البول ولا يرتد على
البايل واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قايما فذكر العلما فيه اوجها حكاها
الخطابي والبيهقي وغيرهما من الايمة احدها قالا وهو المروي عن الشافعي
رضي الله عنه ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما قال
فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه
ما روي في روايه ضعيفه رواها البيهقي رحمه الله وغيره انه صلى الله عليه
وسلم بال قايما لعلة بمابضه والمابض بهمزه ساكنه بعد الميم ثم با موحدة
وهو باطن الركبه والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام
لكون الطرف الذي يليه من السباطه كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو

عبد الله

عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو انه بال قايما
لكونها حاله يومن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف
حاله القعود ولذلك قال عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر ويجوز
وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته
المستمره البول قاعدا يدل عليه حديث عايشه رضي الله عنها قالت من حدثكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا
رواه الامام احمد بن حنبل والترمذي والنساي وآخرون واسناده جيد
والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قايما احاديث لا تثبت ولكن حديث
عايشه رضي الله عنها هذا ثابت فلهذا قال العلما يكره البول قايما الا لعذر
وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول
قايما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله
عنهم انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن علي وانس وابي هريره رضي الله عنهم
وفعل ذلك ابن سيرين وعروة ابن الزبير وكره ابن مسعود والشعبي
وابرهيم بن سعد وكان ابرهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قايما قال وفيه
قول انه كان في مكان يتطاير اليه من البول شي فهو مكروه وان كان لا يتطاير
فلا باس به وهذا قول مالك رضي الله عنه قال ابن المنذر البول جالسا احب الي
وقايما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر
والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل اوجها اظهرها
انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز
البول في ارضه والاكل من طعامه ونظاير هذا في السنه اكثر من ان تحصر وقد
اشرنا الى هذه القاعده في كتاب الايمان في حديث ابي هريره الذي قال احتفزت

كما يحتقر الثعلب والوجه الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم
للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد
قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله اعلم واما بوله صلى
الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور فان المعروف من عادته صلى الله
عليه وسلم التباعد في المذهب وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله ان سببه انه صلى
الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله
طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة
لدمثها وقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن
ظاهر والله اعلم واما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
قال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين المارين وغيرهم
من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة وكانت الحاجة
التي يقضيها بولا من قيام يؤمن منها خروج الحدث الاخر والرائحة الكريهة
فلهذا استدناه وجاء في الحديث الاخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان
يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما
يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا
كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث
مشتمل على انواع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا
مختصرة ففيه اثبات المسح على الخف وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز
البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه
الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب التستر وفيه جواز البول
بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم **قوله** فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم

لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى
فاتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الى اخره مقصود حذيفة
ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك
في كون القائم معرضا للترشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال
ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل ابو موسى والله اعلم **قوله** اخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة
عن ابيه المغيرة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم
المغيرة تضم وتكسر والله اعلم **قوله** عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن
شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة
فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين وفي رواية حتى
مكان حين اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير
يقع مثله في الحديث ينقل الراوي عن المروي عنه لفظه من نفسه بلفظ الغيبة
واما الاداوة فهي الركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء
واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء
حاجته وانتقاله الى موضع اخر فصب عليه في وضوئه واما رواية حتى فرغ من
الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبينا ان صبه
عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز
الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد انه صب على النبي
صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في احاديث ليست بثابتة
النهي عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين

بغمره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضي والله اعلم **قوله** فاخرجهما تحت الجبة فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما بين الناس فينبغي الا يفعل لغير الحاجة لان فيه اخلالا بالمروة **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون **قوله** صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخلتهما طاهرتين ان يكون كل واحدة منهما دخلت وهما طاهرتان وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع لكونها لبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحاق رحمهم الله وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن ادم والمزني وابو ثور وداود رحمهم الله يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن حاتم نا اسحاق بن منصور نا عمر بن ابي زايدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو علي النسابوري هكذا روي لنا عن مسلم رحمه الله اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زايدة من جميع الطرق لبس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابي زايدة عن عبد الله

ابن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال ابو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري رحمه الله في تاريخه ان عمر بن ابي زايدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن ابي السفر وزكريا الى الشعبي يسلانه هذا اخر كلام ابي علي قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد بن خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابي زايدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر والله جل وعز اعلم **قوله** وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة ابن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد ابن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا اخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وعروة وحمزة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة عن ابيه غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عنه عروة فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا اخر كلام القاضي عياض والله اعلم **قوله** فاتيته بمطهرة قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي يتطهر منه **قوله** ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين اي يكشف والله اعلم **قوله** مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب

الجمع لما اكتفي بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والمبدل في عضو واحد
لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التيمم بالعمامة فهو
عند الشافعي رحمه الله وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس ولا
فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة
ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على
العمامة ولم يمسح شيا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهذا مذهب مالك
وابي حنيفة واكثر العلما رحمهم الله وذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه الى جواز
الاقتصار ووافقه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هي مقدم الراس
قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف
وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه
فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا
اعلم ان في هذا الحديث فوايد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقديم الصلاة في اول
الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي
بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة
فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا
الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام
ببعض الصلاة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك
عنه بخلاف قراة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام
راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه

وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام
بعد سلام الامام والله اعلم واما بقا عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان
في قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركعتين فترك النبي صلى الله عليه وسلم
التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قصة ابي بكر والله اعلم **واما**
قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح
السين والبا والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا
والله اعلم **قوله** نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه هذا
الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر سليمان بن
طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم
وهولاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي **قوله** قال
بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت
بالتا في اخره ليس بعدها ها وقال القاضي عياض هو عند شيوخنا سمعته
يعني بالها في اخره بعد التا قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما
قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الها
وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي رحمه الله **قوله** في حديث بلال
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني
بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن العلا قالا نا ابو معاوية ونا اسحاق انا عيسى بن يونس كلاهما
عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني

الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الاختصار من دقيق علم الاسناد اعني قوله
في حديث الى اخره ومعنى هذا ان الاعمش روى عنه هنا اثنان ابو معاويه
وعيسى ابن يونس فقال ابو معاويه في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى
في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثنا بدل عن ولا شك ان حدثنا
اقوى ولا سيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاويه
في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابي ليلى عن كعب بن عجره قال حدثني بلال
فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره
مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه
والخلاف على الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواه واقتصر على كعب
ابن عجره وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد
البراء بن بلال وابن ابي ليلى على اكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه
بعضهم عن علي بن ابي طالب عن بلال رضي الله عنهما

باب التوقيت في المسح على الخفين

فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة
عن القاسم بن مخيمره عن شريح بن هانئ قال اتيت عايشه رضي الله عنها
اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب رضي الله عنه
فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم
وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح
عن عايشه اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملا وهو نوع
من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين
وبعدها مثناه من فوق ثم مثناه من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء

المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة اخره والاعمش والحكم
وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينه والدلالة الظاهرة
لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر ويوم وليله
في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفه والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة
رضي الله عنهم فمن بعدهم وقال مالك رضي الله عنه في المشهور عنه يمسح بلا توقيت
وهو قول ضعيف قديم عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن عمارة بكسر العين في ترك التوقيت
رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة
من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال
الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي والاكثرين ان ابتداء المدة من حين الحدث
بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل
رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته ولو احدث بعد ذلك لم يجزه
المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله
في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث
من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه
عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد
البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ
واضبط

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد

ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه
فقال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز
المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث
وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال
في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلما انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة
وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا
وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب
تجديد الوضوء عند كل صلاه ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا
الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان
في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا
ثم صلى المغرب ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين
بعرفة والمزدلفة وساير الاسفار والجمع بين الصلوات الفايتات يوم الخندق
وغير ذلك واما الاية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل
انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال
اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير
حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاه سوا كان
فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل
به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان
لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله
تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين

رحمه الله وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما انه لا
يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن تيمم ثانيا في موضعه والله اعلم
واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وصلى الصلوات
في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته
يا عمر وفي هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في
ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون
تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم واما اسناد الباب ففيه
ابن نمير قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الاخرى يحيى بن سعيد
عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله هذا واعاد
ذكر سفيان وعلقمة لفائدتين احداهما ان سفيان رحمه الله من المدلسين وقال
في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت
سماعه من طريق اخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة
فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال ثنا سفيان ويحيى بن
سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله الرواية عن الاثنين بصيغة
احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح
المقدمة والله اعلم **باب كراهة غمس المتوضي
وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا فيه**
قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي رحمه الله
وغيره من العلما رحمهم الله معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده

ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق
فلا يامن النايم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او
قذر او غير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسايل كثيرة في مذهبنا ومذهب
الجمهور منها ان الما القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم
تغيره فانها تنجسه لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكان عادتهم
استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ومنها الفرق
بين ورود الما على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته
واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات
وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستنجا
لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب
غسل النجاسة ثلثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب
الغسل ثلثا في المتوهمة ومنها ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل
ولا يوثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها
او يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج
عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة
كلام طويل اوضحته في باب الانية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال
الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري
اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او على نجاسة
ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظاير كثيرة
في القران العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم
بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع

في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جا من ذلك مصرحا به والله اعلم هذه
فوايد من الحديث غير الفايدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الانا
قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلما المتقدمين والمتاخرين على
انه نهي تنزيه لا للتحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الما ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا
عن الحسن البصري رحمه الله انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا
عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان
الاصل في الما واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة
على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه
ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر
فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الانا قبل غسلها
سوا كان من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب
جمهور العلما وحكي عن احمد رحمه الله انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم
وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على
لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم
نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا
يامن من النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار
وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه
مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن
طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان
اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه
من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو بالخيار

بين المخيين اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة
وهو الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال
اذا اراد احدكم استعمال الما فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن
والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الما في انا كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب
منه وليس معه انا صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به
كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم واما
اسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة
وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح البا الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن
عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي رضي الله عنه
منسوب الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما
فهما وهو مولى ابي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله في حديث ابي معاويه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله
مسلم رضي الله عنه من احتياطاته ودقيق نظره وغزير علمه وثقوب فهمه فان
ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك
عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله ان لا يروي
بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلما وجائزة عند الاكثرين
الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو معقل بفتح الميم
وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه
المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور وقيل بكسرها تقدم ذكرها
في المقدمة

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى

الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي
الرواية الاخرى طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي الاخرى طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله
سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ
الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية
ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما اسانيد الباب ولغاته ففيه
ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال
ولغ الكلب في الانا يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب باطراف لسانه قال ابو
زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور انا احدكم
الاشهر فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضو وفيه
قوله في صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان
فايدة هذه العبارة وفيه قوله في اخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى
هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الكاف والذال والزرع فيه
منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الزيادة الا يحيى وفيه ابو التياح
بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة واخره حا مهملة واسمه
يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد
قال وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفا وهو عبد الله بن مغفل المزني وقول مسلم حدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله
ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني

ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد
قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله هذه الأسانيد من
جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم
بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم **أما أحكام الباب**
ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي رحمه الله وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب
لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فإن قيل
المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم
على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله
لأن إراقته إضاعة فلو كان طاهرا لم يأمر بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة
المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون
في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك
رضي الله عنه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه
دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي
أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا
ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء فيه خلاف
ذكر أكثر أصحابنا أن الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فإن أراد استعمال
الإناء أراقه وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله
حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي
الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه
النجسة فإنه لا يجب إراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة
الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه

وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك
وأحمد والجماهير رحمهم الله وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يكفي غسله ثلاث مرات والله
أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات
وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي رحمه الله وغيره هذه الروايات
كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد
إحداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير
أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة
فسميت ثامنة لهذا والله أعلم واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره
من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو
من أعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب
ولو ولغ كلبان أو واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفيه
للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد
سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى
عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه
قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل تقوم ولا يقوم الصابون والأشنان
وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح
ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه
فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة
واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير
فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر
إلى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل

بالتراب بان يخلط الما بالتراب حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الما على التراب او
التراب على الماء او ياخذ الما الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة
بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الانا بل يكفي ان يلقيه في الانا ويحركه
ويستحب ان يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة لياتي عليه ما ينظفه
والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ما كثير بحيث لم ينقص بولوغه
عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ما قليل او طعام فاصاب ذلك الما او الطعام ثوبا
او بدنا او انا آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في انا فيه طعام
جامد القي ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفار
يموت في السمن الجامد والله اعلم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنايها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم
على انه يحرم اقتنا الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة
به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتنا لها فقد ورد هذا الحديث
بالترخيص فيه لاحد ثلثة اشيا وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جايز بلا خلاف
واختلف اصحابنا في اقتنايه لحراسة الدور والدروب وفي اقتنا الجرو ليعلم
فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلثة المتقدمة ومنهم من اباحه
وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنا كلب صيد وهو رجل
لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلب فقال اصحابنا رحمهم الله ان كان
الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سوا كان فيه منفعة من
المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين رحمه الله و
الامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه
على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتدا
وهو الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين رحمه الله ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم

باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى
لا تبل في الما الدايم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال
في الما الراكد **الشرح** الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر
شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنهما انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع
يبولن ونصبه باضمار ان واعطا ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا
يجوز لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل
البول منهي عنه سوا اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم واما الدايم فهو الراكد
وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدايم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به
عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها
للكراهة ويوخذ ذلك من حكم المسلة فان كان الما كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم
الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا
يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره
ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الما كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم
ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين و
الاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع
لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك
طرفه بتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسة فيه واما الراكد القليل فقد

اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والمختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم واما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه ابو السائب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا

الشرح اما ابو السائب فلا يعرف اسمه واما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البير معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره

اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات واما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء مستعملا في الحال بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن الباقي اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المشهور المنصوص للشافعي لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضري من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا ترتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تمم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان

الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى

فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **الشرح** الاعرابي هو الذي يسكن البادية
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء اي لا
تقطعوا والازرام القطع واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب
بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء اما احكام الباب ففيه اثبات نجاسة
بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد به لكن بول
الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام
المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط
حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تطهر الا بحفرها
وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها
ثلاثة اوجه احدها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل
فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا
الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين
سوا تغير طعمها او لونها او ريحها وسوا كان التغير قليلا او كثيرا وسوا كان
الماء قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين
باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلما كان قوله صلى الله
عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس
قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس
قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه
ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد

لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار
والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرى وساير
العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسايل ينبغي ان اذكر اطرافا منها
مختصرة احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه
لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا
وان لم يكن شي من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف
الثانية يجوز النوم في المسجد عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله في الام قال
ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا
والشافعي رحمهم الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تتخذوه مرقدا وروي
عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس به وقال الاوزاعي يكره النوم في
المسجد وقال مالك رضي الله عنه لا باس به للغربا ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد
رحمه الله ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهذا
قول اسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب
وابن عمر واهل الصفة رضي الله عنهم والمراة صاحبة الوشاح والعرنيين
وثمامة بن اثال وصفوان ابن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة
والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله
بغير اذن والله اعلم الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم
الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله وتتاذى الناس به فانه مكروه
ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي رحمه الله هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطا
وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك

وسحنون رحمهم الله انه يكره تنزيهاً للمسجد والله اعلم الرابعة قال جماعة
من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد
لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف على بعير ولا ينفي هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
بيانا للجواز او ليظهر ليقتدى به والله اعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى
المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول وان امن
ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه
في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني
انه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع
للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
السابعة يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة
المشهورة فيه والله اعلم **قوله** فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه
هي كلمة زجر ويقال به به بالباء ايضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون
معناه اسكت قال صاحب المطالع رحمه الله هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف
تخفيفا قال ويقال مكررة مه مه ويقال فرده مه ومثله به به وقال يعقوب هي
لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير
تنوين هذا كلام صاحب المطالع رحمه الله وذكره ايضا غيره والله اعلم **قوله**
فدعا بدلو فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول
والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة
الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي
بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس
رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته
في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية
فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة
المشهورة وحكى ابن دريد ضمها وقولها فيبرك عليهم اي يدعو لهم ويمسح عليهم
واصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها ويحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ
التمر او نحوه ثم يدلك حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف
والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين وقولها فبال
في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبي رضيع هو
بفتح الياء اي رضيع وهو الذي لم يفطم والله اعلم **اما احكام الباب**
ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب
حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال
ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح
وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي
ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا
يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح
فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة
وغيره رحمهم الله من اصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب

وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة
من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك وروي عن أبي حنيفة رضي الله
عنهم وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة واعلم
أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته
وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود
الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بول
الصبي ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه
أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر
وينضح فحكاية باطلة قطعا والله أعلم وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا
فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي رحمهم الله إلى أن معناه
أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر
قالوا وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا
لا يشترط بالاتفاق وذهب إمام الحرمين والمحققون رحمهم الله إلى أن النضح أن
يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة
في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم
يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله و
قولها فرشه والله أعلم ثم إن النضح إنما يجزئ ما دام الصبي يقتصر على الرضاع
أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

باب حكم المني

قوله أن رجلا نزل بعائشة رضي الله
عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيته
أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الأخرى أن عائشة
رضي الله عنها قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال
لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **الشرح** اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي
فذهب مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي
في تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك رضي الله عنه
لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن
بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه إن كان
في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روي ذلك عن علي بن أبي
طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد رضي الله عنهم في أصح
الروايتين وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وأصحاب الحديث وقد غلط
من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية
الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه
كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار
النظافة والله أعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة
نجس دون مني الرجل وقول أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس والصواب أنهما
طاهران وهل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان لأصحابنا أظهرهما لا يحل لأنه
مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما مني باقي الحيوانات
غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ومنيها نجس بلا خلاف
وأما ما عداها من الحيوانات ففي منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة

من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسه والثالث منى ماكول اللحم طاهر وغيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى معشر اما ابو معشر فاسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذا وهو خالد ابن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزيك هو بضم اليا وبالهمز وفيه جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الرا وفتح القاف وفيه قولها فلو رايت شيا غسلته هو استفهام انكار حذف منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم وقد استدل جماعة من العلما بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنايم فلا يكون المنى الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك واجاب القايلون بنجاسة رطوبة الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جايز وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فيسقط منه شي على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة فلم

يكن

يكن على الثوب والله اعلم **باب نجاسة الدم وكيفية غسله** فيه اسما رضي الله عنها قالت جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضه كيف تصنع به قالت تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلى فيه **الشرح** الحيضه بفتح الحيضه اى الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الما ليتحلل وروى تقرصه بفتح التا واسكان القاف وضم الراى وروى بضم التا وفتح القاف وكسر الرا المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد ذكره قاله الجوهري رحمه الله وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسه بالما ويوخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المايعات لم يجزيه لانه ترك المامور به وفيه ان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا فان كانت النجاسه حكميه وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة لكن تستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسه عينيه كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينيه فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرايحة ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم **باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبرا منه** فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال
فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا
ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه
عن البول او من البول **الشرح** اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين
وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء
زايدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيح معروفة
وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة
فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب
غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى واما قوله صلى
الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلث روايات يستتر بتائين و يستنزه
بالزاي والهاء و يستبرئ بالباء الموحدة وبالهمز بعد الراء وهذه الثالثة
في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية
للبخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول
الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكباير وفي كتاب الوضوء
من البخاري رحمه الله ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهذه
الزيادة الصحيحة انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان
في كبير وقد ذكر العلما فيه تاويلين احدهما ليس بكبير في زعمهما والثاني
ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تاويلا ثالثا اي ليس باكبر
الكباير قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا

يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكباير الموبقات فانه يكون في غيرها
والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبايح
لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بالنميمة بلفظ كان التي للحالة المستمرة
غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلما
هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى
الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله في اخر الكتاب
في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاحببت شفاعتي ان يرفه
عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك
المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب
كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا
معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم
يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هولاء هل
يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون
على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله سبحانه وتعالى فقال وان منها لما يهبط من خشية
الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيه وجا النص به وجب المصير اليه والله
اعلم واستحب العلما قراة القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف
لتسبيح الجريد فتلاوة القران اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري رحمه الله في
صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره
جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين

بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه والله اعلم اما فقه الباب ففيه اثبات
عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزله وفيه نجاسة الابوال للرواية
الثانيه لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمه وغير ذلك مما تقدم

كتاب الحيض باب مباشرة الحايض فوق الازار

فيه عايشه رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونه رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض **الشرح**
هكذا وقع في الاصول في الروايه الثانيه في الكتاب عن عايشه رضي الله عنها
كان احدانا من غير تا في كانت وهو صحيح فقد حكى سيبويه رحمه الله في كتابه
في باب ما جرى من الاسما التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل
قال وقال بعض العرب قال امراه فهذا نقل امام هذه الصنعه انه يجوز حذف
التا من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسن بن خروف في
شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز ان يكون كان هنا التي للشان والقصه اي كان
الامر او الحال ثم ابتدات فقالت احدانا اذا كانت حايضا امرها والله اعلم
وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفا واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت
كثرتها والحيضه هنا بفتح الحا اي الحيض وقولها ان تاتزر معناه تشد ازارا
تستر سرتها وما تحتها الى الركبه وما تحتها وقولها وايكم يملك اربه اكثر
الروايات فيه بكسر الهمزه مع اسكان الرا ومعناه عضوه الذي يستمتع به
اي الفرج ورواه جماعه بفتح الهمزه والرا ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع
والمقصود املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشره الوقوع في المحرم وهو

مباشره فرج الحايض واختار الخطابي هذه الروايه وانكر الاولى وعابها على
المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغه السيلان وحاض الوادي اذا
سال قال الازهري والهروي رحمهما الله وغيرهما من الايمة الحيض جريان الدم في
اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضه يسيل من العاذل
بالعين المهمله وكسر الذال المعجمه وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم
دون قعره قال اهل اللغه يقال حاضت المراه تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا
فهي حايض بلا ها هذه اللغه الفصيحه المشهوره وحكى الجوهري عن الفرا حايضه
بالها ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست
كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم **اما
احكام الباب** فاعلم ان مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع
في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنه الصحيحه قال اصحابنا
ولو اعتقد مسلم حل جماع الحايض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير
معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها
فلا اثم عليه ولا كفاره وان وطيها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية
كبيرة نص الشافعي رضي الله عنه على انها كبيره ويجب عليه التوبه وفي وجوب الكفارة
قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفه واحمد رضي الله
عنهم في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفاره عليه وممن ذهب اليه من السلف
عطا وابن ابي مليكه والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعه
وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد
رحمهم الله تعالى والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفاره وهو
مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتاده والاوزاعي واسحاق

واحد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد
عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي
يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار
في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
المرفوع من اتى امراته وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث
ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم **القسم الثاني**
المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس او غير
ذلك وهو حلال باتفاق العلما وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة
كثيرة الاجماع على هذا واما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيا
منها بشي فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث
الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه
وسلم فوق الازار واذنه في ذلك وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق
بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شي من الدم او لا يكون هذا هو الصواب
المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلما للاحاديث المطلقة
وحكى المحاملي من اصحابنا لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت
الركبة اذا كان عليه شي من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه
والله اعلم **القسم الثالث** المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل
والدبر وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب
انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه
اقوى من حيث الدليل فهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط
نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة

ورعه

ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو العباس البصري من اصحابنا وممن
ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما
وهو قول اكثر العلما منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطا وسليمان بن
يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم
والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحاق بن راهويه
وابو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا
واحتجوا بحديث انس رضي الله عنه الاتي اصنعوا كل شي الا النكاح قالوا واما
اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب
والله اعلم واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض
وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الما بشرطه هذا مذهبنا ومذهب
مالك واحمد وجماهير السلف والخلف رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن والله اعلم **باب الاضطجاع
مع الحايض في لحاف واحد** فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب وفيه
ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **الشرح**
الخميلة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الها هي
القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شي كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها
انسللت اي ذهبت في خفية وتحتمل ذهابها انها خافت وصول شي من الدم اليه

صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها لم ترتضيها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت
ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحاله التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم
وقولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحا وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب
المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا
الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحا هنا ايضا اي الثياب التي البسها
في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم انفست
هو بفتح النون وكسر الفا هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور
في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت واما في الولادة فيقال
نُفِست بضم النون وكسر الفا ايضا وقال الهروي رحمه الله في الولادة نفست بضم
النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم
بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن
الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج
الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز النوم مع
الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع ملاقاة
البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج
قال العلما لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق
السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شي من المائعات ولا يكره غسل
راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك
من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل
الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلما اجماع المسلمين على هذا
كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا

النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطئهن ولا تقربوا
وطئهن والله اعلم

باب جواز غسل الحائض راس زوجها

وترجيله وطهارة سؤرها والاتكا في حجرها وقراءة القران فيه فيه حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني
الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله
وفيه حديث ناوليني الخمرة وغيره الشرح قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب
الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو كقولها فاغسله واصل الاعتكاف في
اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور
اي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف ستاتي في بابه ان شاء
الله تعالى ومما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله
وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل
او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل
والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف
واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من
نفسها وملازمة بيته فقط وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني
الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك اما الخمرة
فبضم الخا واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه
الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي
والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي رحمه الله
هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جا في سنن ابي داود عن عباس رضي الله عنه
قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا
تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه
واصل التخمير التغطيه ومنه خمار المراه والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد
قال القاضي عياض رحمه الله معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من
المسجد اي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا
وكانت عايشه رضي الله عنها في حجرتها وهي حايض ولقوله صلى الله عليه وسلم ان
حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها في المسجد ولو كان امرها بدخول
المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك
ليست في يدك فهو بفتح الحا هذا هو المشهور في الروايه وهو الصحيح وقال الامام
ابو سليمان الخطابي رحمه الله المحدثون يقولونها بفتح الحا وهو خطا وصوابها
بالكسر اي الحاله والهيه وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا
ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضه بالفتح بلا شك لقوله صلى
الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسه التي تصان المسجد عنها وهي دم الحيض
ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمه فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب
فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا
ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم وقولها واتعرق العرق هو بفتح العين
واسكان الرا وهو العظم الذي عليه بقيه من لحم هذا هو الاشهر في معناه
وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق
بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك
والله اعلم قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض فيقرا

القرآن فيه جواز قراءه القرآن مضطجعا ومتكيا على الحايض وبقرب موضع النجاسه
والله اعلم وقوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت
واحد قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض اما
المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس
الدم وقال بعض العلما هو الفرج وقال اخرون هو زمن الحيض والله اعلم قوله
فجا اسيد بن حضير هما بضم اولهما وحضير بالحا المهمله وفتح الضاد المعجمه قوله
وجد عليهما اي غضب

باب المذي

فيه محمد بن الحنفيه عن
علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا
وفي الروايه الاخرى فقال منه الوضوء وفي الروايه الاخرى توضا وانضح فرجك
الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد
اليا ومذي بكسر الذال وتخفيف اليا فالاوليان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما
والثالثه حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وامذى ومذى
الثالثه بالتشديد والمذي ما ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوه بلا شهوه ولا دفق
ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراه وهو في النسا
اكثر منه في الرجال والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه
اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جا في الروايه الاخرى يغسل
ذكره فتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلا
مذا اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي
فقد اجمع العلما على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفه والشافعي واحمد والجماهير
رحمهم الله يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد انه لا يوجب الغسل

وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم غسل الذكر
وحكى عن مالك واحمد رحمهما الله في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان
الاستنجا بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط
واما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الما وهذا اصح القولين في
مذهبنا وللقايل الاخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب
عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلد انه يستنجي بالما او يحمله
على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد على الخبر
المظنون مع القدرة على المقطوع به لكن على قول المعتاد مع تمكنه من سوال النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه فيقال فلعل عليا رضي الله عنه كان
حاضر المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيا ان يكون
السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب
له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها
وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت استحيي ان اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة
الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقوله في الاسناد
الاخير من الباب وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا
ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد
رضي الله عنه هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد
سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير
فلم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام

الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيا وروى
النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم المذكورة وفي بعضها عن الليث
بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي رضي الله عنه المقداد
هكذا اتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله
قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك
وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعة
الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لم يسمع مخرمة من ابيه شيا انما يروي
من كتاب ابيه وقال يحيى ابن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه
ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن
هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني
ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار لعله سمع الشي اليسير ولم اجد
احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شي من حديثه سمعت ابي والله اعلم
فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها
مسلم قبل هذه الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم بالصواب

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل
فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضا الحاجة
الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس واثار
النوم واما غسل اليد فقال القاضي عياض لعله كان لشي نالهما وفي هذا الحديث ان
النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف
كراهة ذلك ولعلهم ارادوا من لم يامن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون

مخالفًا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر من فوات ورده
ووظيفته

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد
أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية إذا كان جنبا
فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أيرقد
أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل
إذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا كان جنبا فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية إذا
أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الشرح** حاصل الأحاديث
كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه
وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل
فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب
غسل ذكره وقد نص أصحابنا على أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل
الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب
وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو
مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين
فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي
إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله
لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق وقال البيهقي طعن
الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق
فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان
أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي
رحمهما الله أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد
أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم
وجوبه والله أعلم وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل
أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما ويكون المراد بيان جواز ترك الوضوء
وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة
يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال
هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود الحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير
صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا
الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء
وقال أبو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين
خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء
أعضاءه قال المازري رحمه الله ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام
فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فإنهم
متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر
في حدثهما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم

واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على
انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا
التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل
فان له ان يفعل ما شا وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان
لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل
الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة
وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة
هل هو حصول الجنابة بالتقا الختانين او انزال المني ام هو القيام
الى الصلاة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء
هل هو الحدث ام القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل
الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد
الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابرهيم يحدث معناه
قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة ثنا الحكم قال سمعت
ابرهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابرهيم والمقصود ان
الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت
وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلما ان عن لا تقتضي
الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع
كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة
منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد

هو

هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود بضم الدال المنسوب الى بني ناجية قبيلة
معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل على المراة بخروج المني منها

فيه ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده عايشة رضي الله عنها يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل
في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم
فضحت النسا تربت يمينك فقال لعايشة بل انت
فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذاك وفي الباب الروايات
الباقية وسنمر عليها ان شا الله **الشرح** اعلم ان المراة اذا خرج منها المني
وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل
على الرجل والمراة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها
بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم ترد ما اصلا والاصح
عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح
وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم مذهبنا انه
يجب الغسل بخروج المني سوا كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او في
اليقظة وسوا احس بخروجه ام لا وسوا خرج من العاقل ام من المجنون والله
اعلم ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل
وذلك ان يرى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيا فلا
غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج
وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط
الذكر وهو في صلاة فامسك بيده على ذكره فوق حايل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته
صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمراة كالرجل في هذا الا انها اذا

كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابه
والاستنجا وهو الذى تظهر حال قعودها لقضا الحاجة وجب عليها الغسل بوصول
المنى الى ذلك الموضع لانه فى حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها لم تخرج من فرجها
لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم **واما الفاظ الباب ومعانيه**
فمنه ام سليم وهى ام انس بن مالك رضى الله عنه واختلف فى اسمها فقيل اسمها
سهله وقيل رميله وقيل رميثه وقيل انيفه ويقال الرميصا والغميصا وكانت
من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهى اخت ام حرام بنت ملحان رضى الله عنهما
والله اعلم واما قول عايشه رضى الله عنها فضحت النسا فمعناه حكيت عنهن امرا
تستحى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن
للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من
الطوايف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون انها كلمه اصلها افتقرت ولكن
العرب اعتادت استعمالها غير قاصده حقيقة معناها الاصلى فيذكرون تربت يداك
وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا
من الفاظهم يقولونها عند انكار الشى او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه
او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم بل انت تربت
يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السوال عن
دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه
واما قوله في قولها تربت يمينك خير فكذا وقع فى اكثر الاصول وهو بتفسير ولم يقع
هذا التفسير فى كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف فى اثباته وحذفه القاضى
عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين
انه خير باسكان اليا المثناه من تحت ضد الشر وعن بعضهم خير بفتح الموحده

قال

قال القاضى عياض رحمه الله وهذا الثانى ليس بشى قلت كلاهما صحيح فالاول معناه
لم يرد شتما ولكنها كلمه تجرى على اللسان ومعنى الثانى ان هذا ليس بدعا بل هو
خير اراد حقيقته والله اعلم **قوله** حدثنا عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع
هو عباس بالبا الموحده والسين المهمله وصحفه بعض الرواه لكتاب مسلم فقال
عياش باليا المثناه والشين المعجمه وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمه هو عياش
ابن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيا وروى عنه البخارى واما
عباس بالمهمله فهو ابن الوليد النرسى البصرى روى عنه البخارى ومسلم جميعا
وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القايل وقع له من حيث انهما مشتركان
فى الاب والنسب والعصر والله اعلم **قوله** فقالت ام سليم واستحييت من ذلك
هكذا هو فى الاصول وذكر الحافظ ابو على الغسانى انه هكذا فى اكثر النسخ وانه
غير فى بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمه والمحفوظ من طرق شتى ام سليم قال القاضى
عياض هذا هو الصواب لان السايله هى ام سليم والرادة عليها ام سلمه فى هذا الحديث
وعايشه فى الحديث المتقدم ويحتمل ان عايشه وام سلمه رضى الله عنهما جميعا انكرتا
عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمه لا عايشه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ما الرجل
وما المراه فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمراه منى فانزاله وخروجه منها
ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان البا
والثانيه بفتحهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ما الرجل غليظ ابيض وما
المراه رقيق اصفر هذا اصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامه
وفى الغالب قال العلما منى الرجل فى حال الصحه ابيض ثخين يتدفق فى خروجه
دفقه بعد دفقه ويخرج بشهوه ويتلذذ بخروجه واذا خرج اعقب خروجه

ثخونة ورائحته كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل
تشبه رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته
وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا
اصفر او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع
فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر وهو موجب
للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احداها
الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق
والثالثة الخروج بتزريق ودفق في دفعات كل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات
كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن
كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض
لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني
الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل
بخروج المني باي صفة وحال كان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ايهما علا او
سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا
ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان
يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم
فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة
وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمن والله اعلم **قوله** حدثنا
داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان
منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان
الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب

واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم
قولها ان الله لا يستحيي من الحق قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب
المثل بالبعوضة وشبهها كما قال الله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا
ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل
معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين
يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما يستحيي النساء في العادة من السؤال عنه
وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسألة ان يسأل عنها ولا يمتنع
من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء
لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف
يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسألة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة
رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله
اعلم قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي بياءين ويقال
ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم **قوله** قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها اف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار
والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف
وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات أُفِّ وأُفَّ وأُفُّ بضم الهمزة مع كسر
الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست لغات والسابعة
إِفَّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة
أُفِّي بضم الهمزة وبالياء والعاشرة أُفّه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن
ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومما حصرها ما ذكره
الزجاج وابن الانباري واحصرها ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح

طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف
ومن خفف الفا حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في
اللغة الثانية بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم **قوله** عن مسافع بن عبد
الله هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفا قولها تربت يداك والّت هو بضم الهمزة
وفتح اللام المشددة واسكان التا هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الالّة بفتح
الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه
اللت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التا وهذا الانكار فاسد بل ما
صحت به الرواية صحيح واصله اللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية وكسر التا به
كردت اصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب فانما وحد الت مع تثنية
تربت يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني ان صاحبة اليدين اي واصابتك
الالة فيكون جمعا بين دعايين والله اعلم **باب بيان صفة
مني الرجل والمراة وان الولد مخلوق من مائهما** فيه حديث ثوبان
رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة
المني واما الحبر فهو بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم **قوله**
حدثني ابو اسما الرحبي هو بفتح الحا والبا واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي
قال ابو سليمان بن زبر كان ابو اسما الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها
بينها وبين دمشق ميل رايتها عامرة والله اعلم **قوله** فنكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعود هو بفتح النون والكاف وبالتا المثناة من فوق ومعناه يخط
بالعود في الارض ويوثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل
مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة
دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط

قوله فمن اول الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا
قوله فما تحفتهم هي باسكان الحا وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به
ويلاطف وقال ابرهيم الحربي هو طرف الفاكهة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
زيادة كبد النون هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان
وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شي واحد وهو طرف
الكبد وهو اطيبها والله اعلم **قوله** فما غذاوهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين
وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا هو الصحيح
وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشي قلت وله وجه وتقديره ما غذاوهم
في ذلك الوقت وليس المراد السوال عن غذائهم دايما والله اعلم **قوله**
على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان الثا وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان قوله صلى
الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين
السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة وقيل هي السلسة
اللينة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وانثا باذن الله معنى الاول
كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى وقوله انثى بالمد في اوله وبتخفيف النون
وقد روي بالقصر وتشديد النون **باب صفة غسل
الجنابة** قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدا المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل
ادخالهما الانا ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة بكماله
ثم يدخل اصابعه كلها في الما فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه
ولحيته ثم يحثي على راسه ثلث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل
الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك
فيوصل الما الى جميع ذلك ثم يفيض الما على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الما على

سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان
يغتسل في نهر او بركة انغمس فيه ثلاث مرات ويوصل الما الى جميع بشرته والشعور
الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب
ان يبدا بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي
الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا
كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء
وتعميم البدن شعره وبشره بالما ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة
وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من انا كالابريق ونحوه ان يتفطن
لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجا بالما فينبغي ان يغسل
محل الاستنجا بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه
بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه
او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين
من الايمة ولم يوجب احد من العلما الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني
ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب
ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة
فلو افاض الما على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها
ولكن الافضل ان يتوضا كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده
واذا توضا اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلما رحمهم الله على انه لا يستحب وضوان
والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم
ما ذكرناه وما بقي فله دلايل مشهورة والله اعلم واعلم انه جا في روايات عايشة

رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم رحمهما الله انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه
للصلوة قبل افاضة الما عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضو بغسل
الرجلين وقد جا في اكثر روايات ميمونة رضي الله عنها توضا ثم افاض الما عليه ثم تنحى
فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضا وضوءه للصلاة غير قدميه
ثم افاض الما عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين و
للشافعي رضي الله عنه قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل
القدمين والثاني انه يوخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات
عايشة واكثر روايات ميمونة رضي الله عنهما على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو
ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك
الروايات محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل
بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عايشة وميمونة رضي الله عنهما
جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة
المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة
الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل
فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى
ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من
الاوقات لبيان الجواز ونظاير هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي
به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل
والله اعلم **قوله** فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر
ويرطبه فيسهل مرور الما عليه **قوله** حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلث حفنات

معنى استبرا اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الما بيديه جميعا وقولها
ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الما الذى
يغتسل به قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجى
بالما اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحايط ليذهب
الاستقذار منها قولها ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملء كفه هكذا هو فى الاصول
التى ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين وفى رواية
الطبرى كفيه بالتثنية وهى مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا
قولها ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضا وقد اختلف
اصحابنا فى تنشيف الاعضا فى الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب
تركه ولا يقال فعله مكروه والثانى انه مكروه والثالث انه مباح يستوى
فعله وتركه وهو الذى نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر و
الرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره فى الصيف
دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التنشيف
على ثلثة مذاهب احدها انه لا باس به فى الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك
ومالك والثورى والثانى انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابى ليلى والثالث
يكره فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهم وقد جاء فى ترك التنشيف
هذا الحديث والحديث الاخر فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج
وراسه يقطر ما واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم
من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب عن النبى
صلى الله عليه وسلم شى وقد احتج بعض العلما على اباحة التنشيف بقول ميمونة
فى هذا الحديث وجعل يقول بالما هكذا يعنى ينفضه قال فاذا كان النفض

مباحا

مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما فى ازالة الما والله اعلم
واما المنديل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه
يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تمندلت به وانكرها
الكسائى والله اعلم قولها وجعل يقول بالما هكذا يعنى ينفضه فيه دليل
على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا
فيه على اوجه احدها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثانى انه
مكروه والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار
فقد جا هذا الحديث الصحيح على الاباحة ولم يثبت فى النهى شى اصلا والله اعلم

فيكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس ولعله من البدل صح

قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزى هو بفتح العين والنون وبالزاى
قولها دعا بشى نحو الحلاب وهو بكسر الحا وتخفيف اللام واخره با موحدة
وهو انا يحلب فيه ويقال له ايضا المحلب بكسر الميم قال الخطابى رحمه الله هو انا
يسع قدر حلبة ناقة هذا هو المشهور الصحيح المعروف فى الرواية وذكر الهروى
عن الازهرى انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهرى واراد به
ما الورد وهو فارسى معرب وانكر الهروى هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو
ما قدمنا والله اعلم

باب القدر المستحب من الما فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمراة من انا واحد وغسل احدهما بفضل الاخر

واجمع المسلمون على ان الما الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر
بل يكفى القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الاعضا
قال الشافعى رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا
يكفى قال العلما والمستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء من مد
والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب

الا بالتحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلما على النهي عن الاسراف في الما ولو كان على شاطى البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمراه من انا واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المراه بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفه وجماهير العلما رحمهم الله سوا خلت به او لم تخل قال اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الوارده به وذهب احمد بن حنبل وداود رحمهما الله الى انها اذا خلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنساي واصحاب السنن قال الترمذي رحمه الله هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جا بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلما عنه باجوبه احدها انه ضعيف ضعفه ايمة الحديث منهم البخاري وغيره رحمهم الله والثاني ان المراد النهي عن فضل اعضايها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل والثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم **قوله** الفرق قال سفيان وهو ثلاثة اصع اما كونه ثلاثة اصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفا وفتح الرا واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما

قوله

قوله ثلاثة اصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا ادر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الواو والصاد وصواع ثلاث لغات واما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والانا الذي يستعمل الما منه وليس المراد انه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح **قوله** عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال دخلت على عايشه رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابه فدعت بانا قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على راسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمه ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك وراياه لم يكن لاستدعايها الما وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الرا وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عايشه رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل

صح

فانه اوقع في النفس من القول وثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم
قوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رووسهن حتى يكون كالوفرة
اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره
الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين
من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله المعروف ان نسا العرب انما كن يتخذن
القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنايهن عن طويل الشعر وتخفيفا لمونة
روسهن وهذا الذي ذكره القاضي من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
لا في حياته كذا قاله غيره ايضا وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنسا والله اعلم قولها ونحن
جنبان هذا جار على احد اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان
وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونسا
جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا وهذه اللغة
افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاول
افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد ويطلق على الذي وجب عليه غسل
بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله
اعلم قوله عن عراك وهو بكسر العين وتخفيف الراء قوله ان عايشة رضي الله
عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد
وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ذكر القاضي في تفسير الرواية
الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني
ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق في ويجوز ان يكون

هذا

هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاده لما
فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية
الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت
باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا
بمكوك وفي الاخرى يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره من
العلما الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر
ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيفاوه والله
اعلم قوله عن ابي الشعثا اسمه جابر بن زيد قوله على والذي يخطر على بالي
ان ابا الشعثا اخبرني يقال يخطر بضم الطا وكسرها لغتان الكسر اشهر ومعناه
يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال ما يبالي وما بالي كذا
يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهمك وقال غيره الخاطر الهاجس وجمعه
خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة لا انه قصد الاعتماد عليه
والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن
ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الايمة وقال صوابه بن جابر
وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن
عبد الله بن جابر بن عتيك وعن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله
البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون
فيه بن جبر والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد اليا والمكوك
بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل

المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **قوله** حدثنا ابو ريحانة عن سفينة اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه كيسان وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبه باسكان النون بعد الشين وبعدها با موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن حجر نا اسماعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال يطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه **الشرح** قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كنعت صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رحمه الله ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر البا وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت اثيق بيا مثناة تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله اعلم بالصواب

باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلثا

فيه

فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الرا وبالدال المهملات وهو معروف وهو صحابي مشهور رضي الله عنه **قوله** تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال اخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلث اكف والمراد بثلث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا ساير البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا يعلم في هذا خلافا الا ما انفرد فيه الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي رحمه الله فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم **قوله** وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا انا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال انا ابو بشر هذا فيه فايدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر ابن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم

باب حكم ضفائر المغتسله

فيه حديث ام سلمه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابه فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي روايه فانقضه للحيض والجنابه وفيه حديث عايشه رضي الله عنها بنحوه **الشرح** قولها اشد ضفر راسي هو بفتح الضاد واسكان الفا هذا هو المشهور المعروف في روايه الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقها وغيرهم رحمهم الله ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقها من ذلك قولهم في حديث ام سلمه اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفا وصوابه ضم الضاد والفا جمع ضفيرة كسفينه وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح لكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابته المتصله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلث حثيات هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنه ملء الكفين من اي شي كان ويقال حثيت وحثوت باليا والواو ولغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمه هند وقيل رمله وليس بشي قولها في الروايه الاخرى فانقضه للحيضه هي بفتح الحا والله اعلم واما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفاير المغتسله اذا وصل الما الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمه محمول على انه كان يصل الما الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الما واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابه ودليلنا حديث ام سلمه واذا كان

للرجل

للرجل ضفيرة فهو كالمراه والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمراه من الجنابه والحيض والنفاس وغيرها من الاغتسال المشروعه سوا في كل شي الا ما سياتي في المغتسله من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفه الغسل بكماله في الباب السابق وان كانت المراه بكرا لم يجب ايصال الما الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الما الى ما يظهر في حال قعودها لقضا الحاجه لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا رحمهم الله وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابه والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النسا روسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الما او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمه وعايشه رضي الله عنهما ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا الايجاب والله اعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض

فرصة من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله ان يصنع على المراة والرجل سوا وتقدم بيان ذلك مستوفي والمراد في هذا الباب بيان ان السنه في حق المغتسله من الحيض ان تاخذ شيا من مسك فتجعله في قطنه او خرقه او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفسا ايضا لانها في معنى الحايض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسله من الحيض والنفاس ان يطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم غريب لا اعرفه لغيره واختلف العلما في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير

من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة
الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا
احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى العلوق قال فان قلنا بالاول
ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت
ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله
فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا اخر كلام
الماوردي رحمه الله وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشي ويكفي في
ابطاله رواية مسلم في الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها
وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الما
ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل
واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على
مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال
وهذا شي لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب
ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة
من الحيض والنفاس سوا ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان
لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال
طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيا من هذا فالما كاف
لها لكنها ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها
والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفا واسكان الرا وبالصاد المهملة وهي
القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار
الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقها وغيرهم من اهل العلوم وقيل

مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة من جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض
ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة رحمهما الله تعالى
انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة
من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة
في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة
اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها سبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا
الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى
مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان الى فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح
عند التعجب من الشي واستعظامه وكذلك يجوز عند التنبيه على الشي والتذكير
به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم هذه
القاعدة مرات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم قال
جمهور العلما يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع
اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له **قوله** حدثنا حبان قال ثنا وهيب
هو حبان بفتح الحا وبالبا الموحدة وهو حبان بن هلال **قوله** غسل المحيض
هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا **قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن
ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا
شديدا ثم تصب عليها الما قال القاضي عياض رحمه الله التطهر الاول تطهر
من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قاله القاضي والاظهر والله اعلم
ان المراد بالتطهر الاول الوضو كما جا في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد
قدمنا في اول كتاب الوضو بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه بهياته

فهذا المراد بالحديث والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون راسها
هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشؤون
الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان **قوله**
قالت عائشة رضي الله عنها كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما
خفيا تسمعه لا يسمعه الحاضرون **قوله** دخلت اسماء بنت شكل هو شكل بالشين
المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيها اسكان
الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء
ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن كان يقال لها خطيبة النساء
وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها
قالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لها انما ذلك عرق
وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي وفيه غيره من الاحاديث **الشرح** وقد قدمنا ان الاستحاضة جريان
الدم من فرج المراة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين
المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم
المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف
من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز
لزوجها وطيها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر
في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطا وسعيد
ابن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي
والثوري ومالك واسحاق وابي ثور رضي الله عنهم قال ابن المنذر وبه اقول قال

وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها
وفي رواية عنه انه لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه
عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها
كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا
اللفظ باسناد حسن وقال البخاري رحمه الله في صحيحه قال ابن عباس رضي الله عنهما
المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهر في
الصلاة والصوم وغيرهما وكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع
بتحريمه والله اعلم واما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القران ومس المصحف
وحمله وسجود التلاوة والشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا
مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة فانها تومر بالاحتياط في طهارة الحدث
وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها
بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك
وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو
ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة
الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها
احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة
المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما و
استثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين
احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني
ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم
الشد والتلجم على الوضوء وتتوضا عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت

واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح و
اذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل
طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها
ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابة
عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك
في اثنا صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد
غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن
موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل
العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد
كما يجب تجديد الوضوء والله اعلم ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة
اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل
قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انه لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها
اليها والصواب الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري
واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت
بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرايض الفايتة وقال ربيعة ومالك وداود
رحمهم الله دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها
ما شاءت من الفرايض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا
ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز و
دليلنا انها طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضات
بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان اخرت بان توضات في اول الوقت وصلت
في وسطه نظر ان كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة

والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع
الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك
جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشي واما اذا اخرت بغير
سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز فتبطل طهارتها
والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث
لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك
الطهارة واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت وصلت
الفريضة فلها ان تصلي النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم
قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان تنوي استباحة الصلاة
ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث
ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح
الاول فاذا توضات المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها
فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شي من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه
الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها
السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي
وحده والله اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشي من الصلوات
ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال
جمهور العلما من السلف والخلف رحمهم الله وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضي
الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة
واحمد رضي الله عنهم وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطا ابن ابي رباح رضي الله
عنهم انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس

وروى عن عايشه رضى الله عنها انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا
وعن ابن المسيب والحسن رضى الله عنهما قالا تغتسل من صلاه الظهر الى صلاه
الظهر دايما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد
الشرع بايجابه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة
واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه
فدعى الصلاه واذا ادبرت فاغتسلى وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل
واما الاحاديث الواردة فى سنن ابى داود والبيهقى وغيرهما رحمهما الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شى ثابت وقد بين البيهقى
ومن قبله ضعفها وانما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم رحمهما الله فى صحيحيهما
ان ام حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاه قال
الشافعى رحمه الله انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى
وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاه قال ولا شك ان شا الله ان غسلها كان
تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قاله
شيخه سفين بن عيينه والليث بن سعد وغيرهما رحمهما الله وعبارتهم متقاربه
والله اعلم واعلم ان المستحاضه على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض
ولا مختلط بالحيض كما اذا رات دون يوم وليله والضرب الثانى ان ترى
دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان ترى دما متصلا دايما او مجاوزا لاكثر الحيض
وهذه لها ثلاثة احوال احدها ان تكون مبتداة وهى التى لم ترا الدم قبل ذلك
وفى هذه قولان للشافعى رحمه الله تعالى اصحهما ترد الى يوم وليلة والثانى
الى ست اوسبع والحال الثانى ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها فى الشهر

الذى قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا
وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط
ان لا ينقص الاسود عن يوم وليله ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر
عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفه لا ارى الاطناب فيها هنا لكون هذا
الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسايل المستحاضه اشرت
اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب
والله اعلم **قوله** فاطمه بنت ابى حبيش هو بحا مهمله مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة
ثم ياء مثناه من تحت ساكنه ثم شين معجمه واسم ابى حبيش قيس بن المطلب بن اسد
بن عبد العزى بن قصى واما قوله فى الروايه الاخرى فاطمة بنت ابى حبيش بن
عبد المطلب بن اسد فكذى وقع فى الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلما
على انه وهم والصواب فاطمه بنت ابى حبيش بحذف لفظه عبد والله اعلم
واما قوله امراه منا فمعناه من بنى اسد والقايل هو هشام بن عروه وابوه
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم **قولها**
فقلت يا رسول الله انى امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال لا فيه ان
المستحاضه تصلى ابدا الا فى الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه
استفتا من وقعت له مسئله وجواز استفتا المراه بنفسها ومشافهتها
الرجال فيما يتعلق بالطهارات واحداث النسآ وجواز استماع صوتها عند الحاجه
قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضه اما عرق فهو بكسر العين و
اسكان الراء وقد تقدم انه يقال لهذا العرق العاذل بكسر الذال المعجمه واما
الحيضه فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات احدهما
مذهب الخطابى رحمه الله كسر الحا اى الحالة والثانى وهو الاظهر فتح الحا اى الحيض

وهذه الاوجه قد ذكرها الخطابي عن اكثر المحدثين وكلهم كما قدمناه عنه وهو في
هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه
اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما يقع في كثير من كتب الفقه
انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة يجوز في الحيضة
هنا الوجهان في فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن
الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين في زمن الحيض وهو
نهي تحريم ويقتضي البطلان وسواء هذه الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك
يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق
عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انها لا قضاء عليها والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد
بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض
وقل من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع
الحيض وقل من اوضحه وقد اعتنى به الحصول في الطهر ان ينقطع خروج
الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيء اصلا
قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة
ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض
قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت
مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها
انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وهي
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة
الجص

البقية

البقية الصافية بالحيض قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضها وجب عليها
ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك
صلاة ولا صوما ولا يمنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء تفعله الطاهر
شيئا اصلا وعن مالك رحمه الله رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه
الاشيا ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة
وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم **قوله** وفي حديث
حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي
تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره
واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم احدا قال وتوضي
في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود رحمه
الله وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب
ابن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة والله اعلم **قوله** استفتت ام
حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر
ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة رضي
الله عنها فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي
الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض **الشرح** هذه الالفاظ
هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع
في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب
الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة
يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه **قوله** وكانت تحت

عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف
قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وقد جا مفسرا على الصواب
في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها
كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله قيل ان بنات
جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن
وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه
الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن
حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا
في تسميه ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري رحمه الله من حديث عايشه رضي الله عنها
ان امراه من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي روايه ان بعض امهات المومنين وفي
اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسايه وهي مستحاضه هذا اخر
كلام القاضي واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابرهيم الحربي الصحيح
انها ام حبيبة بلا ها واسمها حبيبة قال الدارقطني رحمه الله قول الحربي صحيح وكان
من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن عمرة عن عايشه رضي الله
عنها ان ام حبيب وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك
قال الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب
قال والاول اكثر وكانت تستحاض قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها
حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا يستحاضان **قوله** ان ام
حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن
عوف استحيضت اما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح

الخا والتا المثناه من فوق ومعناه قريبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو بفتح الخا والتا المثناه من فوق قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب
زوجة الرجل والاحما اقارب زوج المراه والاصهار يعم الجميع واما وتحت عبد
الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيين احدهما كونها اخت ام المومنين
زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن بن عوف
واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحا المهمله وبالشين المعجمه **قوله**
في روايه محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها هكذا وقع
في هذه الروايه عن عروة وعمرة وهو الصواب وكذا رواه ابن ابي ذيب عن
الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة
كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة يعني
جعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى نا سفيان
عن الزهري عن عمرة عن عايشه وكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض
عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وفي هذين اللفظين دليل على وجوب
الغسل على المستحاضه اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه
وقد قدمنا بيانه والله اعلم **قوله** فكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف
وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب **قوله** حمرة الدم الما معناه انها كانت
تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الما فيختلط الما المتساقط عنها
بالدم فيحمر الما ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة

قوله رايت موكبها ملاان هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض انه روي ايضا ملا وكلاهما صحيح الاول على لفظ الموكب وهو مذكر والثاني على معناه وهو الجماعة والله اعلم

باب وجوب قضا الصوم على الحايض دون الصلاه

قولها فنؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاه هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا يجب عليهما الصلاه ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضا الصلاه وعلى انه يجب عليهما قضا الصوم قال العلما والفرق بينهما ان الصلاه كثيرة متكررة فيشق قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحايض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث والله اعلم

قوله عن ابي قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام وبالبا الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه

قوله عن يزيد الرشك هو بكسر الرا واسكان الشين المعجمه وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلما رحمهم الله في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسيه القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحيه وقيل الرشك بالفارسيه للعقرب فقيل يزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع رحمه

الله وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم

قولها احرورية هو بفتح الحا المهمله وضم الرا الاولى وهي نسبه الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفه قال السمعاني هو على ميلين من الكوفه كان اول اجتماع الخوارج بها قال الهروي تعاقدوا في هذه القريه فنسبوا اليها فمعنى قول عايشه رضي الله عنها ان طايفه من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاه الفايته في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عايشه رضي الله عنها هو استفهام انكار اي هذه طريقه الحروريه وبيست الطريقه والله اعلم

قولها قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضا معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا مع علمه بالحيض وتركها الصلاه في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرها به

قولها افامرهن ان يجزين هو بفتح اليا وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه تقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض رحمه الله وحكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله عن ابي النضر ان ابا مره مولى ام هاني وفي الروايه الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هاني وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه في الروايه الاخرى الى ولايته واما ام هاني فاسمها فاخته وقيل فاطمه وقيل هند كنيت بابنها هاني بن هبيرة بن عمرو وهاني بهمزة اخره اسلمت ام هاني يوم الفتح رضي الله عنها والله اعلم

قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمه رضي الله عنه

بنته تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه
اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره **قولها** ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى
هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة
كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بانها سنة مقررة معروفة وصلاها بنية
الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم
منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها
الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتاتى له في قولها
سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات
الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة
سميت بذلك للتسبيح الذي فيها والله اعلم **قوله** فصلى ثمان سجدات المراد
ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية
الشيء بجزئه والله اعلم **قوله** اخبرنا موسى القارئ هو بهمز اخره منسوب الى
القراءة

باب تحريم النظر الى العورات

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا
يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المراة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة
الاخيرة على ثلاثة اوجه عِرْيَة بكسر العين واسكان الراء وعُرْيَة بضم العين
واسكان الراء وعُرَيَّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة
قال اهل اللغة عُرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والثالثة على
التصغير وفي الباب زيد بن الحباب هو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة
المكررة المخففة والله اعلم **واما احكام الباب** ففيه تحريم نظر الرجل الى
عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى
عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر
الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المراة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم
هو في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة
صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل
واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما
والثالث انه حرام على الرجل مكروه على المراة والنظر الى باطن فرجها اشد
كراهة وتحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين
وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة
كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية
او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة الاجنبية واما نظر الرجل
الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل
لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة
في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة
وفي السرة والركبة ثلاثة اوجه اصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة و
الثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المراة فحرام في كل
شيء من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها
بشهوة او بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة
وليس هذا القول بشيء ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك
يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء نظر بشهوة

ام لا سواء امن الفتنه ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلما المحققين
ونص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله ودليله انه في معنى المراه فانه
يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المراه بل ربما كان كثير منهم احسن صوره
من كثير من النسا بل هم بالتحريم اولى لمعنى اخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر
ما لا يتمكن في حق المراة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسايل من
تحريم النظر هو فيما اذا لم يكن حاجه اما اذا كانت حاجه شرعيه فيجوز النظر
كما في حاله البيع والشرا والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في
هذا الحال بشهوة فان الحاجه تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجه
اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم
على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم **واما قوله** صلى الله
عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المراه مع المراة
فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حايل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع
من بدنه كان وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماع الناس
في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون نظره ويديه وغيرها عن عورة غيره
وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا راى
من يخل بشي من هذا ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه الانكار بكونه
يظن انه لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره
فتنه والله اعلم **واما** كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي
فان كان لحاجه جاز وان كان لغير حاجه ففيه خلاف للعلما في كراهته
وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسايل فروع وتتمات وتقييدات
معروفات في كتب الفقه واشرنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من اصل

ذلك والله اعلم **باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة**
فيه قصة موسى صلوات الله عليه وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز
كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول
ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جايز فيه التكشف في الخلوة فاما
بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلما والتستر بمئزر ونحوه
في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جايز مدة الحاجة
في الغسل والزيادة على قدر الحاجه حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق وان
ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجه والله اعلم وموضع
الدلاله من هذا الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل في الخلوة عريانا
وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرايل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى
سوءة بعض يحتمل ان هذا كان جايزا في شرعهم وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه
تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا
وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من اهل شرعنا والسوءة هي العورة
سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم **قوله** انه ادر هو بهمزة
ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم را مخففة قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين
قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى باثره جمح مخفف الميم معناه جرى اشد الجري يقال باثره
بكسر الهمزة مع اسكان الثا وبفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا **قوله**
صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى هو بضم النون وكسر الظا مبني لما لم يسم فاعله **قوله** فطفق
بالحجر ضربا هو بكسر الفا وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك والجواز
ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضربه معجزه لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل

انه اوحى اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم **قوله** انه بالحجر ندب هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم

باب الاعتناء بحفظ العورة

قوله عن جابر رضي الله عنه لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم **قوله** اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة فمعناه لتقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر ومؤنث **قوله** فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معناه خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم انه كان مصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين في كتاب الايمان وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه ازاره **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم

باب التستر عند البول

قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة **قوله** وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هدف او حائش نخل يعني حائط نخل اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل

فبالحا

فبالحاء المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحُش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او وهدة او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متأكدة

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء وحديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشر فيما سوى الفرج والله اعلم **قوله** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الفصيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور **قوله** عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان **قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر ثنا ابي ثنا ابو العلاء بن الشخير

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلا فانه كوفي وابو العلا اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين والخا مشدده وابو العلا تابعي رحمه الله ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلا ان حديث الما من الما منسوخ وقول ابي العلا ان السنه تنسخ السنه هذا صحيح قال العلما النسخ بالسنه يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنه المتواتره بالمتواتره والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلثة الاول فهي جايزه بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي روايه ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزه واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاول بفتح الهمزه والحا وفي روايه ابن بشار بضم الهمزه وكسر الحا مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم اليا ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر العين والاولى افصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراة فيه دليل على نجاسه رطوبه فرج المراة وفيها خلاف معروف الاصح عند اصحابنا نجاسته ومن قال بالطهارة حمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن المذي يعني المذي له يعني بقوله المذي عن

لعله السبب الذي اريد غير الفعل ؟

المذي

المذي ابو ايوب عن ابي بن كعب رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والمذي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم قوله اذا جامع ولم يمن هو بضم اليا واسكان الميم هذه اللغه الفصيحه وبها جاءت الروايه وفيه لغه ثانيه بفتح اليا وثالثه بضم اليا مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنّى ثلث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جا القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمه وتشديد السين المهمله ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه منسوب الى مسمع جد قبيلة وذكرته لطول العهد كما شرطته في الخطبه قوله ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي روايه اشعبها اختلف العلما في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبه واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى حفزها كدها قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله انه الاولى ان يكون جهد بمعنى بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقه وهو اشارة الى الحركه وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقه يبلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفه في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابه ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وقد تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفه في دبر امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها

وجب الغسل وسواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك
عن قصد ام عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو نائم
وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في هذه الصور على
الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل والمفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال
وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان
يامره كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب
عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل والله اعلم قال
اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر فاذا غيبها بكمالها تعلقت
به جميع الاحكام ولم يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة
لا يتعلق به شي من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه
حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه
دون الحشفة لم يتعلق به شي من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت
الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زايدا على قدر الحشفة ففيه وجهان
مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني
لا يتعلق شي من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف على ذكره
خرقة واولجه في فرج امراة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور
انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت
الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله
اعلم ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت
ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل والله اعلم **قولها** على الخبير
سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه

حاذقا فانه **قوله** صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال
العلما معناه تغييبك ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة
في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلما على انه لو وضع ذكره على ختانها
ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة
المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم **قوله**
عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عايشة رضي الله عنهم ام كلثوم هذه تابعية
وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان
جابرا رضي الله عنه صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم
اجمعين **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر
مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قاله
صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه
وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السايل والله اعلم بالصواب

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله
في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث
الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ
وهذه عادة مسلم وغيره من ايمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها
منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلما رحمهم الله في قوله صلى الله
عليه وسلم توضوا مما مست النار فذهب جماهير العلما من السلف والخلف الى انه
لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدردا وابن عباس
وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة

وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعايشة رضي الله عنهم
اجمعين وهولا كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور و
ابي خيثمة رحمهم الله وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة
باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري
وابي قلابة وابي مجلز واحتج هولاء بحديث توضوا مما مست النار واحتج
الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته وقد ذكر مسلم رحمه الله هنا منها
جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست
النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح
رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني
ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه
كان في الصدر الاول ثم اجمع العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته
النار والله اعلم **قوله** في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هكذا هو في جميع الاصول
عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة
الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذا مما اصلحه بيده فافسده قال ابن
شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال
ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة
ابي زكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك
ابن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم **قوله** ان عبد الله بن ابرهيم

ابن قارظ

ابن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب
الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابرهيم بن عبد الله بن قارظ و
كلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل
واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة **قوله**
انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها
قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة
والاقط معروف وهو مما مسته النار **وقوله** يتوضأ على المسجد دليل على جواز
الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا
قوله اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم
وقد تقدم بيانه في اخر كتاب الايمان مبسوطا **قوله** يحتز من كتف شاة فيه
جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة
قالوا ويكره من غير حاجة **قوله** فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى
ولم يتوضأ في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة
اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا
مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير
والتانيث يقال سكين جيدة وجيد سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح
والله اعلم **قوله** عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت
اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ اما ابو غطفان
بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم
ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع
فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابرهيم وقيل هرمز

وقيل بايت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف
تقديره اشوي لي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم **قوله** ان النبي صلى
الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضة
من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة
ولئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه
واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا
الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان
لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك رحمه الله
لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر ويبقى عليها بعد
الفراغ رائحة **قوله** وحدثني احمد بن عيسى قال ثنا ابن وهب قال واخبرني
عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو في اخبرني وهي واو العطف
والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث
بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب
فحكى بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال ثنا ابن وهب قال يعني
ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم **قوله** محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين
وفيه ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا وفيه
فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل
انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره فيكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج
به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله والصواب قول الجمهور
الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله

على ما ذكرناه هذا كله فقال شهد ابن عباس رضي الله عنهما ذلك والله اعلم

باب الوضوء من لحوم الابل في اسناده موهب

بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء بالثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء
سليم بن اسود اما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون
الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة
وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب
الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر
ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث
مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب
وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر
وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب
الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم
الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة
في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي
اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على
المصلي والله اعلم

باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك

فيه قوله شكي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الشرح قوله يخيل اليه الشي يعني خروج الحدث
منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعلم وجود احدهما ولا يشترط
السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة
من قواعد الفقه وهي ان الاشيا يحكم ببقايها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك
ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك مسله الباب التي ورد فيها الحديث وهي
ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقايه على الطهارة ولا فرق بين حصول
هذا الشك في نفس الصلاه وحصوله خارج الصلاه هذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلما من السلف والخلف رحمهم الله وحكي عن مالك رحمه الله روايتان احدهما
انه يلزمه الوضوء ان كان شك خارج الصلاه ولا يلزمه ان كان في الصلاه
والثانيه يلزمه بكل حال وحكيت الروايه عن الحسن البصري رحمه الله وهو
وجه شاذ محكي عن اصحابنا وليس بشي قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان
يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على
ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضا احتياطا
فلو توضا احتياطا ودام شكه فذمته بريه وان علم بعد ذلك انه كان
محدثا فهل يجزيه تلك الصلاه الواقعه في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا
اصحهما عندهم انه لا يجزيه لانه كان مترددا في نيته والله اعلم اما اذا تيقن
الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن
انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما
وان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه
اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان

قبلها

قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني
وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني
على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين
بعد طلوعها فهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته
لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع
بعدها والله اعلم ومن مسايل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته
او عتق عبده او نجاسة الما الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام
او غيره او انه صلى ثلث ركعات ام اربعا او انه ركع او سجد ام لا او انه نوى الصوم
او الصلاه او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثنا هذه العبادات وما اشبه هذه
فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلما مسايل
من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها
منتشره وعليها اعتراضات ولها اجوبه ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها
هنا وقد اوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الما من
المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة
منها والله اعلم قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشي في الصلاه والعلم في اخر الحديث قال ابو بكر
وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في رواية ابي بكر و
زهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم
عن عم عباد ولم يسمه فسمياه في هذه الرواية فقالا هذا العم هو عبد الله بن زيد
وهو ابن زيد بن عاصم وصورا وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاه
الاستسقا وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان

وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في
رواية البخاري رحمه الله ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم
بهذا انه شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا
الوهم غلط والله اعلم

باب طهور جلود الميتة بالدبغ

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا انتفعتم باهابها
وفي الحديث الاخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال
سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء
والودك فقال اشرب فقلت ارأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة
وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ
جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ
ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين
ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ روي هذا
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين
عن احمد واحدى الروايتين عن مالك رضي الله عنهما والمذهب الثالث يطهر
بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك
وابي ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات
الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه

يطهر

يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى
فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع
والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف
والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في الماء
واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا
التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب
بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلائلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا
بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله
عنهما دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات
فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك
وقد يحتج للزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغا ويجاب
عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله
اعلم واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ
فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان الفتح افصح
فصل يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من
ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه
ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة
يحصل ويحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل
بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب
حصوله ويجب غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في اول الدباغ
فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة

ثم ينتفع به بعد طهره والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل
يجوز بيعه فيه قولان للشافعي اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه
او اقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول
اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي
عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان
للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد قال
اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشيا الرطبة ويجوز في
اليابسات مع كراهته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها
رويناه على وجهين حَرُم بفتح الحاء وضم الراء وحُرِّم بضم الحاء وكسر الراء المشدده
وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الاخر
ان يقول المراد تحريم لحمها **قوله** قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني
انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رضي الله عنهما رواه عن ميمونة رضي الله عنها **قوله**
ان داجنا كانت هي بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت
ما الفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة
هنا الشاة **قوله** عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو واسكان العين
المهملة والسبائي بفتح السين المهملة بعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب
قوله بمثله يعني حدثنا يحيى بن يحيى هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت
ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام مسلم
لكان حسنا ولكن لم يرو **قوله** ان ابا الخير هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد
الله اليزني بفتح الياء والزاي **قوله** ياتينا بالسقاء يجعلون فيه الودك هكذا
هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عن اكثر

الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها
لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم **قوله** رايت على ابن وعلة
السبائي فروا هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع
الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة
حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين **قوله** فمسسته هو بكسر السين
الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع تمسه بفتح
الميم وعلى الثانية بضمها والله اعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب
القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اي قصدته واعلم ان التيمم ثابت
بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى بها هذه
الامة زادها الله شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين
سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم
واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان
الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهب
طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول
والاوزاعي واحمد واسحاق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري
انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد
قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلماء انه لا يلزم مسح ما وراء
المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات

ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وبالثالثة لذراعيه والله اعلم واجمع العلما
على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم
على جوازه للجنب والحائض والنفسا ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف
الا ما جا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن
ابرهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جات بجوازه
للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الما وجب
عليه الاغتسال باجماع العلما الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه
قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة
المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل بدنه اذا وجد الما والله اعلم ويجوز
للمسافر والمعزب في الابل وغيرها ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للما ويغسلان
فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا
فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المراة وصلى بالتيمم على حاله فان
قلنا رطوبة فرج المراة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله
اعلم واما اذا كان على بعض اعضا البدن نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا
ومذهب جمهور العلما انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله يجوز ان يتيمم اذا كانت
النجاسة على بدنه ولم يجوزه اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة
هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح
موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلاة التي يفعلها
بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة او نحوهما واما اذا تيمم
للعجز عن الما فان كان في موضع يعدم فيه الما غالبا كالسفر لم يجب الاعادة
وان كان في موضع لا يعدم فيه الما الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح

والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلما فيه فذهب الشافعي واحمد
وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقها الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب
طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع
الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل
بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان
الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا
ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شا
من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح
الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي
على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول
وقتها واذا راى المتيمم لفقد الما ما وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها
الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الما **قوله** عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فيه
جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة **قولها** حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليس معهم ما وليسوا على ما وفي الرواية الاخرى عن عايشة رضي الله عنها انها
استعارت من اسما رضي الله عنها قلادة فهلكت اما البيدا فبفتح البا الموحدة
في اولها وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان اليا وبالشين المعجمة و
البيدا وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر
العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة واما قولها
عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسما رضي الله عنها قلادة

فلا محاله بينها فهو في الحقيقة ملك لاسما واضافته في الرواية الاولى الى نفسها
لكونه في يدها **وقولها** فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوايد
منها جواز العاريه وجواز عاريه الحلي وجواز المسافره بالعاريه اذا كان باذن
المستعير وجواز اتخاذ النسا القلايد وفيه الاعتنا بحفظ حقوق المسلم واموالهم
وان قلت ولهذا قام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع
لا ما فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم **قولها** فعاتبني ابو بكر
رضي الله عنه وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيه تاديب
الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت
كبيرة مزوجه خارجه عن بيته **وقولها** يطعن هو بضم العين وحكي فتحها وفي
الطعن في المعاني عكسه **قوله** فقال اسيد بن حضير هو بضم الهمزه وفتح السين
وحضير بضم الحا المهمله وفتح الضاد المعجمه وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه
لمن لا يعرفه **قولها** فبعثنا البعير التي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا
وقع هنا وفي روايه للبخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها
وفي روايه رجلين وفي روايه ناسا وهي قضيه واحدة قال العلما المبعوث
اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيا ثم وجدها اسيد في رجوعهم
تحت البعير والله اعلم **قوله** فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم
الما والتراب يصلي على حاله وهذه المسله فيها خلاف للسلف والخلف
وهي اربعة اقوال للشافعي رضي الله عنه اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه
ان يصلي ويجب ان يعيد الصلاه اما الصلاه فلقوله صلى الله عليه وسلم
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما الاعاده فلانه عذر نادر
فصار كما لو نسي عضوا من اعضا طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة

والقول الثاني لا يجب عليه الصلاه ولكن يستحب ويجب القضا سوا صلى او لم يصل
والثالث يحرم عليه الصلاه لكونه محدثا ويجب الاعادة والرابع يجب الصلاه
ولا تجب الاعاده وهذا مذهب المزني رحمه الله وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده
هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل
هذه الصلاه والمختار ان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب
وهكذا يقول المزني في كل صلاه وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها
وللقايلين بوجوب الاعاده ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعاده ليست على
الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم **قوله** تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب على انه
هنا التراب وقال اخرون هو جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون
انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الايه على ان القصد
الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به لم يجزه بل لا بد من
نقله من الارض او غيره وفي المسله فروع كثيره مشهوره في كتب الفقه والله اعلم
قوله لا وشك اذا برد عليهم الما ان يتيمموا معنى اوشك قرب واسرع وقد
زعم بعض اهل اللغه انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك
كذا وليس كما زعم هذا القايل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث
مع احاديث كثيره في الصحيح مثله **وقوله** برد هو بفتح البا والرا وقال
الجوهري برد بضم الرا والمشهور الفتح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح
وجهه وكفيه دلالة لمن يقول يكفي ضربه واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين
ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل

به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء قال الله
تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا
هي المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله
اعلم قوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه
قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الاخرون بان المراد
بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير
ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم قوله عبد الرحمن بن ابزى
هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي
قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به معناه قال عمر لعمار
اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول
عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن
التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير
المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء هذا العلم قد حصل فاذا امسك
بعد هذا لا اكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به
تحديثا شايعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم
وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله
عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه
المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته
وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير
حضرته والله اعلم قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع
في صحيح مسلم رحمه الله من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا

النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول
السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثني عشر
حديثا منقطعة وبيناها والله اعلم قوله في حديث الليث هذا اقبلت انا و
عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني
وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطا صريح وصوابه عبد الله بن يسار
وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله
ابن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي
عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن يسار وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن
وعبد الملك وعطا موالي ميمونة والله اعلم قوله دخلنا على ابي الجهم بن الحارث
ابن الصمة اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم فبفتح
الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح
البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة يا فهذا هو المشهور في كتب
الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود
والنسائي رحمهم الله وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرها
واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره
واعلم ان ابا الجهيم هذا هو المذكور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي
واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو غير ابي الجهم
المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذاك بفتح الجيم بغير يا واسمه عامر
ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه
ان شا الله تعالى قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه
رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار

فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما
للما حال التيمم فان التيمم مع وجود الما لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان
يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلاه العيد والجنازه
وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه رحمه الله يجوز ان يتيمم مع
وجود الما للصلاه الجنازه والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من اصحابنا رحمه
الله عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضه لضيق الوقت صلاها بالتيمم
ثم توضا وقضاها والمعروف الاول والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم
بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جايز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف
واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الاخرون بانه محمول على جدار عليه
تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضايل كسجود التلاوة والشكر ومس
المصحف ونحوها كما يجوز للفرايض وهذا مذهب العلما كافه الا وجها شاذا منكرا لبعض
اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضه وليس هذا الوجه بشي والله اعلم فان قيل
كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان
مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه
لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحاله هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه
وسلم اولى والله اعلم **قوله** ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم
فلم يرد عليه فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال
اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغايط فان سلم
عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضا الحاجه ان يذكر الله تعالى
بشي من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس
ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا ياتي بشي

شي من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله في نفسه
ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع
هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضا الحاجه
باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا راى
ضريرا يقع في بير او راى حيه او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك
فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه
من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر
عن ابن عباس وعطا ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكى عن ابراهيم
النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس به والله اعلم **باب**
الدليل على ان المسلم لا ينجس فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
ان المومن لا ينجس وفي الروايه الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا اصل عظيم
في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا
القته امه وعليه رطوبه فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين
قال ولا يجي فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبه فرج المراه ولا الخلاف
المذكور في كتب اصحابنا في نجاسه ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين
بنا على رطوبه الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف للعلما و
للشافعي رحمه الله فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى
الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما
تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة
والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار ليس

المراد ان اعضاهم نجسة كنجاسة البول والغايط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة
الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا
او جنبا او حايضا او نفسا وهذا كله باجماع المسلمين كما تقدم في باب الحيض وكذلك
الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز
الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المايع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلايل هذا كله من
السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل
الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات واحسن الصفات وقد
استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا
بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح الكريهة وغير
ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلما والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الادب
ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه
وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله
عليه وسلم المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس
ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي
ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا
مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في
هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل
على المراة اذا انزلت المني وفيه قوله حاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي
رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وايل واسمه شقيق بن سلمة
واما ما يتعلق باسناد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثناه ابو بكر بن

ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وايل عن حذيفة هذا
الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمداين واما قوله في
الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد قال حميد نا ح
ونا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا اسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي
رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا
وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر ما فيه
انه قدم حميدا على نا والغالب انهم يقولون نا حميد فقال هو حميد نا ولا فرق بين
تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم **واما قوله** عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في
صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا
الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا
اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجه وغيرهم من الايمة رحمهم الله ولا يقدح هذا في اصل هذا
الحديث فان المتن ثابت على كل حال برواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

قول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل
احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير
والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جايز باجماع المسلمين وانما اختلف العلما
في جواز القراة للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراة عليهما جميعا ولا فرق
عندنا بين اية وبعض اية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله والحمد لله ونحو
ذلك ان قصد به القران حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم يحرم
ويجوز للجنب والحايض ان يجريا القران على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب

لما اذا اراد الاغتسال ان يقول باسم الله على قصد الذكر والله اعلم واعلم انه يكره
الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا
في اواخر باب التيمم وبينا الحالة التي يستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف
العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه ويكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه
الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا
ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم **قوله** في اسناد حديث
الباب حدثنا البهي عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء
وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قال يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما
قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب
ابن الزبير

باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور

اعلم ان العلماء مجمعون
على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرا القرآن ويجامع
ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهر على هذا كله دلايل السنة الصحيحة المشهورة
مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب
الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى
الصلاة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلثه اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم
قوله واتي بطعام فقيل الا توضا فقال لم اصلي فاتوضا اما لم فبكسر اللام وفتح
الميم واصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون
لمن اراد الصلاة وانا لا اريد ان اصلي الآن والمراد بالوضوء الشرعي وحمله
القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين قبل الطعام
واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ما قدمناه ان المراد
الوضوء الشرعي والله اعلم

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل
الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث اما الخلاء فبفتح الخاء
والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها
موضع قضاء الحاجة **وقوله** اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء
مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث
فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل
القاضي عياض رحمه الله ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام
ابو سليمان الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة
قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان
الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي غلطهم فيه
ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف
كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز
تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف
لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان
كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا
ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه
فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي
قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم
وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب

فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء
والله اعلم

باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء

قول مسلم ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما
قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة
عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى
الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وثنا
يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا رضي
الله عنه يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
قال قلت سمعته من انس قال اي والله **الشرح** هذه الاسانيد الثلاثة رجالهم
بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ
والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث
واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته
من انس قال اي والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان
قتادة رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله من اشد الناس ذما للتدليس
وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد قدمنا ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به فاذا
قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى
الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة
ولهذا حلف بالله تعالى والله اعلم **واما قوله** نجي للرجل فمعناه مسارة له
والمناجاة التحدث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد
قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه

الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد
وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير
المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه
بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم
الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف فيها
على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن
ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة
المذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري و
المزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي
رحمهم الله قال ابن المنذر وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي
هريرة رضي الله عنهم المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله
لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك في احدى الروا
عنه المذهب الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد
والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعا
او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي
غريب المذهب الخامس انه لا ينتقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد
المذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد روي ايضا عن احمد رحمه الله تعالى
المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة
وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله المذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا
مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة
او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه

وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعد غلب على الظن خروج الريح
فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج
والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسألة يستدل بها
لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المهذب وليس
مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان
زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او الدواء ينقض الوضوء
سواء قل او كثر سواء كان ممكن المقعد او غير ممكنها والله اعلم قال اصحابنا وكان
من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم **فرع** قال الشافعي والاصحاب رحمهم
الله لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل
وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل
وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه
ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت الياه او احداهما عن الارض فان
زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعد
وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام
ممكن مقعدته من الارض مستندا الى حائط وغيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع
الحائط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض
كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا ينطبق
الياه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله اعلم
بالصواب ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة اخر كتاب الطهارة

كتاب الصلوة

اختلف العلماء في اصل الصلاة
فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهو قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل
لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل من الصلوين
وهما عرقان من الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا
ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال
على الشيء وقيل غير ذلك والله اعلم

باب الاذان

قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله وقال تعالى
فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين والاذين **قوله** كان المسلمون يجتمعون
فيتحينون الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله معناه يقدرون حينها ليأتوا
اليها فيه والحين الوقت من الزمان **قوله** فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل
اللغة هو الذي تضرب به النصارى لاوقات صلاتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب
الناقوس **قوله** كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات
وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة في هذا الحديث فوائد منها
منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور
في الامور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا
هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه
صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى
وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان
الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر

نفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاه
فقال القاضي عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفه الاذان الشرعي بل اخبار
بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي رحمهما الله وغيرهما انه راى الاذان
في المنام فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فجا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى وذكر
الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس اخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم راى عبد الله
ابن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما
باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه
وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا لا يشك فيه بلا خلاف والله اعلم قال
الترمذي رحمه الله ولا يصح لعبد الله ابن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم شي غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
ذاك له احاديث كثيره في الصحيح وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما
قوله يا بلال قم فناد بالصلاه فقال القاضي عياض فيه حجه لشرع الاذان
من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلما كافه الا ابا ثور
فانه جوزه ووافقه الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما
انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاه لا الاذان المعروف والثاني
ان المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاه ليسمعك الناس
من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان
باحاديث معروفه غير هذا واما قوله مذهب العلما كافه ان القيام واجب فليس
كذلك بل مذهبنا المشهور انه سنه فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاته

الفضيله وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان
المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شي والله اعلم واما السبب
في تخصيص بلال رضي الله عنه بالندا والاذان فقد جا مبينا في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا
وقيل اطيب فيوخذ منه استحباب كون الموذن رفيع الصوت وحسنه وهذا
متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا موذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا
واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يوخذ فيه وجهان اصحهما
يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلما من حكم الاذان اربعة
اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمه التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاه
وبمكانها والدعا الى الجماعه والله اعلم

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامه الا كلمه الاقامه فانها مثناه

فيه خلد الحذاء عن ابي قلابه عن انس رضي الله عنه قال امر بلال رضي الله عنه ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامه فيه خالد الحذا فهو خالد بن مهران
ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذا وانما كان يجلس في
الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابه
فبكسر القاف وبالموحده اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا
وقوله يشفع هو بفتح اليا والفا قوله امر بلال هو بضم الهمزه وكسر الميم اي
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلما
من الفقها واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ
موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطا

والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي
ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما
قوله امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم
وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع
كما سنذكره في الباب الاتي ان شاء الله تعالى واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه
ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان **قوله** الا الاقامة معناه الا لفظة
الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها
واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه
نصوص الشافعي رحمه الله وبه قال احمد وجمهور العلماء رحمهم الله ان الاقامة
احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة
وهو قول قديم للشافعي رحمه الله ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة
وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب
الاول وقال ابو حنيفة رحمه الله الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا
المذهب شاذ قال الخطابي رحمه الله مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في
الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام
ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله مذهب عامة العلماء
انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا رحمه الله فان المشهور عنه انه لا يكرر

والله اعلم والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام
الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة
الى تكرارها ولهذا قال العلماء رحمهم الله يكون رفع الصوت في الاذان
وخفضه في الاقامة وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة
والله اعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى
عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا واخرا فهذا تثنية فالجواب انه
وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال
اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في
اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر
بنفس اخر والله اعلم **قوله** ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة هو بضم اليا
واسكان العين ان يجعلوا له علامة يعرف بها **قوله** فذكروا ان
ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى يوروا نارا بضم اليا واسكان
الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا اي يظهروا ومعنى يوروا
اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها قال
الله تعالى افرايتم النار التي تورون

باب صفة الاذان

قوله ابو غسان المسمعي قد قدمنا مرات ان غسان مختلف في صرفه
والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة
قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب مجرور صفة
لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بانه صفة
لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته
هناك واوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستواني بالنون وانه

منسوب الى دستوى كوره من كور الاهواز **قوله** عن عامر الاحول عن مكحول
عن عبد الله بن محيريز هولا ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض رحمهم الله وعامر
هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري **قوله** عن ابي محذوره اسمه سمرة وقيل
اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمير وهو
غريب وابو محذوره قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا
توفي بمكه سنه تسع وخمسين ولم يزل مقيما بمكه وتوارثت ذريته الاذان
رضي الله عنهم **قوله** عن ابي محذوره رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاه مرتين حي على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح** هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم
في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض رحمه الله
ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في
حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبه
قال الشافعي وابو حنيفه واحمد وجمهور العلماء رحمهم الله وبالتثنية قال
مالك رحمه الله واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن
واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبوله وبالتربيع عمل اهل مكة
وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابه وغيرهم رضي الله
عنهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجه بينه ودلاله واضحة لمذهب مالك و

الشافعي

الشافعي واحمد وجمهور العلماء رحمهم الله ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو
العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال
ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد
فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث
ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى
هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف اصحابنا في
الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان
مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعه من المحدثين
وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم **قوله** حي على
الصلاه معناه تعالوا الى الصلوة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون
الياء السابقة ومعنى حي على الفلاح هلموا الى الفوز والنجاه وقيل الى البقا
اي اقبلوا الى سبب البقاء في الجنه والفلح بفتح الفاء لغة في الفلاح حكاها الجوهري
وغيره ويقال لحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل
ابن احمد رحمه الله الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما
الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال حيعل والله اعلم **باب استحباب**
اتخاذ موذنين للمسجد الواحد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى رضي الله عنهما
في هذا الحديث فوايد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة
تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي سته
مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلايلها
واضحة في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسأذكرها

ان شا الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية
فصعلوك وفي حديث ان ابا سفيان رجل فيه حديث بيس العشيرة وابنه
على نظايرها في مواضعها ان شا الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم
عمرو بن قيس بن زايدة بن الاصم بن هرم بن رواحه هكذا قول الاكثرين وقيل
اسمه عبد الله بن زايدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية
شهيدا والله اعلم **وقوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان يعني
بالمدينه وفي وقت واحد وقد كان ابو محذورة موذنا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكه وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا مرات
وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد احدهما قبل طلوع
الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا
واذا احتاج الى اكثر من موذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد
اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا
ويستحب الا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب
للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب الا يوذنوا دفعة بل ان اتسع الوقت
ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان
كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معه
واذنوا وهذا اذا لم يود اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك
لم يوذن الا واحد فان تنازعوا اقرع واما الاقامه فان اذنوا على الترتيب
فالاول احق بها ان كان هو الموذن الراتب او لم يكن هناك موذن راتب
فان كان الاول غير الموذن الراتب فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور

غير من له ولاية الاقامه اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور
من اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب واحد وام بهم
غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد
والا فيقرع قال اصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم
تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا معا اذا لم يود
الى التهويش **باب جواز اذان الاعمى اذا كان
معه بصير** فيه حديث عايشه رضي الله عنها كان ابن ام مكتوم يوذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله
ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جايز بلا كراهة اذا كان معه
بصير كما كان بلال وابن مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى موذنا
وحده والله اعلم **باب الامساك عن الاغارة على
قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان** فيه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك
والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى **الشرح قوله**
صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت
من النار اي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان
مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي
الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل
على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن استدعا

ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان والله أعلم

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من
عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي
الحديث الآخر إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر
ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا
رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة
إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر
قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة
وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا
غفر له ذنبه **الشرح** أما الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف
وخبيب بضم الخاء المعجمة وإساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم
الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب أن كل ما في
الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بضم إلى آخره إلا اثنين بالفتح حكيم هذا ورزيق
ابن حكيم وأما قول مسلم حدثنا إسحاق بن منصور أنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي
نا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية إلى آخره فقال الدارقطني في كتاب
الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني
أيضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة

حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي
قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة
مقبولة وقد سبقت أمثال هذا في هذا الشرح والله أعلم وأما اللغات ففيه
الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة قال أهل اللغة
الوسيلة المنزلة عند الملك **وقوله** صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله
أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد
أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة إلى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما
هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعناه
حي على كذا أي تعالوا إليه والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير قالوا وليس في
كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان
هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة
والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول
ولا قوة إلا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة
بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الأول ونصب الثاني والثالث رفعهما منونين والرابع
فتح الأول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال أبو الهيثم الحول
الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وكذا قاله ثعلب وآخرون وقيل
لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله
إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه
وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حيل ولا قوة إلا بالله بالياء والحول
والحيل بمعنى واحد ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة
هكذا قاله الأزهري والأكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الأول وهو

المشهور الحاء من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني
الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا تنفصل بين الحروف
ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله
والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام
الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه
يقول لا حول ولا قوة الا بالله **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر رضي الله
عنه انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب الوسيلة
له وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر
فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان
محمدا رسول الله ورضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب
لمن رغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله
عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ومن سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى
الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من
سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب
المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان
في صلاة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله
فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما يكره لانه
اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فان قال

حي

حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي
ولو سمع الاذان وهو في اذان او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة
المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله
وادامها واذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال
سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي رحمه الله اختلف اصحابنا
هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه
في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعها ابو حنيفة رحمه الله فيهما وهل
هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة ام مندوب فيه
خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا
هل يقوله سامع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل
يتابع المؤذن في كلمات الاذان ام الى اخر التشهدين لانه ذكر وما بعده بعضه
ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم **فصل** قال القاضي عياض قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله
اكبر الى اخره ثم قال في اخره من قلبه دخل الجنة انما كان ذلك لان ذلك توحيد
وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله
فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله
وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام
دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه
من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال و
التنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها
دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة

في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على وظايف الدين
ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة
عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال
الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت
العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا
الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة
لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى
الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث
والجزاء وهو آخر تراجم عقايد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام
بالشروع وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة و
يستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام
القاضي رحمه الله وهو من النفايس الجليلة وبالله التوفيق والعصمة

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء
قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع
النداء بالصلاة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس
وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل
حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى

الشرح اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن
عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى وقوله الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان
طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله قال سليمان فسالته عن الروحاء سليمان
هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤول ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام
بكسر الباء وفتحها مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات قوله ارسلني ابي الى
بني حارثة هو بالحاء قوله الحزامي هو بالحاء المهملة والزاي واما اللغات والفاظه
فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق
واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوقا الى رحمة الله
لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال
النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا ينالهم
ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة
بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا
قال القاضي وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة وهو من
سير العنق قوله مكان الروحاء هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد قوله اذا
سمع الشيطان الاذان احال هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا قوله وله حصاص
هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاولى وقيل
الحصاص شدة العدو وقاله ابو عبيد والايمة بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان
عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس
فاما الكافر فلا شهادة له ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه

قال وقيل هذا فيمن تصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد
وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة
وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد
واظهار شرائع الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان
بالتوحيد **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة
واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعا اليها فان الاذان دعا
الى الصلاة والاقامة دعا اليها **قوله** حتى يخطر بين المرء ونفسه وهو بضم الطاء
وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر
وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم
خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي
يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول
فسره الخليل **قوله** حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى ان بمعنى ما كلا في الرواية
الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري بكسر الهمزة قال القاضي وروي بفتحها
قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب
البخاري والصحيح الكسر اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد
جاءت فيه احاديث كثيرة مصرحة بعظم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان
ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي
رحمه الله في الام والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث
هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان
قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا
رحمهم الله واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان

لا يفعله

يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم لا باس به بل يستحب وهذا اصح

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين

مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين
وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم
رفع يديه وفي رواية اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه **الشرح** اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله
عنهم فمن بعدهم يستحب ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك
وللشافعي رحمه الله قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد
الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي
رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري
من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه
وجماعة من اهل الكوفة رحمهم الله لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر
الروايات عن مالك رحمه الله واجمعوا انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود
رحمه الله ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار من اصحابنا
اصحاب الوجوه رحمه الله وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما
صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي

اطراف اصابعه فروع اذنيه اى اعلا اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه
منكبيه فهذا معنى قوله حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعى رحمه الله بين روايات
الاحاديث واستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففى الرواية الاولى
رفع يديه ثم كبر وفى الثانية كبر ثم رفع يديه وفى الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا
فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدى التكبير مع ارسال اليدين وينهيه
مع انتهايه والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث
يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتديهما معا وينهى
التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير
ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقى
وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم
او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل
لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن
وان امكنا فعل الزايد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان
يكشفهما وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض
التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى اتمه لم يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث
لا يفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل ياتى به مبينا وهل يمده او يخففه فيه وجهان
اصحهما يخففه والله اعلم واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته
وهذا مذهب الشافعى رحمه الله والاكثرين وقال ابو حنيفه وبعض اصحاب
الشافعى رحمهم الله تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسلهما ارسالا
خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا
بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم واختلف العلما فى

العلما فى الحكمه فى رفع اليدين فقال الشافعى رحمه الله فعلته اعظاما لله
تعالى واتباعا لرسوله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام
وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل
هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا
والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك
قوله الله اكبر فيطابق فعله وقوله وقيل اشارة الى دخوله فى الصلاه
وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفى اكثرها
نظر والله اعلم **وقوله** اذا قام الى الصلاه رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة
الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى رواه البخارى
من رواية مالك بن الحويرث وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى علمه الصلاه اذا قمت
الى الصلاه فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك رحمه الله والثورى والشافعى
وابى حنيفه واحمد والعلما كافة من الصحابه والتابعين رحمهم الله ورضى عنهم
فمن بعدهم الا ما حكاه القاضى عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى
والحكم وقتادة والاوزاعى رحمهم الله انه سنه ليس بواجب وان الدخول فى الصلاة
يكفى فيه النيه ولا اظن هذا يصح عن هولاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحه
مع حديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاه الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزى بالاجماع
قال الشافعى رحمه الله ويجزى الله الاكبر لا يجزى غيرهما وقال مالك رحمه الله
لا يجزى الا الله اكبر وهذا الذى ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله
وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم واجاز ابو يوسف رحمه الله الله الكبير
واجاز ابو حنيفه رحمه الله الاقتصار على لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر

والله اجل واعظم وخالف جمهور العلما من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع

في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده فيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس **الشرح** فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكان هولاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلما كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة

ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه وقوله يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى اخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه المسالة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله بعد هذا ان شا الله تعالى **قوله** لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استكمال التكبير في الانتقالات والله اعلم

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها

قرا ما تيسر له غيرها فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل

لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال فاذا قال العبد الحمد لله الى اخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته **الشرح**
اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني
والهروي واخرون رحمهم الله الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل
اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه
قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي
ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام
القران اسم للفاتحة وسميت ام لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها
قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني **قوله** ان ابا السايب اخبره ابو السايب هذا
لا يعرفون له اسما وهو ثقة **قوله** حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين
وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن **واما الاحكام** ففيه وجوب قراة
الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور
العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله وطايفة
قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر ودليل
الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القران فان قالوا المراد صلاة كاملة
قلنا هو خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة
في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرا ما تيسر فمحمول
على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله

ومن وافقه ان قراة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها
على الماموم قول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ومعناه اقراها سرا بحيث تسمع نفسك
واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان
القراة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر
القران بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قاريا مرتكبا لقراة الجنب المحرمة وحكى القاضي
عياض عن علي بن ابي طالب وربيعة ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك رضي الله عنهم
لا تجب قراة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك رحمه الله وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة
رحمهم الله لا تجب القراة في الركعتين الاخريين بل هو بالخيار ان شا قرا وان شا سبح
وان شا سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلما من السلف والخلف وجوب الفاتحة
في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **قوله** سبحانه
وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلما المراد بالصلاة
الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل
على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلما والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها
الاول تحميد الله تعالى وتمجيده وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال وطلب
وتضرع وافتقار واحتج القايلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث
وهو واضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها ثنا اولها
الحمد لله وثلث دعا اولها اهدنا الصراط والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد
واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها
واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة اية من الفاتحة باجوبة احدها
ان التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني

ان التنصيف عايد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والثالث معناه
فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى وقوله حمدني عبدي
واثنى علي ومجدني اثنا فالله لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد الثنا بصفات
الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جا جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين
على الصفات الذاتية والفعلية **وقوله** وربما قال فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا
لقوله ملك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزا العباد وحسابهم
والدين الحساب وقيل الجزا ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض
العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم هذا
معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما
ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد
وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط الى اخر السورة
فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهولا لعبدي وفي هذه الرواية دليل
ان اهدنا وما بعده الى اخر السورة ثلث ايات لا اثنان وفي المسلة خلاف مبني
على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة
وانها اية وان اهدنا وما بعده اثنان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست
من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلث ايات وللاكثرين ان يقولوا قوله هولا
المراد به الكلمات لا الايات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من
الجواب بان الجمع محمول على اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل
على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقول ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراة جهرنا

به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراة في ركعتي الصبح والجمعة
والاوليين من المغرب والعشا وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين
من العشا واختلفوا في العيد والاستسقا ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل
يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها
نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلاة
كالعشا فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني
يجهر وان فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث
قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا **قوله** ومن قرا
بام الكتاب اجزات ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزي غيرها
وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل
الصلوات وهو سنة عند جميع العلما وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك رحمه الله
وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلما
هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله واستحبه الشافعي رحمه الله في قوله الجديد
دون القديم وهنا اصح وقال اخرون هو مخير ان شا قرا وان شا سبح وهذا ضعيف
ويستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على
التخفيف فلا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السورة
في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوساطه
وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراة في الاولى على الثانية والاشهر
عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح ان يطول الاولى للحديث الصحيح
وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراة في الاخريين من الرباعية
يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم

اسرو ان قضاها ليلا
والقديم

وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة
افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به
الصلاة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة لحنا يخل
المعنى كضم تا انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح البا من المغضوب
عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية
ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة سوا عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وكل الاذكار
اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان والله اعلم

قوله دخل رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وفي رواية اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا اشتمل على فوايد كثيرة ولتعلم
اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات
فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في
التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير وترتيب
اركان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وهذه الثلثة واجبة عند
الشافعي رحمه الله وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي والشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما رحمهم الله

واوجب

واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة واوجب احمد التشهد
الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاث
المجمع عليها كانت معلومة عند السايل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من
يوجبه يحمل على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة
ليست واجبة ومنه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام
والقراءة ومنه ان التعوذ ودعا الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرات الاحرام
ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع
والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في
الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه ومنه دليل على وجوب
الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة في الركوع
والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها
ابو حنيفة وطايفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح
واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلما انه يجب الطمانينة فيه
كما في الجلوس بين السجدتين وتوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج
هذا القايل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قايما
واكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي
الركوع والسجود ومنه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور كما سبق ومنه ان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه
السايل ولم يسله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام
فيما لا يعني وموضع الدلالة له انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلاة فعلمه
الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه

الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسألة له وتلخيص المقاصد والاقتصار
في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام
عند اللقاء ووجوب الرد وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب
رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة
عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما
قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال
لم يصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلاة
فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي
بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفة الصلاة
المجزئة كما امرهم بالاحرام بالحج ثم يفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم
والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني
في استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه
عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ
يعني فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه
الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودي
بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني وغيره له في الاستدراكات والله اعلم

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

قوله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك
الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها
وفي الروايتين الاخريين انه كان في صلاة الظهر بلا شك **الشرح**

خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الحديث الانكار عليه والانكار في جهره او
رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة
في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم وهذا
الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها
في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته
من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ
السورة لما ذكرناه والله اعلم وقوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية
عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله مدلس وقد
قال في الرواية الاولى عن وعن المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه
لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن
كثيرة والله اعلم

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في قراءة ولا في آخرها **الشرح** في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قيل
لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارساله
لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله رب العالمين المراد
على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها
ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي رحمه الله وطوائف من السلف والخلف ان البسملة
آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية
من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة و
اجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم

في الاعصار الى يومنا واجمعوا انه لست في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يوكد ما قلنا

قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهولاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع هذا عن عبدة ان عمر رضي الله عنه وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس رضي الله عنه هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظاير كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني خلاد قال سالت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله اعلم

باب حجة من قال البسملة اية من اول كل سورة سوى براءة

فيه انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة انيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين ظهرانينا في المسجد **الشرح** قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة

فصادت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر وقوله بين اظهرنا اي بيننا **قوله** اغفى اي نام **قوله** انفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع **الشانئ** المبغض والابتر المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاصي بن وايل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير **وقوله** يختلج اي ينتزع ويقتطع في هذا الحديث فوايد منها ان البسملة في اوايل السور من القرآن وهو مقصود مسلم رحمه الله بادخال الحديث هنا ومنه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا راى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر استحب له ان يساله عن سببه ومنه اثبات الحوض والايمان به واجب وبسطه حيث ذكر مسلم احاديثه في اخر الكتاب ان شا الله تعالى وقوله لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه اول كتاب الطهارة والله اعلم

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

فيه وايل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح** فيه محمد ابن جحادة بجيم مضمومة ثم حا مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم ها **قوله** حيال اذنيه بكسر الحا اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوايد منها ان العمل القليل

في الصلاة لا تبطل الصلاة لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند
الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين
عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى
على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا
المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق بن
راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد رحمه الله روايتان كالمذهبين
ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن
مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا
يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم
وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل و
الارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه وحجة الجمهور في استحباب
وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث سهل بن سعد رضي
الله عنهما قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري رحمه الله وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن
هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ
شماله بيمينه رواه الترمذي رحمه الله وقال حديث حسن وفي احاديث كثيرة ودليل
وضعها فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما
حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف تحت السرة
فضعيف

فضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي رحمهما الله من
رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق
قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما
من العبث والله اعلم

باب التشهد في الصلاة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله
عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي
رحمه الله وبعض اصحاب مالك رحمه الله ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة
المباركات فيه وهو موافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه
اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وقال ابو حنيفة واحمد
وجمهور الفقهاء واهل الحديث رحمهم الله تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين
اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رضي الله عنه تشهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد
فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
سلام عليك ايها النبي الى آخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة
فقال الشافعي رضي الله عنه وطائفة التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال
جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة
ومالك وجمهور الفقهاء رحمهم الله هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير
ووافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة واما
الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية
والرسالة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام
اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث ومن الشريك والند

وقيل المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع
تحيه وهي الملك وقيل البقا وقيل العظمة وقيل الحيا وانما قيل التحيات
بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحيه مخصوصه فقيل
جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقه والمباركات والزاكيات
في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركه كثره الخير وقيل النما وكذا
الزكاه اصلها النما والصلوات هي الصلوات المعروفه وقيل الدعوات
والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات
وقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات
تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغه ومعنى الحديث
ان التحيات وما بعدها مستحقه لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقوله في اخر الصلاه السلام عليكم قيل معناه التعويذ بالله والتحصين به
سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ
وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونه واللطف وقيل معناه السلامة
والنجاه لكم ويكون مصدرا كاللذاذه واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك
من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي قوله السلام عليك ايها النبي
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال
سلام عليك ايها النبي سلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن
بالالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيح البخاري ومسلم واما
الذي في اخر الصلاه وهو سلام التحلل فاختلف فيه فمنهم من جوز الامرين فيه

هكذا

هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل
الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف
واللام ليعود التعريف الى سابق كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل قوله
وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع رحمهما الله وغيرهما العبد
الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض فيه دليل على ان
الالف واللام الداخلتين على الجنس يقتضي الاستغراق والعموم قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغه يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت
خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا يعني
لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك **قوله** صلى الله عليه
وسلم ثم يتخير من المسئله ما شا استحباب الدعا في اخر الصلاه قبل السلام
وفيه انه يجوز الدعا بما شا من امور الاخره والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يجوز الا بالدعوات الوارده في القران
والسنه واستدل به جمهور العلما على ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير ليست بواجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحاق وبعض اصحاب مالك رحمهم
الله وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جا في رواية من هذا
الحديث عن مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وهذه الزيادة
ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثني عبد الله بن سخبره هو بسين
مهمله مفتوحه ثم خا معجمه ساكنه ثم با موحدة مفتوحه **قوله** اقرت الصلاه بالبر
والزكاه قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مامورا به **قوله** فارم
القوم هو بفتح الرا وتشديد الميم اي سكتوا **قوله** لقد رهبت خفت وقوله

رهبت انه تبعكني بها
معنى ثم

ثم عكس هو بفتح التاء المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها اي تبكتني بها وتوبخني
قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم امرنا باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع
الامة وهو امر ندب والمراد به تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها
والتراص فيها وسياتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم رحمه الله ان شا الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك
لكن اختلفوا في انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص
الشافعي رضي الله عنه وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار
هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طايفة من اصحابنا
هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها
وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة
الصلاة وقال بكل قول من الثلثة المتقدمة طوايف من العلما وستاتي المسالة
في بابها ان شا الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه امر الماموم
بان يكون تكبيره للاحرام عقب تكبير الامام ويتضمن مسلتين احداهما
انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده ولو شرع الماموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتدا
بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام الماموم بلا خلاف لانه نوى
الاقتدا بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اذا فرغ من التكبير والثانية انه
يستحب كون تكبيرة الماموم عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر فلو تاخر جاز
وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان
تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال
الامام والماموم معا امين وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام

فامنوا

فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين
في اخر قوله ولا الضالين فيتعقب ارادته تامينه وتامينكم معا وفي امين لغتان
المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسياتي ان شا الله
تعالى تمام الكلام في التامين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فقولوا امين يجبكم الله هو بالجيم اي يستجيب لكم دعاكم هذا حث عظيم على
التامين فيتاكد الاهتمام به **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا
فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه
اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع
يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه
الى الركوع تنجبر لكم بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة
وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود **قوله** صلى الله عليه وسلم
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما
قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينيذ
يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم على قوله ربنا
لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم
والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام فيه ان شا الله تعالى ومعنى سمع الله
لمن حمده اي اجاب دعا من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاكم **وقوله** ربنا
لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على
وجه الجواز وان الامرين جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ونقل القاضي عياض

اختلافا عن مالك رضي الله عنه وعنه في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا لذلك **قوله** واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول باسم وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم **قوله** وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا هكذا قال ابو اسحاق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فقوله قال ابو اسحاق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا يضر مخالفة غيره **وقوله** فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه وقد يشكل هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني رحمه الله ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة فذهب ابو حنيفة ومالك والجماهير رحمهم الله الى انها سنة لو تركت صحت صلاته وذهب الشافعي واحمد رحمهما الله انها واجبة لو تركت لما صحت الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه رضي الله عنه وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله رحمهما الله في صحيحيهما بل رواياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى
احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب
بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب
فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم
والواجب عند اصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه
يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه
وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني
بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله
اعلم قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد
تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم ولابيه في اول كتاب الوضوء
قوله عن ابي مسعود الانصاري هو البدري واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه
في اخر المقدمة وفي غيره قوله امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف
نصلي عليك معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ
بالصلاة وفي هذا ان من امر بشيء لا يفهم مراده سأل عنه ليعلم ما يأتي به قال الباجي
رحمه الله ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل ان يكون
في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم رحمه الله ولهذا ذكر هذا
الحديث في هذا الموضع وقوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا
انه لم يسأله معناه كرهنا سؤاله مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره
سؤاله وشق عليه قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد امركم
الله تعالى بالصلاة والسلام علي فاما الصلاة فهذه واما السلام فكما علمتم في

التشهد

التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح
العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتموه وكلاهما
صحيح قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة
من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة
في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم
صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه
وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابرهيم وآله
وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل
له به لسان صدق في الآخرين كابرهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل ان يعلم
انه افضل من ابرهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ
ابرهيم خليلا هذا كلام القاضي عياض رحمه الله والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال
احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صلى الله على
محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على
ابرهيم وعلى آل ابرهيم والمسؤول له مثل ابرهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم
لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابرهيم
وآله والمسؤول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره
والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابرهيم وآله والمسؤول مقابلة
الجملة بالجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابرهيم
خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق
هذه الجملة التي منها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم

قال القاضي عياض رحمه الله ولم يجي في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز
الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر
الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة
وقوله بارك على محمد وعلى ال محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل
الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الما وقيل
التزكية والتطهير كلها **وقوله** اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من اجاز
الصلاة على غير الانبيا عليهم السلام وهذا مما اختلف العلما فيه مالك والشافعي
والاكثرون رحمهم الله لا يصلى على غير الانبيا استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر
او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وال محمد واصحابه
وازواجه وذريته كما جات الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين
مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال
ابي اوفى قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج
الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمال
ذلك بل خصوا به الانبيا كما خصوا الله سبحانه وتعالى بالتقديس والتسبيح فيقال
قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته
وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان
كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك و اجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم
وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم فهو دعا وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما

الصلاة على الال والازواج والذرية فانما جا على التبع لا على الاستقلال وقد
بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا
في الصلاة على غير الانبيا هل يقال هو مكروه او مجرد ترك ادب والصحيح المشهور
انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة
فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبيا فلا يقال ابو بكر وعمر
وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات فيقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة
واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره لقوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها
تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم والله
اعلم

باب التسميع والتحميد والتامين

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية اذا قال احدكم امين والملائكة امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السما غفر له
ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين **الشرح** في هذه الاحاديث استحباب التامين
عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم
مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في اذا قال الامام

ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد
التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا وفي حديث له موسى في باب التشهد ويسن
للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم على المذهب الصحيح وهذا تفصيل
مذهبنا وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يومن وكذلك الامام والماموم في الصلاة
السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية لا يومن الامام في الجهرية
وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك رحمهم الله في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون
يجهر **وقوله** صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملايكة وفي وافق تامينه تامين
الملايكة معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح الصواب في
وحكى القاضي قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا
في هولاء الملايكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق
قوله قول اهل السما واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة
قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السما وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول امين معناه ان هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم
وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم
ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخرها وفي هذا الحديث دليل
على قراة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها والله اعلم بالصواب

باب ايتمام الماموم بالامام

فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما
قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا

صلى

صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا صلى قايما فصلوا قياما وفي رواية عايشة
رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا
وذكروا احاديث اخر بمعناه **الشرح** قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حا مهملة مكسورة
اي خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة
مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام
في الافعال والتكبير وفيه ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات
بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه جواز متابعة الماموم لامامه في التكبير
والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام
بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع
بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سابقه فقد اسا ولكن
لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله
بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله
ولا بعده فقد اسا ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله
عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طايفة
بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة
القادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قايما واحتجوا بان النبي صلى
الله عليه وسلم في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان
كان بعض العلما زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى
الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو
الامام وقد ذكره مسلم رحمه الله بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال
في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت

فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر رضى الله عنه قالت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى بصلاة ابى بكر واما قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليوتم به فمعناه عند الشافعى وطايفة فى الافعال الظاهرة والا
فيجوز ان يصلى الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك
وابو حنيفة رحمهما الله لا يجوز وقالوا معنى الحديث ليوتم به فى الافعال والنيات ودليل
الشافعى رضى الله عنه وموافقيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل
صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين
فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلى العشا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ياتى قومه
فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الايتمام انما يجب فى الافعال الظاهرة
قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية جابر ايتموا بايمتكم ان صلى قايما فصلوا قياما وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اى
ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور بمار كالجنة وهى
الترس الذى يستر من وراه ويمنع وصول مكروه اليه قوله صلى الله عليه وسلم
ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا
فيه النهى عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس من غير حاجة
وقد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلايله وما
يرد عليه فى جزء وبالله التوفيق **باب استخلاف الامام**
اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وان من
صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود
خلف القاعد فى حق من قدر على القيام فيه حديث استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم

ابابكر

ابا بكر رضى الله عنه وقد سبق فى اخر الباب السابق دليل ما ذكر تنه فى الترجمة
قولها المخضب هو بكسر الميم وبخا وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن
الذى يغسل فيه **قوله** ذهب لينوء اى ليقوم وينهض **قوله** فاغمى عليه دليل على
جواز الاغماء على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فانه مرض والمرض
يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة فى جواز المرض
عليهم ومصايب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم و
يعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والايات البينات والله اعلم **قوله** فقال اصلى الناس
فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل ان اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجى
مجيه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فى الباب بعده ان شا الله
تعالى **قولها** ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل دليل لاستحباب
الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل
الا بعد الاغماءات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على
الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد جميع البدن
فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا
انه واجب وهذا شاذ ضعيف **قوله** والناس عكوف اى مجتمعون منتظرون
لخروج النبى صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس قولها الصلاة
العشا الاخرة دليل على صحة قول الانسان العشا الاخرة وقد انكره الاصمعى
والصواب جوازه فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة وانس
والبرا وجماعة اخرين رضى الله عنهم اطلاق العشا الاخرة وقد بسطت القول
فيه فى تهذيب الاسما واللغات قولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابى بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر

صل بالناس فقال لعمر رضي الله عنه انت احق بذلك فيه فوايد منها فضيلة ابي بكر رضي الله
عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف
من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر رضي الله عنه بعد ابي بكر رضي
الله عنه لان ابا بكر لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة
لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه
الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس
فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد
تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرنا قولها فخرج بين رجلين احدهما العباس
وفسر ابن عباس رضي الله عنهما الاخر بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي الطريق الاخر
ويده على الفضل ابن عباس ويده على رجل اخر وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة
ابن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله
وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك وهولاء هم
خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضي الله عنه اكثرهم ملازمة للاخذ
بيده او انه ادام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون في اليد الاخرى واكرموا العباس
رضي الله عنه باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما
ولهذا ذكرته عايشة رضي الله عنها مسمى وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احد الثلاثة
الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس رضي الله عنه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنبه فيه جواز وقوف
ماموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المامومين وضيق المكان
ونحو ذلك قوله هات هو بكسر التاء قوله استاذن ازواجه ان يمرض في بيتها

يعني

يعني بيت عايشة رضي الله عنها وبهذا استدل به بعض من يقول كان القسم
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا
وجهان احدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
هذا قسمي فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة
عايشة رضي الله عنها ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا
احداهن عايشة رضي الله عنهن وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا
في عايشة وخديجة رضي الله عنهما قوله يخط برجليه في الارض اي لا يستطيع ان
يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف
اي في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه وتملن اليه وفي مراجعة
عايشة جواز مراجعة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه
مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله
عنه قوله لا يبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة قولها لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعاء
الايمة للصلاة قولها رجل اسيف اي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا
الاسوف قولها يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما قوله وجهه
ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته
وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم
لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى
الله عليه وسلم على عادته اذا راى او سمع ما يسره ويستنير وجهه وفيه معنى اخر
وهو تانيسهم واعلامهم بتمام حاله في مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم

خرج ليصلي بهم فرأى في نفسه ضعفا فرجع **قوله** ونكص اي رجع الى ورائه قهقرى

قوله حدثني محمد بن مثنى وهارون قالا ثنا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال

ثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون **قوله** وضح لنا

وجهه اي بان وظهر قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة

عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون قولها

وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه

وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا

فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم

من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام

في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها

ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتها بطلت صلاته

وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك كله وصحة

صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام **باب**

تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

فيه حديث تقدم ابي بكر وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فيه

فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن

الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نائبا عن الامام

يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض

التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة

لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن

تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان

كان

كان في صلاة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا

كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا

وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله

ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد

وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شيء في صلاته كاعلام من يستأذن عليه

وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو

التصفيح ان كانت امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن

على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته

للصلاة وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقدم الصحابة واتفاقهم على فضله

عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة في اول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول

في الصلاة لقوله اتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو اقام

غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق

الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف

ونحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها في

الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز

اقتداء المصلي لمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه احرم اولا ثم اقتدى

بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده وهذا هو الصحيح في مذهبنا **وقوله**

ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه الى ورائه ولا يستدبر

القبلة ولا يحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه

في باب الطهارة وحاصله حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب

الماء في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج

فائدة

اليدين واسبال الثوب اذا لم يبن شئ من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله اعلم

باب تسبيح الرجل وتصفيق المراة اذا نابهما شئ في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه في الباب قبله

باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها

فيه قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض قال الامام احمد بن حنبل وجمهور العلماء رحمهم الله هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي اي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث وقوله حدثنا ابو غسان ثنا معاذ ثنا ابي وثنا ابن مثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس هذان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم بصريون

باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار فيه انهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم وفي رواية او ليخطفن ابصارهم فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون

باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص في الصف والامر بالاجتماع

قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية قوله فرآنا حلقا هو بفتح الحاء وكسرها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري رحمه الله وغيره فتحها في لغة ضعيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول

ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في
الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى اخرها وفيه ان السنة في السلام من الصلاة ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة
وبركاته وان كان قد جا فيها حديث ضعيف واشار اليها بعض العلما ولكنها بدعة
اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام
عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب
تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على اخيه
من على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين على اليمين والشمال
وفيه الامر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملايكة يصلون
وان صفوفهم على هذه الصفة والله اعلم

باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول

والمسابقة اليه وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم ليلني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف
النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التوكيد واولو
الاحلام هم العقلا وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول
اولوا الاحلام العقلا يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على
الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلا قال اهل اللغة واحدة النهى
نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه من قوم نهين وسمي العقل نهية لانه
ينتهي الى ما امر به فلا يتجاوز وقيل انه ينهى عن القبائح قال ابو علي الفارسي
يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى معناه
في اللغة الثبات والحبس ومنه النهى والنهي بكسر النون وفتحها والتنهية للمكان

العقلا

التي

التي ينتهي اليه الما فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية
الى قول واحد وهو الحبس والنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف
قوله يمسح مناكبنا اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها وفي هذا الحديث تقديم
الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف
فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا
صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من ورائهم
ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام
وكبير المجلس كمجالس العلم والقضا والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة
الصلاة والتدريس والافتا واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على
مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية في ذلك الباب والاحاديث
الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتنا الامام بها والحث عليها
قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق هي بفتح الها واسكان اليا
وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط
والفتن التي فيها **قوله** حدثني خالد الحذا عن ابي معشر زياد بن كليب التميمي
الحنظلي الكوفي **قوله** حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن انس وقال نا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث بن عبد
العزيز بن صهيب عن انس هذان الاسنادان بصريون قوله صلى الله عليه وسلم
فاني اراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم اتموا
الصف في الصلاة اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لتسون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها

كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفته والاظهر
والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب كما يقال تغير
وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهية لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف
مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن **قوله** يسوى صفوفنا
حتى كانما يسوى بها القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى
واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كانها يقوم بها السهام
لشدة استوايها واعتدالها **قوله** فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من
الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز
الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلاه وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلما ومنعه
بعض العلما والصواب الجواز وسوا كان الكلام لمصلحة او لغيرها او لا لمصلحة **قوله**
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة
الاذان وقدرها وعظيم جزائهم ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن
الاذان بعد اذان او لكونه لا يوذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون
من فضيلة الصف الاول نحو ما سبق وجاوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم
يسمح بعضهم لبعض به ولا قترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق الذى يزدحم
عليها ويتنازع فيها **قوله** ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير
الى الصلاه اى صلاه كانت قاله الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب
المشهور الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكبير فى ذلك لما
فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها واخره ولهذا كانا اثقل الصلاه

والقداح سهم

على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشا عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه
من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم والثانى
وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل
لفظ العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون ما فى العشا والصبح لحملوها على المغرب ففسد
المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد
الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وقوله صلى الله عليه وسلم
ولو حبوا هو باسكان البا وانما ضبطته لانى رايت من الكبار من صحفه **قوله**
تقدموا فاتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يوخرهم الله ومعنى
وليأتم بكم من بعدكم اى يقتدوا بى مستدلين على افعالى بافعالكم ففيه جواز اعتماد
الماموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه
متابعا للامام **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون اى عن الصفوف الاول
حتى يوخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك **قوله** قتادة
عن خلاس هو بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها
اما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها اولها وشرها اخرها ابدا واما صفوف النسا
فالمراد بالحديث صفوف النسا اللواتى يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات
لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف
فى الرجال والنسا اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه
وانما فضل اخر صفوف النسا الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال
ورويتهم وتعلق القلب بهم عند روية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم
اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذى وردت

الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سوا جا صاحبه متقدما
او متاخرا وسوا تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر
الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طايفة من العلما رحمهم الله الصف الاول هو
المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي
الامام شي فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شي وان تاخر وقيل الصف الاول
عبارة عن مجي الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر وهذان القولان
غلط وانما ذكرته ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم

باب امر النسا المصليات ورا الرجال

ان لا يرفعن روسهن من السجود حتى يرفع الرجال **قوله** رايت الرجال عاقدي
ازرهم معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شي من العورة ففيه الاحتياط
في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة **وقوله** يا معشر النسا لا ترفعن روسكن
حتى يرفع الرجال معناه لئلا تقع بصر امراة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك والله
اعلم

باب خروج النسا الى المساجد اذا لم يترتب

عليه فتنة وانها لا تخرج متطيبة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد
الله وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها
العلما ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل
يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها
وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج
محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المراة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط
المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط **قوله**
فتتخذونه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة

قوله فزبره اي نهره قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي رواية
فزبره وفي رواية فضرب في صدره فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض
لها برايه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
النسا حظوظهن من المساجد اذا استاذنوكم وفي بعضها اذا استاذنكم وهذا
ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشا فلا تطيب تلك الليلة معناه
اذا ارادت شهودها اما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا
ارادت شهوده **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا
الاخرة فيه دليل على جواز قول الانسان العشا الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال
من المحال قول العامة العشا الاخرة لانه ليس لنا الا عشا واحد فلا توصف بالاخرة
فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها
بالعشا الاخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا والبخور بفتح
الخا وضم الباء قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا لمنعهن
المسجد تعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة

وذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم
رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عايشة رضي الله عنها ان الاية نزلت
في الدعا وكذا قال الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله
اعلم

باب الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى اخرها **قوله** كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي مما يحرك به لسانه واذا كرر لفظه كان لطول الكلام وقد قال
العلما اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب
من عند الله الى قوله فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذا بطوله مبسوطا في اوايل
كتاب الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك
وقيل معناه هذا شانه ودابه **قوله** عز وجل فاذا قراناه اي قراه جبريل عليه
السلام وفيه اضافة ما يكون من امر الله تعالى اليه **قوله** فيشتد عليه وفي
الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جا به وثقل
الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشي والمشقة
في تحصيله **قوله** فكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه من راه لما يظهر على وجهه وبدنه
من اثره كما قالت عايشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد
البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **قوله** فاستمع له وانصت الاستماع
الاصغا له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال
الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري رحمه الله يقال انصت ونصت
وانتصت ثلث لغات افصحهن انصت وبها جا القرآن العزيز

باب الجهر بالقراة في الصبح والقراة على الجن

قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظا المعجمة يصرف ولا يصرف
والسوق تونث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم
قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجن وما راهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القران

قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في اول الامر واول
النبوة حين اتوا فسمعوا قراة اوحي الي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى
الله عليه وسلم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما
حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم
بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام **قوله** وقد حيل بين الشياطين وبين خبر
السما وارسلت عليهم الشهب ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا
صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق
الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع
بين الشياطين وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا
وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها الاية
وقد جات اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان
رميها من دلايل النبوة وقال جماعة من العلما ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو
قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جا في ذلك اشعار العرب وروي فيه ابن عباس رضي
الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا
رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه
وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السما كانت موجودة
قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل
الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن
في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم
الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعد النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة

والمحرقة شبهها الا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم
جمع رجم بفتح الراء والله اعلم قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا
فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن
عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قوله فانطلق النفر الذين اخذوا نحو تهامة
وهو بنخل هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف
هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما تهامة
فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس
في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح
وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر
الحازمي انه يقال لها ارض تهامة قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا
القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه
اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال
الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم امنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن امن
عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق
الرسول فيكون الجن علموا ذلك وعلموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه
هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الاخرة على المعاصي
قال الله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم
ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا له ومجازاة على طاعته ام لا يدخلونها
بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ليث
ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما
وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم قوله

سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قال لا هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه
الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود رضي الله عنه معه صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين و
مداره على ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير او اغتيل
معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي
القتل في خفية قال الدارقطني رحمه الله انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا
اثارهم واثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي
عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله
الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا
الاسناد والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا للمؤمنين واما غيرهم فجاء في حديث
اخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه قوله وددت اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة
اهل الفضل في اسفارهم وحاجاتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتاسف على فوات
ذلك قوله اذنته بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما شاء من الجماد تمييزا
ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان
بمكة يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكرهما مسلم في اخر
الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى عليه الصلوة والسلام
ثوبه ورجفان حرا واحد والله اعلم **باب القراءة في الظهر و
العصر** قوله في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا

في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد كان يقرا في كل ركعة
من الاولتين قدر ثلاثين اية وفي الاخرتين قدر خمس عشرة اية او قال نصف
ذلك وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخرتين
قدر نصف ذلك وفي حديث سعد واركد في الاوليين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي
سعيد الاخر لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته
ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي حديث
اخر في غير الباب وهو في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة
في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي مخافة ان تفتتن امه قال العلماء كانت صلاته صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة و
التخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المامومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا
لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء
الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما
يطول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جواز الاطالة و
التخفيف لانه الافضل وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين
فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت
ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها
وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد
وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وانما
طول في بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول **قوله**
كان يقرا بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان
قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ

ان

ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على
اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط
واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة
الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في
الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان
للشافعي قال الشافعي رحمه الله لو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقي
على ما قيل لئلا تخلو صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء
على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول و
في العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر
انهما في وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القائلة فطولتا ليدركهما المتاخر بغفلة
ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب
ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم
والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم
وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء في العمل
بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متاول على انه
طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة و
الثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر
السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف
اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه
الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة
رحمه الله في الاخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب

القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة **وقوله** وكان يسمعنا الاية احيانا هذا
محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليست بشرط
لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالقراءة كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق
في التدبر والله اعلم **قوله** اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق
عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم
الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتاخر صاحب الاوزاعي بل هو
الوليد بن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي واسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل
ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة **قوله** كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها
لغتان **قوله** الاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين تحت **قوله** فحزرنا قيامه قدر
قراءة الم تنزيل السجدة يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف
قوله على قدر قيامه من الاخريين كذا هو في معظم الاصول في الاخريين وفي بعضها في الاخريين
وهو معنى رواية من قولنا ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يعني امر نوابه ببنائها هي والبصرة سميت كوفة بذلك لاستدارتها
تقول العرب رايت كوفانا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول
العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان الحجارة التي عندها
ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره
ويقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف **قوله** فذكروا من صلاته اي انه لا يحسن الصلاة
قوله فارسل اليه عمر فيه ان الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره
عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا
عمر رضي الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وقد

ثبت في صحيح البخاري في مقتل عمر رضي الله عنه والشورى ان عمر رضي الله عنه
قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم امر فاني لم اعزله من
عجز ولا خيانة **قوله** لا اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص **قوله**
اني لاركد بهم في الاوليين يعني اطولهما وادومهما وامدهما كما قال في الرواية الاولى من
قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث **وقوله** واحذف في الاخريين يعني
اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها **قوله** ذاك الظن بك يا ابا اسحاق
فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما
هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينها
بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه
قوله وما الو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الو بالمد في اوله وضم
اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم
قوله نا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي قوله عن قزعة هو بفتح الزاي و
اسكانها **قوله** وهو مكثور عليه اي عنده ناس كثيرون للاستفتاء منه **قوله** اسالك
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع
الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون
قد علمت السنة وتركتها

باب القراءة في الصبح

قوله اخبرني ابو سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن المسيب العابدي قال
القاضي قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص
الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم
وطائفة من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة
ابن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه

واما العابدى فالبا الموحدة **قوله** اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شعله هو بضم الشين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وانه قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته **قوله** حدثني الوليد بن سريع هو بفتح الشين وكسر الراء **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرا بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغه معنى عسعس الليل ادبر كذى نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفرا اجماع المفسرين عليه وقال اخرون معناه اقبل وقال اخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر **قوله** زياد بن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالبا الموحدة وهو عم زياد **قوله** عز وجل والنخل باسقات طويلات وقوله تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغه والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد **قوله** عن ابي المنهال عن ابي برزه اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزه فضله بن عبيد الاسلمي

باب القراءة في العشاء

فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليله مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت الى اخره في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا رضي الله عنه كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانيه بقومه هي له تطوع

ولهم فريضه وقد جا هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رضي الله عنه واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفه والكوفيون رحمهم الله وتاولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تاوله انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسله ثلاثة اوجه عند اصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءه عذر على الاصح لقصه معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الروايه الاولى انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسله المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله اعلم **قوله** فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النسا وسورة المايدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطا والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم وسال السورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمز هو المشهور الذي جا به القران العزيز ويقال قرات السورة وقرات بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها **قوله** انا اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفا في التعزير

بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأموم
قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة فيه
جواز قول العشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي رحمه الله بانكاره
وابطاله قوله والله اعلم قوله نا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال
ابو الربيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال ابو مسعود
الدمشقي قتيبة يقول فيه حدثنا حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي
لمسلم رحمه الله ان يبينه وكانه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع
وحده والله اعلم

باب امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام

قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير
والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية
وذا الحاجة معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة
بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي
تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال و
الجلوس بين السجدتين والله اعلم قوله اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان
مما يطيل بنا فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل
الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء
قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب
يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما ينكر من امور
الدين والغضب في الموعظة قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا
قال ادنه فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها

في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك قوله ثديي هو بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق
اسم الثدي على الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان
قوله فاجلسني هو بتشديد اللام وقوله اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول
شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح
للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص قال قلت
يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال ذاك شيطان
يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه
الله عني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرأ
بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة
اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق على الحزن
وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به
وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل
عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال
في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن
منه حدث قوله حدثنا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس هذا الاسناد كله بصريون

باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام

قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو
بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي وقد سبق بيانه مرات قوله
رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود
والاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الذي
بعده ما صليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام **قوله** قوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض
وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض
الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه كان
يقرا في الصبح بالستين الى المايه وفي الظهر بالم السجدة وانه كان تقام
الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله فيتوضا
ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرا سورة المومنين حتى بلغ
ذكر موسى وهارون وانه قرا في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي
البخاري رحمه الله بالاعراف واشباه هذا فكله يدل على انه صلى الله عليه
وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي
نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم رحمه الله في الرواية الاخرى
ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام
والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى **وقوله** فجلسته ما بين التسليم
والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيا
يسيرا في مصلاه **قوله** غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس
هذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة
هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **باب**
متابعة الامام والعمل بعده **قوله** عن ابي اسحاق عن عبد الله بن
يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم واذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي
صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين
القايل وهو غير كذوب هو ابو اسحاق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير
كذوب لان البراء صحابي رضي الله عنه لا يحتاج الى تزكيه ولا يحسن فيه هذا القول
وهذا الذي قاله ابن معين خطا عند العلما قالوا بل الصواب ان القايل وهو
غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث
وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره
قول ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب
الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظايره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير
متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فتنزه عن
عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة
وفي هذا الحديث هذا الادب من اداب الصلوة وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم
للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا
الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله في هذا الحديث وغيره
ما يقتضي مجموعه ان السنة للماموم التاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن
بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم **قوله** حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ
لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن
الحكم وقد خالفه مسعر وغيره فقالوا عن الحكم بن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير
ابان احفظ منه هذا هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان

ثقة نقل شيا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابى ليلى والله اعلم **قوله** لا يحنوا احد منا ظهره حتى نراه قد سجد هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البرا يحنوا بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها فلها يحني بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته **قوله** عن الوليد بن سريع هو بفتح السين المهملة وكسر الرا قوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر المفسرين وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التى تختنس اى ترجع في مجراها والكنس التى تكنس اى تغيب في المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله اعلم

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع قوله

ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد هذا الاسناد كله كوفيون وقوله ملء بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلايله مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ

السموات

السموات والارض وفي هذا الحديث فوايد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري رحمه الله **قوله** سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع الله هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله فاعطاه ما تعرض له فانا اقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك **قوله** ثنا شعبة عن مجزاة بن زاهر هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب الفا ثم ها وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج وما البارد استعارات للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها **وقوله** وما البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الادمي **قوله** كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ **قوله** اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب

والثنا الوصف الجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور
في الروايات في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل
والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول **وقوله** احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه
حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان
كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي الى اخره واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد ومثل هذا
الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات
والارض ومثله قول الله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما
وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرا وضعت بفتح العين واسكان
التا ونظايره ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانبا تنمي بما لاقت بني زياد
وقال اخر الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرو القيس بن تملك بيقرا
ونظايره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه
بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد
فينبغي ان نقوله وقد اوضحت هذه المسلة بشواهدها في اخر صفة الوضوء من شرح
المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله
تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به
وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة
وقوله الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلما المتقدمون والمتاخرون

قال

قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال
ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري قال بعضه الكسر قالوا ومعناه على ضعفه
الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل
المراد ذو الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب منك
هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى
والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان
منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح لقوله
تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير والله اعلم

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قوله قال ابو بكر نا سفيان عن سليمان بن سحيم وقع في مسلم وباهر على لان
في رواية ابن عن سفيان بن عيينة قال اخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف
بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم رحمه الله على
اختلاف الرواة في عبارة سفيان **قوله** كشف الستارة هي بكسر السين وهي الستر
الذي يكون على باب البيت والدار **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا القرآن
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا
فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقرا راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعا فلو قرا
في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرا الفاتحة ففيه وجهان
لاصحابنا اصحهما كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا

إذا قرأ عمدا فإن قرأ سهوا لم يكره وسوا قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند
الشافعي رحمه الله **وقوله** صلى الله عليه وسلم وأما الركوع فعظموا فيه الرب أي
سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الأذكار التي تقال في الركوع
والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلما أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ويكرر كل واحد منها ثلث مرات ويضم إليه ما جا
في حديث علي كرم الله وجهه الذي ذكره مسلم رحمه الله بعد هذا اللهم لك ركعت
اللهم لك سجدت إلى آخره وإنما يستحب الجمع بينها لغير الإمام وللإمام الذي يعلم
أن المأمومين يؤثرون التطويل فإن شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الإمام
والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل سنة التسبيح لكن كمالها
وأفضلها واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك
وأبي حنيفة والشافعي والجمهور رحمهم الله وأوجبه أحمد وطائفة من أئمة الحديث
لظاهر الأحاديث في الأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي
وهو في صحيح البخاري وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا
بحديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به
فإن قيل لم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان
مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف
يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق
وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح
وستأتي الأحاديث فيه **قوله** ورأسه معصوب فيه عصب الرأس عند وجع
قوله عبد الله بن حنين هو بضم الحاء وفتح النون قوله نهاني ولا أقول نهاكم

ليس معناه أن النهي مختص به إنما معناه أن النهي الذي سمعته بصيغة الخطاب
لي فأنا أنقله كما سمعته وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على
إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين قال الدارقطني من
أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا الاختلاف لا يؤثر فيكون عبد الله
ابن حنين سمعه من ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت
هذه المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطة **قوله** نهاني حبي صلى الله عليه وسلم
هو بكسر الحاء أي محبوبي والله أعلم

باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فأكثروا الدعاء معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء
في السجود وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وساير أركان
الصلاة وفي هذه المسألة ثلثة مذاهب أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع
والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل
السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل
القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام
القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل ولأن المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث
أنهما سوا وتوقف أحمد بن حنبل رحمه الله في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال
إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل
القيام إلا أن يكون للرجل بالليل جزء يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل
لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي رحمه الله إنما قال إسحاق

هذا الامر وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل تطويلا التام ولم يوصف
من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجله هو بكسر اولهما اي قليله وكثيره وفيه توكيد الدعا وتكثير
الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول
القرآن وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك ومعنى يتاول القرآن
يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
فكان صلى الله عليه وسلم يقول وهذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما
امر به في الآية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل
من غيرها فكان يختارها لادا هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال
اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على
المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها
له من كل نقص وصفة المحدث والواو قوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه
بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكرا
لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل
الافعال له والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك
حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض
السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي
وهذا الذي قاله من قولهم اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه واما
كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسألة
بدليلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفار

صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه
مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى
والله اعلم **قوله** عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في
الرواية الاولى قولها فتحسست هو بالحا قولها افتقدت وفي الرواية الاخرى
فقدت هما لغتان بمعنى **قوله** محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالموحدة
قولها فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان استدل
به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وآخرين
وقال مالك والشافعي واحمد والاكثرون رحمهم الله ينقض واختلفوا في تفصيل
ذلك واجيب عن هذا بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعي وغيره وهو قول
من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل
فلا يضر **وقولها** وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما في السجود قولها
وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان
الخطابي رحمه الله في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله وساله ان يجيره
برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان
وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ
به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثنا
عليه **قوله** لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا اتي عليه وقيل لا احيط به
وقال مالك رحمه الله لا احصي نعمتك واحسانك والثنا بها عليك وان اجتهدت
في الثنا عليك **وقوله** انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل
الثنا وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثنا الى الجملة دون التفصيل

والاحصا والتعيين بل يكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شي جملة
وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثنا عليه لان الثنا تابع للمثنى عليه
فكل ثنا اثني به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز
وصفاته اكثر واكبر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا الحديث دليل
لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله
اعوذ من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم **قوله** عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير هو بكسر الشين والخا المعجمتين قوله سبوح قدوس هما بضم السين
والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهري في فصل ذرح كان
سيبويه رحمه الله يقولها بالفتح وقال الجوهري رحمه الله في فصل سبح سبوح
من صفات الله تعالى قال ثعلب رحمه الله كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول
الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهو دويبة حمرا
منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدي و
غيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح والمقدس
فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرا من النقائص
والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال
الهروي رحمه الله قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا
قدوسا على تقدير اسبح سبوحا قدوسا او اذكر او اعظم او اعبد وقوله رب
الملائكة قيل الروح ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة
وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام

باب السجود والحث عليه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك
لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث

الاخر اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال
فاعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به
السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام
وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث
عليه ما سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو
موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية
لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضا الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب
الذي يداس ويمتهن والله اعلم قوله او غير ذلك هو بفتح الواو والله اعلم

باب اعضا السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والرجلين
واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد
على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين
والقدمين وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يسجد على سبعة ونهي ان يكفت شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله
فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ولراسي فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف **الشرح**
هذه الاحاديث فيها فوايد منها ان اعضا السجود سبعة وانه ينبغي للساجد
ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة
فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز

ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال
احمد بن حنبل وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف
جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه
قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا
واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي
احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي
رجحه الشافعي رحمه الله فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم
يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى
احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب **وقوله** صلى الله عليه وسلم
سبعة اعظم اي اعضاء فسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة **وقوله**
صلى الله عليه وسلم نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها
ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس
في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى قوله في
الرواية الاخرى وراسه معقوص واتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه
مشمر او كمه ونحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو
ذلك فكل هذا منهي باتفاق العلماء وهو كراهة التنزيه فلو صلى كذلك فقد
اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع
العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري رحمه الله ثم مذهب
الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان كذلك قبلها لا لها بل
لمعنى اخر وقال الداودي يختص بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح
هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس

رضي الله عنهما المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد
ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف **وقوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه راى ابن الحارث يصلي وراسه معقوص فقام يحله فيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما
حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا
وامكنه ان يغيره بيده غيره بيده لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وان خبر
الواحد مقبول والله اعلم

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد
ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا
بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على
استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة والله اعلم
قال العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه
الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال
عليها والله اعلم واما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط
بالتاء المثناة من فوق انبساط الكلب وكذا اللفظ الاخر لا يبسط ذراعيه
فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا
وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ففي
هذه الاية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق اي لا يتخذهما

وهذان اللفظان صحيحان ويقدر فيه ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب

بساطا والله اعلم **قوله** عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت **قوله**
عن عبد الله بن مالك بن بحينة الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب بالالف
لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك
واسم ام عبد الله بحينة وبحينة امراة مالك وام عبد الله بن مالك **قوله**
فرج بين يديه يعني بين يديه وجنبيه **قوله** يجنح في سجوده هو بضم الياء
وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله
في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح
وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه **قوله**
يجنح في سجوده حتى نرى بياض ابطيه هو بالنون في نرى وروي بالياء المثناة
من تحت المضمومة وكلاهما صحيح وتويد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة
اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه هنا بضم الياء وتويد
النون رواية الليث في هذه الطريق اني لارى بياض ابطيه **قوله** لو شاءت
بهمة ان تمر قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي
اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري
رحمه الله البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال
اولاد المعزى **قوله** اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن الاصم عن عمه
يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى انا مروان الفزاري قال نا عبيد الله بن
عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في
الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية
وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله

بالتكبير

بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم وهذا هو المشهور
في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين
في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن
ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكر من رواية الفزاري ووقع
في سنن النسائي اختلاف في الرواة عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم
بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير
ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم **قوله** حتى نرى وضح ابطيه هو بفتح الضاد
اي بياضهما **قوله** واذا قعدا طمان على فخذه في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك
كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داود
والترمذي رحمهما الله وغيرهما **قوله** جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة والله اعلم

باب ما يجمع صفة ما يفتتح به وما يختم به وصفة

الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين
من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول فيه ابو الجوزاء
عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن
بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا
رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين
التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن
عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان
يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية عن عقب الشيطان **الشرح** ابو الجوزاء
بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله بصري **قولها** والقراءة بالحمد لله هو برفع

الدال على الحكاية **قولها** ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو
المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعتدل فيه بين الاشخاص والتصويب قولها
وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر قولها عقبة الشيطان بضم العين
وفي الرواية الاخرى عَقِب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح
المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيد
وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع
يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع واما احكام الباب فقولها
كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلاة وانه يتعين لفظ
التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي
واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم غيره
من الفاظ التعظيم مقامه **وقولها** والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل به
مالك رحمه الله وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي
والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة
الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدا بها
وقد قامت ادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث
يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه
يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وفيه
وجوب الجلوس بين السجدتين قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه
حجة لاحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد
الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون رحمهم الله

هما سنتان

هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي رضي الله عنه الاول سنة والثاني واجب واحتج
احمد رحمه الله بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وبقوله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله
عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع
وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلوة والله اعلم قولها وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة
رحمه الله ومن وافقه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات
وعند مالك رحمه الله يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه
الى الارض وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة
التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة
الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن
مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في اخر صلاته متوركا جلس المسبوق
مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس
مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب
الشافعي رحمه الله واحتج ابو حنيفة رحمه الله باطلاق حديث عايشة رضي الله
عنها هذا واحتج الشافعي رحمه الله بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري
وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلوة وحمل حديث
عايشة رضي الله عنها على هذا الجلوس في غير التشهد الاخير ليجمع بين الاحاديث
وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب

الشافعي ومالك والجمهور رحمهم الله وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض السلف ان
سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة
مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه
صحت صلاته وان كان مخالفا قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعا
الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلما بهذا التفسير الذي ذكرناه واما
الاقعا الذي ذكره مسلم رحمه الله بعد هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شا الله تعالى قولها وينهى ان
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله و
قولها كان يختم الصلاة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله
صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي واختلف العلما فيه فقال مالك والشافعي
واحمد وجمهور العلما من السلف والخلف رحمهم الله السلام فرض لا تصح الصلاة
الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي رحمهم الله هو سنة لو تركت صحت صلاته
قال ابو حنيفة رحمه الله لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره في اخرها صحت صلاته
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه واجبات واحتج
الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الاخر في سنن ابي داود والترمذي رحمهما الله مفتاح
الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور
رحمهم الله تعالى ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله في طايفة المشروع
تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده
سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من
قبله والله اعلم

كتاب سترة المصلي والندب الى سترة

المصلي والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض

بين

بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر
السترة وما يتعلق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة
ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء مع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال اخرة
الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل
وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة كمؤخرة
الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شي اقامه بين يديه
هكذا وشرط مالك رحمه الله ان يكون في غلظ الرمح قال العلما والحكمة في السترة
كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث
على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جا به حديث واخذ به احمد
ابن حنبل رحمه الله فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب
وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك
ولا عامة الفقها الخط هذا كلام القاضي عياض وحديث الخط رواه ابو داود وفيه
ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله فيه فاستحبه في سنن حرملة
وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة
الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة
ولا يزيد ما بينهما على ثلاث اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه
والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه
وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة
او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه
لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني

ويقف منها للتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه
او شماله ولا يصمد لها والله اعلم **قوله** في الطنافس هو بفتح الطا وكسر الفا **قوله**
يركز العنزة هو بفتح اليا وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى
قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها هو بفتح اليا وكسر الرا، وروي بضم التا وتشديد
الرا، ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة
الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في اعطان الابل فانها
مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب
الخشوع بخلاف هنا قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال
لها البطحا ايضا قوله فمن نايل وناضح معناه فمنهم من ينال منه ومنهم من ينضح
عليه غيره شيا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جا في الحديث الاخر
فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه **قوله** فخرج بلال بوضوء فمن نايل وناضح فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فيه تقديم وتاخير تقديره فتوضأ فمن نايل بعد
ذلك وناضح تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم وقد جا مبينا في الحديث الاخر فرايت
الناس ياخذون من فضل وضوءه ففيه التبرك باثار الصالحين واستعمال فضل
طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم **قوله** عليه حلة حمرا، قال اهل اللغة الحلة
ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداء او نحوهما وفيه جواز لباس الاحمر قوله كاني
انظر الى بياض ساقيه فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه قوله فاذن
بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي رحمه الله ولا اكره من تركه في السفر
ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف قوله واذن بلال فجعلت
اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه
انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا براسه وعنقه قال

اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي راسه وعنقه واختلفوا
في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها وقول الجمهور انه
يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ويقول عن يساره مرتين حي على الفلاح
والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح
مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود
الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على
الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى
القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح **قوله** ثم ركزت له عنزة هي عصا في
اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك قوله
يصلي الظهر ركعتين فيه ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد
ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا **قوله** يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه
يمر الحمار والكلب ورا، السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الاخر ورايت
الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الاخر فيمر من ورايها المراة
والحمار وفي الحديث السابق ولا يضر من مر ورا ذلك قوله خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حلة حمرا مشمرا يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية
السابقة كاني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين قوله خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحا فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين
يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل
في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سايرا
فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كما جات الاحاديث ولانه ارفق به قوله
اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار

اتان قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة
على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلث عشرة وقيل خمس عشرة وهو
رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب قوله
فارسلت الاتان ترتع اي ترعى قوله يصلي بمنى فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا
تكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدما
اي تراق ومنه قول الله تعالى من مني يمنى في هذا الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان
سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي واختلفوا هل سترة الامام بنفسها
سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق انهم مصلون
الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن بين يديه واختلفوا
اذا كان في موضع يامن وهما قولان في مذهب مالك رحمه الله ومذهبنا انها مشروعة
مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد
صلاته كما جاءت الاحاديث قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة هو محمول على انهما
قضيتان قوله في حجة الوداع وفي رواية في حجة الوداع او يوم الفتح الصواب حجة
الوداع وهذا الشك محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معنى يدرا يدفع وهذا
الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متاكد ولا اعلم احدا من العلما اوجبه بل صرح
اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض رحمه الله واجمعوا على
انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يودي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك
من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلما وهل تجب ديته ام يكون هدرا فيه قولان في مذهب

مالك رحمه الله قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى
الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد
في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد ان يجتاز بين يديه
فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه
من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم
من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر
بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك
اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف
انه يرده وتاوله بعضهم هذا اخر كلام القاضي وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا
انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فباشده
وان ادى الى قتله فلا شيء كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان
قال القاضي قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل
معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل
المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الاخر فان معه القرين والله اعلم
قوله فمثل قائما هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع
رحمه الله وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري واخرون غيره ومعناه انتصب وفي
المضارع يمثل بالضم لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل له الناس قياما قوله
ارسله الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن
الصمة الانصاري البخاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم الذي قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح
الجيم

وبغيريا واسمه عامر بن حزنه العدوي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما
عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى النهي الاكيد
والوعيد الشديد في ذلك قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته قوله كان
يتحرى موضع مكان المصحف يسبح المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة
وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة في موضع
واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه
فهو فيما لا فضل ولا حاجة اليه واما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس
علم او للافتاء او اسماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة بل هو مستحب لانه من تسهيل
طرق الخير وقد نقل القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة و
الاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد
بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم
عن بعض قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا باس بادامة
الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين
فاما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه
او شماله كما سبق واما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا و
اختلف قول مالك رحمه الله في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة
انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب قوله صلى الله عليه وسلم تقطع
صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود اختلف العلما في هذا فقال بعضهم
تقطع هولا الصلاة وقال احمد بن حنبل رحمه الله تقطع الكلب الاسود
وفي قلبي من الحمار والمراة شي ووجه قوله ان الكلب لم يجي في الترخيص فيه شي يعارض

هذا الحديث واما المراة ففيها حديث عايشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا
وفي الحمار حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
وجمهور العلما من السلف والخلف رحمهم الله لا تبطل الصلاة بمرور شي من هولا ولا
من غيرهم وتاول هولا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه
الاشيا وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلاة
المرء شي وادروا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا
تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شي ضعيف
والله اعلم قوله سمعت سلم بن ابي الذيال سلم بفتح السين واسكان اللام
والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد اليا قوله يوسف بن حماد المعني هو
باسكان العين وكسر النون وتشديد اليا منسوب الى معن قوله عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة
بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت به عايشة والعلما بعدها على ان المراة
لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلما او جماعة منهم الصلاة
اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب
بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلاته
مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قولها فاذا اراد ان يوتر
ايقظني فاوترت فيه استحباب تاخير الوتر الى اخر الليل وفيه انه يستحب
لمن وثق باستيقاظه من اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يوخر الوتر
وان لم يكن له تهجد فان عايشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من
لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ
النايم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا قولها فان المراة

لدابة سوء تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المراة تقطع الصلاة قولها فاكره ان
استنحه هو بفتح الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي
اظهر له واعترض يقال سنح لي كذا اي عرض ومنه السانح من الطير قولها فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي استدل به من يقول لمس النسا لا ينقض الوضوء والجمهور
على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حايل وهذا هو الظاهر من حال
النايم فلا دلالة فيه على عدم النقض قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود
ولما احوجته الى غمزي قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى
جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كسا وفي هذا دليل على
ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها
ابو حنيفة رحمه الله وفيه ان ثياب الحايض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة
اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحايض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه
على حايض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته
ونقله القاضي عياض عن عامة العلما

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

قوله سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد فقال ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب
واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا اعلم
صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر
عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج
وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر

وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال والا فالثوبان
افضل كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شي قال العلما حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شي لم يؤمن
ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه
بيده او بيديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره
ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر اعالي البدن وموضع
الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي و
الجمهور رحمهم الله هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته
ليس على عاتقه منه شي صحت صلاته مع الكراهة سوا قدر على شي يجعله على عاتقه
ام لا وقال احمد وبعض السلف لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شي على عاتقه
الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رحمه الله رواية انه تصح ولكن ياثم بتركه
وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتحف به
وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم رحمهما الله في اخر الكتاب في
حديثه الطويل قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي
حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا
قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت
يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما
على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد قوله فرايته يصلي على حصير يسجد عليه
دليل على جواز الصلاة على شي يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر
وغير ذلك وسوا نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي

اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرهما اليسر مما نبت الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع والله اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم واينما ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى اخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شا الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما لحديث ورد فيها قوله كنت اقرا على ابي القران في السدة فاذا قرات السجدة سجد فقلت له يا ابه اتسجد في الطريق وذكر الحديث قوله السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية عنه في بعض النسخ وهذا مطابق لقوله يا ابه اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم الا ان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسماعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة واما سجوده في السدة وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر وان التالي من واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرا السجدة فقيل عليهما السجود لاول وقيل لا سجود قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي يعني ان الغنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتي نار من السما فتاكلها كما جا بينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه النبي الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالرواية

الاولى

١٣٦

الاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد وغيرهما ممن لا يجوزه الا بالتراب خاصة وحملوا المطلق على المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم مسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد يكون شفاعته بخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان الشفاعة لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة قال العلما رحمهم الله المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال واوتيت هذه الايات من خواتيم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القران جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني قوله صلى الله عليه وسلم و[illegible] الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة قيل المراد بالاحمر [illegible] البيض مع العجم

آخر سلم

وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود
السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن
والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن
الارض هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر
صلى الله عليه وسلم ولله الحمد قوله وانتم تنتثلونها يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن
الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا قوله عن الزبيدي هو بضم الزاي نسبة الى
بني زبيد قوله نزل في علو المدينة هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان قوله
ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما
صحيح قوله الى ملأ بني النجار يعني اشرافهم قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم اي بايعونيه قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث
كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن
الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب هكذا ضبطناه
خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما
صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة
وهو الخروق في الارض او لعله حرث قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا
يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة
الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها
وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل
بالقبور قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز
الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها

اوخوف

او خوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار
اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية فيهم وغيظا لهم واضعافا وارغاما قوله
وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها
المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها
مسجدا اذا طيب ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز
بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف قوله
وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب قوله وكانوا
يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار
ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل
العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا
الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي
مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن
دريد ويقال ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث
مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان
المسألة في اخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف اعطان
الابل وسبقت المسألة هناك ايضا قوله وحدثنا يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط
غير منسوب والذي في الاطراف انه يحيى بن حبيب فقيل وهو الصواب والله اعلم

باب القبلة من القدس الى الكعبة

فيه حديث البراء وهو
دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة

[illegible]

الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فيمن صلى الى جهة الاجتهاد ثم تغير
اجتهاده اربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته
على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا
بيت المقدس ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه وان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل
الاصول فالجواب انه احتفت به قراين ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه
خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلما رحمهم الله في ان استقبال
بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي
رحمه الله في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب
اليه اكثر العلما انه كان بسنة لا بقران فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال
ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله والقول الثاني له وبه قالت طايفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب
فكيف ينسخها وهولا يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي
قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية واختلفوا ايضا
في عكسه وهو نسخ بالقران فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطايفة قوله
بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية
ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايلياء والياء واصل المقدس والتقديس
من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسما
قوله بينما الناس في صلاة الصبح بقبا هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل
مقصور وغير مصروف وقيل مونث وهو موضع بقرب المدينة معروف
ويقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا قوله

وقد

وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها روي فاستقبلوها بكسر البا وفتحها
والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قولها بينما الناس في صلاة
الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله
اسماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى
بغير هذين الاسمين

باب النهي عن بنا المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

احاديث الباب ظاهرة فيما ترجمناه قولها ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتا والاول
اشهر وهو جار على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون
فيكم ملايكة قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي بضم الخا وفتحها
وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية
الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم **قوله** لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا ضبطناه نُزِل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف
الثلاثة وبتا التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه
نزل ملك الموت والملايكة الكرام **قوله** طفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفا
وبفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جا القران وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري
والخميصة كسا له اعلام قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني هو بالنون والجيم
قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل الى اخره معنى ابرا اي امتنع
من هذا وانكره والخليل المنقطع اليه وقيل المختص بشي دون غيره قيل مشتق من الخلة
بفتح الخا وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخا وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى
الله عليه وسلم ان تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره

قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها ومدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويودي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا

باب فضل بنا المساجد والحث عليها

قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

مذهبنا ومذهب العلماء كافة رحمهم الله ان السنة وضع اليد على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون السنة التطبيق لانهم لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله ما هولا يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلاة قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد

من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اخر الوقت قوله فلم يامر باذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يوذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع له وقال بعضهم قوله ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الان فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في اخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر رضي الله عنه واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه قوله انه سيكون عليكم امرا يوخرون الصلاة عن ميقاتها الا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويوخرون اداها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمخنوق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو اخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا او يموت قوله فصلوا

الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحوزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة قوله وليجنأ هو بفتح الياء واسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا في اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض روي ليجنأ كما ذكرنا وروي وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح المعنى ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا وليحن بضم النون وهو صحيح المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع ركوعا لما فيه من صورة الخضوع والذلة والاستسلام قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس بكسر السين وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل

باب جواز الاقعاء على العقبين

فيه طاوس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية

سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي رحمه الله نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيها التورك هذا مذهب الشافعي رحمه الله وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته

قوله واثكل امياه الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما

جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاها الجوهري وغيره وهو فقدان المراة
ولدها وامراة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله امه
وقوله امياه هو بكسر الميم **قوله** فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا
ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شي في صلاته
وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاه وانه لا تبطل به الصلاه وانه لا كراهة
فيه اذا كان لحاجه **قوله** فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد
الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه
صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب
الى فهمه قوله فوالله ما كهرني اي ما انتهرني **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فيه تحريم
الكلام في الصلوة سوا كان لحاجة او غيرها وسوا كان لمصلحة الصلاه او غيرها
فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت
امراه وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه واحمد والجمهور من السلف والخلف
رحمهم الله تعالى وارضاهم وقال طائفه منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاه
لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى وهذا في كلام العامد
العالم اما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور
وقال ابو حنيفه رحمه الله والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان
كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه
نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا
تبطل الصلاه بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاه لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فمعناه هذا
ونحوه فان التشهد والدعا والتسليم من الصلاه وغير ذلك من الاذكار مشروع
فيها فمعناه لا يصلح فيها شي من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في
معناه من الذكر والدعا واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف
لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القران لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا
وفيه دلالة لمذهب الجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاه وجزء منها وقال
ابو حنيفه ليست منها بل شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي
عن تشميت العاطس في الصلاه وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاه ويفسدها
اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله او يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت
صلاته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه
ليس بخطاب واما العاطس في الصلاه فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا
وبه قال مالك وغيره رحمه الله وعن ابن عمر والنخعي واحمد رحمهم الله انه يجهر به
والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلاه الاسرار الا ما استثني
من القراة في بعضها ونحوها **قوله** اني حديث عهد بجاهليه قال العلما الجاهليه
ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها **قوله** ان منا رجالا
ياتون الكهان قال فلا ياتهم قال العلما انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون
في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابه فيخاف الفتنه على الانسان بسبب ذلك
ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه
بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان
وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فيه جماعة منهم ابو محمد البغوي قال البغوي

اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان فعل
الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع
المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويودب الاخذ والمعطي وقال
وقال الخطابي حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله
باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان
الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار
والعراف يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي
رحمه الله ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور
فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك
ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات
اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشي الفلاني ومعرفة من يتهم به المراة
ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان
هولا كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس
قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وفي
رواية فلا يصدكم قال العلما معناه ان الطيرة شي تجدونه في نفوسكم ضرورة
ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه
عن التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به
التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم
بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة
وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل بمقتضاه عندهم

وسياتي

وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شا الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله
قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف
العلما في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى
العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة
وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل
هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي
كان يخط فحافظ صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى
ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث
يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذلك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي
ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون اصابته
فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام
العلما فيه الاتفاق على النهي عنه الآن **قوله** وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد
والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم يا مشددة هكذا ضبطناه
وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف اليا و
المختار التشديد والجوانية موضع بقرب احد في شمالي المدينة واما قول القاضي عياض انها
من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شمالي المدينة
وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام
السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المراة وحدها
لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف
الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية
التي ترعى فيها او نحوه لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ

لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المراة فان كان معها محرم
او نحوه ممن يامن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا منع من المسافرة في هذه الحال
والله اعلم قوله اسف اي اغضب وهو بفتح السين قوله صككتها اي لطمتها قوله
صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها
فانها مومنة هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات
في كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى
ليس كمثله شي وتنزيهه عن سمات المخلوق والثاني تاويله بما يليق به فمن قال
بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال
هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السما كما اذا صلى له المصلي
استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي
بين ايديهم فلما قالت في علم بانها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضي عياض
لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان
الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السما كقوله تعالى ءامنتم من في السما ان يخسف
بكم ونحوه ليست على ظاهرها بل هي متاولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من
تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين تاول في السما اي على السما
ومن قال من دهما النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة
في حقه سبحانه وتعالى تاولوها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق
قال ويا ليت شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك
عن الفكر في الذات كما امروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف
والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شك في الوجود والموجود
وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة وهل

بين

بين التكييف واثبات الجهة فرق لكن الاطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر
فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالاية الجامعة للتنزيه الكلي
الذي لا يصح في معقول غيره وهي قوله تعالى ليس كمثله شي عصمة لمن وفقه الله
هذا كلام القاضي وفي هذا الحديث ان اعتاق المومن اعتاق الكافر واجمع العلما
على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزي الكافرة في كفارة القتل
كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان
فقال الشافعي ومالك والجمهور رحمهم الله لا يجزيه الا مومنة حملا للمطلق على
المقيد وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله يجزيه الكافرة للاطلاق فانها تسمى رقبة
قوله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مومنة فيه دليل على ان الكافر لا يصير
مومنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل
القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة
الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول كتاب
الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كنا
نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وفي حديث ابي زيد
ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه
فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي وهذه الاحاديث فيها
فوايد منها تحريم الكلام في الصلاة سوا كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام

فيها باللفظ وانها لا تضر الاشارة بل تستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال
الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلما يرد السلام في الصلاة
نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق رضي الله عنهم
وقيل يرد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري رحمهم الله يرد بعد السلام من الصلاة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز
ومالك واصحابه وجماعة رحمهم الله يرد اشارة ولا يرد نطقا كانه لم تبلغه الاحاديث
واما ابتدا السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله انه لا يسلم عليه فان سلم
لم يستحق جوابا وقال به جماعة يرد السلام من العلما وعن مالك روايتان احداهما
كراهة السلام والثانية جوازه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا
معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على
غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره **قوله** حدثنا هريم هو بضم الها وفتح الرا **قوله**
تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين **قوله** امرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع كلام الادميين واجمع
العلما على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك
وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة
واحمد والجمهور تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطايفة
قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفة
والكوفيون تبطل وقد تقدم بيانه في حديث ذي اليدين ورد السلام بالاشارة
وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن
سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع
قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم اي موجه وجهه وراحلته وفيه

دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه **قوله**
حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظا المعجمتين والله اعلم

باب جواز لعن الشيطان في اثنا الصلاة

والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة **قوله** ان عفريتا من الجن جعل
يفتك على البارحة ليقطع على صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية للبخاري
تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي
المارد من الجن **قوله** صلى الله عليه وسلم فذعته هو بالذال المعجمة وتخفيف العين
المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والذعت والدعت الدفع
الدفع الشديد وانكر الخطابي رحمه الله المهملة وقال لا يصح وصححها غيره وصوبها
وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة **قوله** صلى
الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم
فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين واما قوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رويتهم محالا لما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رويته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا
كلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رويتهم على خلقهم
وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية الا الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومن
خرقت له العادة وانما يراهم بنو ادم في صور غير صورهم كما جا في الاثار قلت
هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله
المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه
معها ثم منع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت
العادة امكن غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان

اي خنقته قال المسلم وفي
رواية الى بكر بن ابي شيبة
فدعته يعني بالدال
المهملة صح

عليه الصلاه والسلام قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر او تواضعا وتادبا قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسيا اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحاق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال انا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحاق بن ابرهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد وقال ابن ابرهيم شعبة قال انا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وتفرد به ابن ابرهيم محمد وهو ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة قال القاضي يحتمل تسميتها تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعا لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلاه تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاه بالدعا لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله اصحابنا فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاه او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا دعوه اخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينه فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر الانسان وتعظيمه والمبالغه في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

باب جواز حمل الصبيان في الصلاه وان ثيابهم محموله على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاه وكذا اذا فرق الافعال فيه

حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلاه من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير وشاه وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاه وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاه وفيه التواضع مع الصبيان وساير الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاه الفرض وصلاه النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلايل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاه لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاه لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم

فاذا ابام حملها فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فايدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوايد بخلاف الخميصة والصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه الفوايد فهو جايز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم **قوله** وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرهما ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن ربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام

على موضع ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلاة او غير ذلك فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلث درجات كما صرح به مسلم رحمه الله في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوايد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا

تبطل

تبطل الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثير ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل ومنه جواز صلاة الامام على موضع اعلى من موضع المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على الماموم وارتفاع الماموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا اذا اراد الماموم اعلام المامومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع **قوله** ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المراة قالت يا رسول الله اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شيت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية النبي صلى الله عليه وسلم يطلب فيجوز ذلك **قوله** فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان تقول ثلث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلث درجات **قوله** هي من طرفاء الغابة الطرفاء ممدود وفي رواية للبخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء اي رفع راسه من الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا

فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى
جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم
ممن قرب منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد اليا منسوب
الى القارة القبيلة المعروفة قوله في اخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابي
حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان
المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم
ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك
لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل انه اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم

باب كراهة الاختصار في الصلاة

قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف
بقنطرة البردان منسوب اليها جماعات كثيرون ومنهم الحكم بن موسى هذا
ولهم جماعة يقال لهم القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس
القنطرة وقد اوضح النسبين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله
نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلاة اختلف
العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب
والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على
خاصرته وقال الهروي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل ان
يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف منها ولا يمد
قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه
فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل

لانه

لانه فعل المتكبرين

باب كراهة مسح الحصا وتسوية التراب في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة معناه
لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة
واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال
القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد
مما يتعلق بها من تراب ونحوه

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه

وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين
وعدها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله
عز وجل اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا
فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته
وتحقيره قوله راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا قال اهل اللغة
المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الصدر
يقال تنخم وتنخع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه
او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى
اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه
وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه
وعن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه
لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه
وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري رحمه الله

فلا يبصق امامه ولا عن يمينه وان عن يساره كما قال القاضي والنهي عن البصاق
عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل
فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله راى نخامة
في قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد قوله
صلى الله عليه وسلم فليبصق عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف
القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه
ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه
الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق
لا يبطل الصلاة وكذا التنحنح ان لم يبن منه حرفان او كان مغلوبا عليه قوله صلى
الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم التفل في
المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث
الاخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء
احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب
الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البصاق
في المسجد خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض
فيه كلام باطل حاصله ان البصاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد
دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص
الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم
وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر
وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها و

اختلف

اختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله
وحصبائه ان كان فيه تراب او رمل او حصباء ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني
من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم **قوله** عن قتادة عن
انس وفي الرواية الاخرى سالت قتادة فقال سمعت انس بن مالك فيه تنبيه
على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس وقد قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا
جاء في طريق اخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذا لقاعدة في الفصول
السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود
الديلي اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بجمله
يتعلق بيان الخلاف في الديلي **قوله** صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها
النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهر ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب
النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من راها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه والله اعلم

باب جواز الصلاة في النعلين قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف
ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح
صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رحمه الله الاصح لا تصح

باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام قوله صلى في خميصة هي كساء مربع من صوف
قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بانبجانيته قال القاضي عياض رحمه الله رويناه
بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال
ورويناه بتشديد الياء في اخره وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية مسلم
انبجانية مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما قال في الرواية
الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له

فاذا كان للكسا علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كسا غليظ بين الكسا والعباة وقال القاضي ابو عبد الله هو كسا سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت البا في النسب لانه خرج مخرج منظراني وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي **قوله** صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية للبخاري رحمه الله فاخاف ان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقها وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن من يعتد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يوثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي رضي الله عنه قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة يا على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعيه

باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد

اكله

اكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلوة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا ولا تعجل حتى تفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وفي هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغايط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلما ومذهبنا سنوضحه في ابواب الاوقات ان شا الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تعجل حتى تفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله قوله حدثنا الصلت بن مسعود رضي الله عنه قال نا سفيان بن موسى سفيان هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني رحمه الله هو ثقة

ماموق وقال ابو علي الغساني هو بعيد وانكروا على من زعم انه مجهول قوله
وكان لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحا اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه
بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحا وهو بمعنى لحانة قوله ابن ابي عتيق
هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله
فغضب واضب هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد البا الموحدة
اي حقد قولها اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر
قال اهل اللغة الغدر ترك الوفا ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل
في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه ماموق باختلافها لانها ام المومنين
وعمته واكبر منه وناصحة له ومودبة فكان لحقه ان يحتملها ولا يغضب عليها
قوله اخبرني ابو حزرة هو بحا مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم را واسمه
يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال
كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب والله اعلم بالصواب

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا

او نحوها مما له رايحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح و
اخراجه من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم
فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد
وهذا مذهب العلما كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض العلما ان النهي خاص في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات
مسلم رحمه الله فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد
ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما
فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عن اهل الظاهر

تحريمها

تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي قال العلما و
يلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رايحة كريهة من الماكولات
وغيرها قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط
ويلحق به من به دا البخر في فيه او به جرح له رايحة قال القاضي وقاس العلما
على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع
العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولايم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق
ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من
اكل من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل
نبات اخضرت به الارض قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربنا ولا يصل معنا هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في اكثر الاصول
ولا يصلي باثبات اليا على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح وفيه
نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد
ويوخذ منه النهي عن ساير مجامع العبادات ونحوها كما سبق قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا هو بتشديد نون يوذينا وانما
نبهت عليه لاني رايت من خففه ثم استشكل اثبات اليا مع ان اثبات اليا
والتخفيف جائز على ارادة الخبر كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فان الملايكة
تاذى مما يتاذى منه الانس هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهي لغة
يقال اذي يتاذى مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال العلما وفي هذا الحديث دليل
على منع من اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملايكة

والعموم الاحاديث **قوله** اى نقدر فيه خضرات هكذا فى نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع فى صحيح البخارى وسنن ابى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتى ببدر بباءين موحدتين قال العلما هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمى بدرا لاستدارته كاستدارة البدر **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث فى كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص **قوله** صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس بى تحريم ما احل الله لى ولكنها شجرة اكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لى ان احرم على امتى ما احل الله لها قوله من على زراعة بصل هى بفتح الزاى وتشديد الراء وهى الارض المزروعة **قوله** حدثنا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدانا قال الدارقطنى وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا فى مواضع من هذا الشرح ان ما

رواه

رواه البخارى ومسلم رحمهما الله عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه فى طريق اخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا فى ان مسلما رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذى من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطنى رحمه الله فى كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق **قوله** فان اقواما يامروننى ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان استخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به **قوله** فان عجل بى امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد منهم وهؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم اجمعين ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنه قوله وقد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوه ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا قوله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية

[هامش: ... الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ... صح]

الصيف التي في اخر سورة النسا معناه الاية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها وفيه دليل على جواز قول سورة
النسا وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهو مذهب من يعتد به من
العلما والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول
لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهو باطل مردود بالاحاديث
الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم فمن بعدهم
من علما المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم قوله لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع
هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر
باليد ان امكنه قوله فمن اكلهما فليمتهما طبخا معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما
بالطبخ واماتة كل شي كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالما وكسرت حدتها

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت
الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد بفتح اليا
وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد
في المسجد **قوله** ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **قوله** الى باسكان اليا
في هذين الحديثين فوايد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في
معناه من البيع والشرا والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت
في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلما رحمهم الله يكره رفع الصوت في المسجد

بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رحمهم الله رفع الصوت فيه
في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله
صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله والصلوة والعلم
والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنايع في المسجد كالخياطة
وشبهها قال وقد منع بعض العلما من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا
انما يمنع في المساجد من عمل الصنايع التي يختص بنفعها احاد الناس ويكتسب به فلا
يتخذ المسجد متجرا فاما الصنايع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة
واصلاح الات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به قال وحكى بعضهم
خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وامر ان يقال
مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت
فان المساجد لم تبن لهذا ويقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب السهو في الصلاة والسجود له

قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب
خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يذكر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر
موضعهما وحديث ابي سعيد فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم
وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذي
اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث
ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلما
في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه
في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو والذين قالوا بالقياس
اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شا سجد بعد السلام وان شا

لا يقاس عليها بل يستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد كقول داود في

قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة رحمه الله الاصل هو السجود بعد السلام
وتاول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله الاصل هو السجود قبل
السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله ان كان السهو زيادة
بعد السلام وان كان نقصا قبله فاما الشافعي رحمه الله فيقول قال في حديث ابي
سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة
والمجوز كالموجود وتاول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام الى خامسة
والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام
ولو علمه قبله لسجد قبله وتاول حديث ذي اليدين على انها صلاة جرى فيها
سهو فسهي عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو
كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي رحمهما الله
وللشافعي رحمه الله قول كمذهب مالك رحمه الله وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب
مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال
القاضي عياض وجماعة من اصحابنا لا خلاف بين هولاء المختلفين وغيرهم من
العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزئه ولا تفسد
صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم قال الجمهور ولو سهى سهوين
فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجمهور
التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف **قوله** صلى الله
عليه وسلم جاء الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء اي خلط عليه صلاته وهوسا
عليه وشككه فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى
اخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس اختلف العلماء

في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا
اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا
بظاهر الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر
كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد
ثلث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد
والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على
اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا
وهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة
فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي
سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث عن المفقود
وغير ذلك والله اعلم قوله نظرنا تسليمه اي انتظرناه قوله في حديث ابن بحينة
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم فيه حجة للشافعي ومالك والجمهور على ابي حنيفة فان عنده
السجود للنقص والزيادة بعد السلام **قوله** عن عبد الله بن بحينة الاسدي
حليف بني عبد المطلب اما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما
ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما
اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة واما قوله حليف بني عبد المطلب فكذا هو
في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتوا

ريخ

ابن حليف بني عبد المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة الصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف
لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهي زوجة مالك
أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله فإذا قرأ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرأ
بإضافة مالك إلى ابن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة وهذا
غلط وإنما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة إحداها أن سجود السهو
قبل السلام إما مطلقا كما يقوله الشافعي وإما في النقص كما يقوله مالك رحمهما الله
الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين
إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك
والشافعي وأبو حنيفة والجمهور وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا
سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو
وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يحرم ويتشهد ويسلم
أم لا والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود
التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود
السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا
وهل يحرم لهما أم لا وقد ثبت السلام إذا فعلنا بعد السلام في حديث ابن مسعود
وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه
يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع
وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ظاهر في الدلالة لمذهب الشافعي رحمه
الله كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام

المازري

المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكا رحمه الله رواه مرسلا وهذا
اعتراض باطل لوجهين أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلا فلا
يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ
متقنون الثاني أن المرسل عند مالك حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله
عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان أي إغاظة له وإذلالا مأخوذ من الرغام وهو
التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها
ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام
الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله
تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود والله أعلم قوله في إسناد حديث
ابن مسعود حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون إلا
إسحاق بن راهويه ورفيق ابني أبي شيبة قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن
قال يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله صلى الله
عليه وسلم لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة
قوله صلى الله عليه وسلم ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني فيه
دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب الجمهور
وهو ظاهر القرآن والأحاديث واتفقوا أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه
بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور
متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله
عليه وسلم واختاره إمام الحرمين رحمه الله ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه
صلى الله عليه وسلم في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته
صلى الله عليه وسلم في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك

واليه مال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله والصحيح الاول فان السهو
لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فايدة وهو بيان
احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله
عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع في افعاله وعاداته
واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا
على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي
لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا
مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبيا
في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا
رضا ولا غضب وحسبك في ذلك ان سيرة صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة
معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمومن والمرتاب فلم يات في
شي منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه
في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رايه في تلقيح النخل وفي نزوله بمياه بدر وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت
عن يميني وغير ذلك واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين وفي رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر اقرب
ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه الصواب فيه دليل لابي حنيفة
وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراي على ان من شك في صلاته في عدد
ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة
وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هولاء فقال ابو حنيفة ومالك في طايفة هذا

لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين وقال اخرون هو
على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلثا ام اربعا مثلا
لزمه البنا على اليقين وهو الاقل فياتي بما بقي ويسجد للسهو واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البنا على اليقين وحملوا التحري في حديث
ابن مسعود على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا
رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه
في حديث ابي سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلناه
لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين
يبني على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان
تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارى للاصوليين واما
في اللغة فالتردد بين وجود الشي وعدمه كله يسمى شكا سوا المستوى والراجح
والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز
حمله على ما يطرا للمتاخرين من الاصطلاح **قوله** عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف
والخلف رحمهم الله ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم
بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب
وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود
سوا كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل

يسجد للسهو قبل السلام أم بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور
وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه إعادتها
وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة
تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة
بكل ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وإن لم يكن تشهد
بطلت صلاته لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة
وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة
ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي
ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أم كثرت إذا
كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا
فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا إيجابا وأما مالك فقال
القاضي عياض رحمه الله مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته
بل هي صحيحة ويسجد للسهو وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها
وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال إن زاد ركعتين بطلت وإن
زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا
وهو مروي عن مالك والله أعلم قوله حدثنا ابن نمير قال نا ابن إدريس إلى آخره
وقال في الإسناد الآخر نا عثمان بن أبي شيبة إلى آخره هذان الإسنادان
كلهم كوفيون قوله وإنك يا أعور فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام
لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذ به قال القاضي وإبراهيم بن يزيد النخعي
الكوفي وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر وزعم الداودي أنه إبراهيم بن
يزيد التيمي ووهم فإنه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخاري

بن سويد النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي
الكوفي الفقيه وقال إنه الأعور ولم يضفه إلى البخاري بالأعور ولا رأيت من
وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال
البخاري ويحتمل إبراهيم بن يزيد هذا كلام القاضي والصواب أن المراد إبراهيم بن
سويد الأعور النخعي وليس إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور قوله
تشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة
وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة
الشيطان قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الأصمعي
ويقال رجل وشواش أي خفيف وقوله وحدثنا منجاب بن الحارث إلى
آخره هذا الإسناد كلهم كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فقيل يا رسول
الله أزيد في الصلاة شيء فقال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين
هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لأن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن
قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة
ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة أحدها أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي
لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحول والسجود كان بعد الكلام بل إنما
كان قبله ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث
ابن مسعود هذا بهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه

فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد
سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية
عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى
على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة الثالث
انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على
احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلاة حتى لو
احدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو
الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وساير
المنافيات للصلاة والله اعلم **قوله** في حديث ابي هريرة في ذي اليدين احدى
صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وهو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء
قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** ثم اتى جذعا
في قبلة المسجد فاستند اليها هكذا هو في الاصول فاستند اليها والجذع مذكر
ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة قوله فاستند
اليها مغضبا هو بفتح الضاد **قوله** وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة
يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان هو بفتح السين والراء هذا هو
الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون
والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء قال
وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان
وكثيب وكثبان **قوله** قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح
القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح **قوله** ذو اليدين

وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو
بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان
في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين **قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم في الركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية
صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج
غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل
الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة وحديث عمران هذا
قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه
قال وسلم القايل واخبرت هو محمد بن سيرين **قوله** اقصرت الصلاة ام
نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احدهما
قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود
احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني
اني اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره
انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر
ولم انس فنفى الامرين **قوله** حدثنا هارون بن اسماعيل الخزاز هو بالخاء
المعجمة وزاي مكررة **قوله** عن ابي المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل
وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة
في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي
البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بن كعب

وعمران بن حصين رضي الله عنهم وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا قوله وخرج
غضبان يجر رداءه يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل
ليلبسه قوله في اخر الباب وحدثنا اسحاق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث هكذا هو في بعض الاصول
المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها من
الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد من الركعة الثانية والثالثة والله اعلم
واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان
في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله عليهم وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت
هذه القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا
يخفى عليهم سألوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه
سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود
فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا يتشهد له وان سجود
السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله يحمله على ان
تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلاة والذي يظن
انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس
وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود
وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري
ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا
ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان

الصحابي

الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي
اخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة
مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعا[ؤهم]
ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل
الحديث والسير ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة حين رجع من ارض
الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة
وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد
بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه
قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل
شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الروايات
الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة
ذي اليدين رضي الله عنه وفي روايات لاصحابنا وفي رواية مسلم وغيره بينا انا
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية غير مسلم بينا
نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين
عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن
مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه
الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا يقال
له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما
قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط انما المقتول يوم بدر ذو الشمالين
ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من اهل

وهم

الشيء ذكروه فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن
غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذو الشمالين
المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم
رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين اسمه الخرباق ذكره
مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو اليدين ببدر خزاعي يخالفه
في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين
وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق
والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهري
في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته
خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج
غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين
فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه
لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه
بشر والكمال لله وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم
فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام عمر بن عبد
البر مختصرا وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا
على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه فان قيل كيف يتكلم
ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا
على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى
ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلاة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا

للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة
مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوموا اي نعم
فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول
الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او
ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم
ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو
جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير
والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا
وفي هذه المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا تبطلها لهذا الحديث
فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان
وفي رواية دخل منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الى الناس وبنى على
صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا
مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم بالصواب

باب سجود التلاوة

قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة في غير صلاة
فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة
ليس بواجب وعند ابي حنيفة رحمه الله واجب ليس بفرض على اصطلاحه
في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع
الذي لا يستمع لكن لا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع المصغي وقوله فيسجد

معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة
غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به ولم ينو الاقتداء به بل له ان يرفع قبله وله
ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القارئ وسواء كان القارئ
متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد
لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول **قوله** عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه
غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا
قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل
يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان
حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والانس والجن قاله ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله وكان سبب
سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي
واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم فباطل
لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى
كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله
الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم قوله عن ابن
قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة قوله
سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه
قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما قوله لا قراءة مع
الامام في شيء فيستدل به ابو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة

سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة
السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين
احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي
مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة
في الصلاة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على
موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة ان الامام
ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن
في سنن ابي داود رحمه الله وغيره وفي تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا تحصل
قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا
القول المحقق وقد قدمنا هذه المسألة في اوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول
المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك
دلائله واما قوله وزعم انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد واحتج به
مالك ومن وافقه في انه لا سجدة في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا المذهب ضعيف
فقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء
على ان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل
بعد الهجرة واما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد ولا يصح الاحتجاج به
واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج

الى هذا التاويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلما
في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رحمه الله وطايفة انهن اربع عشرة سجدة
منها سجدتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر
وقال مالك رحمه الله وطايفة هي احدى عشرة سقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة
رحمه الله هي اربع عشرة سجدة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية
من الحج وقال احمد وابن سريج من اصحابنا رحمهما الله وطايفة هي خمس عشرة اثبتوا الجميع
ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطايفة من السلف
وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي
والجمهور عقب وهم لا يسامون والله اعلم **قوله** عن عطا بن مينا هو بكسر الميم وبالمد والقصر
وقد سبق بيانه **قوله** عن صفوان عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة
وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
مثله قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في اخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني
مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما
واما عبد الرحمن الاعرج الاخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة بن الحارث
وهو كثير الحديث روى عنه جماعات من الايمة قال وقد خرج مسلم عنهما جميعا في سجود
القران فربما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم روى ذلك عنه صفوان بن سليم
واما ابن هرمز فروى ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو نفيس
وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان رويا عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور
عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب
وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول
الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط

صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة
ولا يجوز السجود حتى تتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي
نهي عن الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسألة
خلاف مشهور بين العلما وفي سجود التلاوة مسايل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه
وبالله التوفيق **باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية**
وضع اليدين على الفخذين قوله عن ابي الزبير رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش
قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
واشار باصبعه وفي رواية واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه
الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه اليمنى
التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه
ووضع يده اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة **الشرح** هذا الذي ذكره
من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة
في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلما وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد
الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله فذكر في هذه الرواية
ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه
اليمنى بين فخذه وساقه قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها
انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب
الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل

هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز
تركه وهذا التاويل له نظاير كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو اولى من تغليط
رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلما
في الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك رحمه الله
وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وطائفة
تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفترش في الاول ويتورك
في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق
بين التشهدين قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك وافتراش مطلقة لم يبين
فيها انه في التشهدين او احدهما فحمل ذلك المجمل عليه واما قوله ووضع يده اليسرى على
ركبته في رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلما
على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول يعطف اصابعها على
الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة
منعها من العبث واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه **قوله**
واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى
وعقد ثلاثة وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعله في وقت هذا
وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى
اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين اما
الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا بالاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير
عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة
او عليلة لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصره
اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة

وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثة
وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك
مرادا بل المراد انه يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي تسميها
اهل الحساب تسعة وخمسين

باب السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

قوله ان اميرا كان بمكة
يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده **قوله** انى علقها هو بفتح العين وكسر
اللام اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها ففيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور
من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطايفة انما يسن تسليمة
واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو
ثبت شيء منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واجمع
العلما الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب
ان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية
عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من جانبه خده هذا هو الصحيح وقال
بعض اصحابنا حتى يرى خديه من جانبه ولو سلم تسليمتين عن يمينه او عن يساره
او عن تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت
التسليمتان ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من اركان
الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلما من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل
شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان

بان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وبالحديث الاخر تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم **باب الذكر بعد الصلاة**
فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن عباس كنت اعلم اذا
انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع
الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم
الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم
متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه
الله هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا
دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة
ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم
منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا قوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن
يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره **قوله** اخبرني بهذا ابو معبد
ثم انكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي
يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب
جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار
الشيخ لتشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به
ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به فاما اذا
انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه انه لم يحدثه به قط فلا يجوز
الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الاخر والشيخ هو الاصل

فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق
كذبه **باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
وعذاب جهنم** وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم و
المغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد
والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل
الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا
في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند
الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب
القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة **قوله** عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان
من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على انهما
قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوز بعد
ليال فكذبتها عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوز فقال صدقت واعلم عائشة بانه
كان قد نزل الوحي باثباته قولها الم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه
قولهم للتصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم معناه من الاثم والمغرم وهو الدين قوله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه
في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله امر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعا فيها هذا كله يدل على تاكيد هذا الدعا والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلما على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعا عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله ودعا النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه ولاظهار السنة والله اعلم

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

قوله اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **قوله** عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة انه عبدربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عايشة من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري وغلطوه ايضا قوله ذهب اهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة خلاف بين السلف والخلف من الطوايف والله اعلم **قوله** في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة وذكر بعده الاحاديث من طرق عن غير ابي صالح وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلثين مستقلة

ويكبر

ويكبر ثلثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فياتي بثلث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخرها ليجمع بين الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن قال الهروي رحمه الله قال شمر معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات اي ملايكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقها والمحققون من المحدثين منهم البخاري واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل ممن وقفه والله اعلم **قوله** عن ابي عبيد المذحجي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حا مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة **قوله** صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف من الروايات قال

قال ابو عمرو المطرز في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال اخره وفاته من الصلاه
وغيرها قال وهذا المعروف في اللغه واما الجارحه فبالضم وقال الداودي عن ابن
الاعرابي رحمه الله دبر الشيء ودبره بالضم والفتح اخره وفاته والصحيح الضم ولم يذكر
الجوهري وآخرون غيره **باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءه** **قوله** سكت هنيئة هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد اليا بغير همزه
وهي تصغير هنة اصلها هنوه فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو ويا
وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو يا فاجتمعت ياآن فادغمت احداهما
في الاخرى فصارت هنيه ومن همزها فقد اخطا ورواه بعضهم هنيهه وهو صحيح
ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع
وفيه دليل لمذهب الشافعي ولابي حنيفه واحمد والجمهور رحمهم الله انه يستحب دعا
الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيره في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله
عنه في وجهت وجهي الى اخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلاه الليل وغير ذلك من
الاحاديث وقد جمعتها موضحه في شرح المهذب وقال مالك رحمه الله لا يستحب دعا
الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة **قوله** وحدثت
عن يحيى بن حسان الى اخره هذا من الاحاديث المعلقه التي سقط اول اسنادها
في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمه هذا الشرح **قوله** وقد حفزه النفس هو بفتح
حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته **قوله** فارم القوم هو بفتح الراء و
تشديد الميم اي اسكتوا قال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم في غير صحيح
مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى
قوله الله اكبر كبيرا اي كبرت كبيرا وفي الروايه الاولى دليل على ان بعض الطاعات
قد يكتبها غير الحفظه **باب استحباب اتيان الصلاه بسكينة**

والنهي عن اتيانها سعيا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا تاتوها
تسعون واتوها تمشون عليكم السكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي
روايه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في
صلاه فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاه بسكينه ووقار والنهي عن اتيانها سعيا
واما المراد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا والى كذا اذا
ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلما والحكمة
في اتيانها بسكينه والنهي عن السعي ان الذاهب الى صلاه عامد في تحصيلها ومتوصل
اليها فينبغي ان يكون متادبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الروايه الثانيه
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في صلاه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه
انما ذكر الاقامه للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع
خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العله فقال صلى الله عليه
وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في صلاه وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان
الى الصلاه واكد ذلك تاكيدا اخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه
تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاه فصرح
بالنهي وان فات من الصلاه ما فات وبين ما يفعل فيما فات **قوله** صلى الله عليه وسلم
وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاه وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور
العلما رحمهم الله وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها قوله صلى الله عليه
وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي روايه فاقض ما سبقك
واختلف العلما في المسئله فقال الشافعي وجمهور العلما من السلف والخلف رحمهم الله
ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه اخرها وعكسه ابو حنيفه
وطايفه رحمهم الله وعن مالك واصحابه رحمه الله روايتان كالمذهبين وحجة هولا واقض

ما سبقكم وجه الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية
واقضوا ما سبقكم ان المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه عند الفقها وقد
جا كثيرا استعمال القضا بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله
تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاه وتقال قضيت حق
فلان ومعنى الجميع الفعل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاه معناه اقيمت
سميت الاقامة تثويبا لانها دعا الى الصلاه بعد الدعا بالاذان من قولهم ثاب
اذا رجع قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في صلاه
دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا
ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاه كان
الاعتنا بما ذكرناه اكد قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم السكينه والوقار قيل هما
بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينه التاني في الحركات
واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت
والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك قوله فسمع جلبة اي اصواتا لحركتهم
وكلامهم واستعجالهم قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعني حدثنا شيبان عن
يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم
يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا
ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله
اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معاوية بن سلام السابق وانه يروي عن
يحيى بن كثير والله اعلم

باب متى يقوم الناس للصلاه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية
ابي هريرة اقيمت الصلاه فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاه كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر
ابن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
خرج اقام الصلاه حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله يجمع بين مختلف هذه الاحاديث
بان بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او
الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى
يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فياخذ الناس مصافهم قبل
خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه
وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلما والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه واختلف العلما من السلف
فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله
وطايفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامه ونقل القاضي عياض
عن مالك وعامة العلما رحمهم الله انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة
وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وبه قال احمد رحمه الله وقال ابو حنيفه
رحمه الله والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاه فاذا قال قد قامت الصلاه
كبر الامام وقال جمهور العلما من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة قوله فقمنا فعدلنا الصفوف اشارة الى ان هذه سنة معهوده عندهم وقد
اجمع العلما على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه قوله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف
وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل قوله قبل ان يكبر
صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلاه ومثله قوله في رواية البخاري رحمه الله

وانظر بالتكبيرة وفي رواية لابي داود رحمه الله انه كان دخل في الصلاة فيحمل هذه
الروايتان على ان المراد بقوله دخل في الصلاة قام مقامه للصلاة وتهيا للاحرام
بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج
لم يجدد اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من الاعادة
للاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله
خرج الينا وراسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا قوله ينطف راسه بكسر الطا
وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الما المستعمل قوله فاوى
اليهم هو بمعنى قوله كان بلال رضي الله عنه يوذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحا
والضاد المعجمة اي زالت الشمس

باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا
لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متاول وفيه اضمار
تقديره فقد ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلث
مسايل احدها اذا ادرك من لا تجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة
وذلك في الصبي يبلغ او المجنون والمغمى عليه يفيقان والحايض والنفسا تطهران
والكافر يسلم فمن ادرك من هولا ركعة قبل خروج الصلاة لزمته تلك الصلاة وان
ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث
واصحهما عند اصحابنا يلزمه لانه ادرك حرمه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر

الصلاه بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان
التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفته ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة
فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى ركعة
ثم خرج الوقت كان مدركا لادايها ويكون كلها ادا وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال
بعض اصحابنا يكون كلها قضا وقال بعضهم ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وتظهر فايده
الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع ادا
فله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها قضا وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايتة
السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان
دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضا واتفقوا
على انه لا يجوز تعمد التاخير الى هذا الوقت وان قلنا ادا وفيه احتمال لابي محمد الجويني
رحمه الله على قولنا ادا وليس بشي المسئلة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة
كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث
لا يحتسب له الركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والثاني وهو
الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منها ويجاب
عن مفهوم الحديث بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت
قبل سلامه لم تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في
الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلما كافة رحمهم الله الا ابا حنيفة رحمه الله

فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه

باب في اوقات الصلوات الخمس

قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكره ابو داود والترمذي رحمهما الله وغيرهما من اصحاب السنن **قوله** ان جبريل عليه الصلوة والسلام نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا امرت روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران **قوله** وان جبريل عليه الصلاة والسلام هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا بحديث امامة جبريل عليه السلام اما تاخيرهما فلكونه لم يبلغهما الحديث وانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي رحمهما الله وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل انه صلى الصلوات الخمس مرتين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير كل شيء مثليه والله اعلم قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة

فقطع

في حجرتها لم يفئ الفيء بعد وفي رواية لم يظهر الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق

قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان تطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويكون قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه الصلوة والسلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل لبيان وقت الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز ليجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل ولم نعجز في هذه المسئلة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي والاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله

وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر
الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر
حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا
اشتراك بينهما وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك
يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتداها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم
متى فرغ منها وحينئذ يكون اخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات
واذا حمل على ما تاولناه حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق
وبالله التوفيق **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر
الشمس معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة ويكون
ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث رد على ابي سعيد الاصطخري
في قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال
عليه قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة
وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار
يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز
مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر في حق
من يجمع بين العصر والظهر لسفر او مطر ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة
اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية
وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية
ما لم يسقط الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة

مذهبنا

مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر
ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت
اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم
يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت
وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن الاول حديث جبريل
عليه الصلاة والسلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس
من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت
الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر
بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر
الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من
حديث بيان جبريل عليه الصلاة والسلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت
المغرب وقد بسطته في شرح المهذب بدلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت
لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي
ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة او نام عنها انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى وسبق شرحه
في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء
ودليل الجمهور حديث ابي قتادة رضي الله عنه والله اعلم **قوله** حي من الازد هو
بفتح الميم وبالغين المعجمة قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق هو
بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء
وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء

واهل اللغه وقال ابو حنيفه والمزني وطائفه من الفقها واهل اللغه المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلايله في تهذيب اللغات في شرح المهذب **قوله** صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني براسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينيذ يكون له ولشيعته تسليط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلاته وكرهت الصلاه في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان **قوله** صلى الله عليه وسلم ووقت صلاه العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اذا ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله **قوله** عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عاده الفضلا بالسوال عن ادخال مسلم هذه الحكايه عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة ومع ان هذه الحكايه لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلاه فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض الايمه ان السبب ان مسلما رحمه الله اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثره فوايدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوايد في الاحكام وغيرها ولا يعلم احدا شاركه فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل الرتبه التي ينال بها معرفه مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتنا بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي رحمه الله **قوله** في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان رجلا ساله عن وقت الصلاه فقال له صل معنا هذين اليومين وذكر الصواب في اليومين في وقتين فيه بيان ان للصلاه وقت فضيله ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والحفاظ وتعم فايدته للسايل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجه وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلاه عن اول وقتها وترك فضيله اول الوقت لمصلحة راجحه **قوله** صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسايل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد بين الاحرام بالاولى والسلام في الثانيه **قوله** وحدثني ابرهيم بن محمد بن عرعرة السامي بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهمله منسوب الى سامه بن لوي بن غالب وهو من سلف قريش سامي **قوله** حين وجبت الشمس اي غابت **قوله** وقع الشفق اي غاب **قوله** فنور بالصبح اي اسفر من النور وهو الاضاه **قوله** في حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سايل يساله عن مواقيت الصلاه فلم يرد عليه شيا فاقام الفجر حين انشق الفجر ومعنى قوله لم يرد عليه شيا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تاولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سيل عما يحتاج اليه والله اعلم **قوله** في حديث بريدة وحديث ابي موسى رضي الله عنه انه صلى العشا بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ووقت العشا الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان اخر وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس ابن سريج لا اختلاف بين الروايات والاعن الشافعي بل المراد بثلث الليل انه

اول ابتدائها ونصفه اخر انتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل ظاهره انه اخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابي موسى فيتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله اعلم

باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر مسلم بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق في الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد على حديث خباب رضي الله عنه وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقالت جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال اخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلما وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور اصحابنا لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفا مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حا مهملة سطوع حرها وانتشاره وغليانها قوله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى البا كما يقال رميت عن القوس اي بها قوله عن بسر بن سعيد هو بضم البا والسين المهملة وتقدم بيانه

وهنا

مرات

مرات قوله حتى راينا في التلول هي جمع تل وهو معروف والفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله راينا في التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول في والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها في في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلاة اي اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال العلما الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتقسيم قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف قال القاضي اختلف العلما في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حرره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر فلا يشرع في العصر عند احد من العلما الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم وحده

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحا اي زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي

والجمهور رحمهم الله قوله الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا
لم يزل شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق قوله فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود
على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول هذا
الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل والله اعلم

باب استحباب التبكير بالعصر

قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء
فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر اما العوالي فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة و
اقربها ميلان وبعضها على ثلاثة اميال وبه فسرها مالك واما قباء فيمد ويقصر
ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو
ثلاثة اميال من المدينة قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها وجود حرها
والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن
ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها
الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة
وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة
في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت
ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم
وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة
وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه

الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور رحمهم الله
ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل
حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك قوله عن العلاء انه دخل
على انس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب
المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر
قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة قال صلينا
مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس رضي الله عنه فوجدناه يصلي العصر فقلت
يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في اول
وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر
الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رحمه الله على عادة الامراء قبله قبل
ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل
وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن
عبد العزيز نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع
سنين وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين فيه تصريح بذم تاخير
العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس وقوله صلى الله عليه
وسلم بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه
والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون

لها حينئذ فيقاربها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي رحمه الله هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول وقوله صلى الله عليه وسلم صلى فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرفنا اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء اول النهار واخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام قوله عن ابي النجاشي هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله يروى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو اهله وماله فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله

وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي عياض رحمه الله واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي في تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم قوله قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر يرفعه هذا يصح لكن عادة مسلم رحمه الله عليه المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر

قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلاة

الوسطى صلاة العصر وفي رواية ابن مسعود شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر
اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في
القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود
وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني
والحسن البصري وابرهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد
وداود بن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة
فمن بعدهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة
الاحاديث فيه وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر
ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن
جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطا وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن
انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وقالت طائفة هي الظهر
نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعايشة وعبد الله
بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وقال قبيصة بن ذويب هي
المغرب وقال غيره هي العشا وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع
الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان
العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتاول الاحاديث
على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تاويل
ضعيف ومن قال انها الصبح احتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتا
وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضا وغفلة الناس فخصت بالمحافظة
لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر انها تاتي في وقت اشتغال
الناس بمعايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من

الايجاب بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان
الناس يحافظوا عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف
واما من قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا يذكرون الشي مفصلا
ثم مجملا وانما يذكرونه مجملا ثم مفصلا او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم
قوله عن عبيدة عن علي هو بفتح العين وكسر البا وهو عبيدة السلماني قوله يوم
الاحزاب هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع
من الهجرة وقيل سنة خمس **قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى
حتى غابت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب
قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي ومنه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين
جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب منعه ويقدرون فيه محذوفا هذا
عن صلاة الصلاة الوسطى اي فعل الصلاة الوسطى **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس
قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل التي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال
غيره معناه حتى سارت للغروب من الاوب سير النهار قوله يحيى بن الجزار
هو بالجيم والزاي واخره را وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني
عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع **قوله** فرضة من فرض الخندق
الفرضة بضم الفا واسكان الرا وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ
اليه **قوله** عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى قوله شتير بن شكل
هو شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف
ايضا **قوله** صلاة العشا يعني بين المغرب والعشا فيه بيان صحة اطلاق
لفظ العشايين على المغرب والعشا وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشا
وهذا غلط لان التثنية هاهنا للتغليب كالابوين والعمرين والقمرين ونظايرها

وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول
صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان
الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا
في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها
بسبب العدو والقتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة
في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى واعلم
أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر
وظاهره أنه لم يفت غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع
صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع
بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الأيام وهذا
في بعضها **قوله** في حديث عائشة رضي الله عنها قالت أملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل
بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا
أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع وإذا
لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسألة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين
أبي حنيفة رحمه الله **قوله** أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر
حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله إن صليتها
معناه ما صليتها وإنما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه
فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من الغروب فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم
أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك

الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة إذا كان فيها
مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد
الصالحة وقد كثر في الأحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات
والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل إذا يغشى والضحى
والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل هذا لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله
أعلم **قوله** فنزلنا إلى بطحان هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملة
هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح
الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو
واد بالمدينة قوله فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأنا
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا
ظاهره أنه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل جواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة
وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن الليث بن سعد رحمه الله
أنه منع ذلك وهذا إن صح عن الليث مردود بهذا الحديث والأحاديث الصحيحة
الصريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها
كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في
وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه
عند الشافعي وطائفة رحمهم الله على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز
وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين رحمهم الله على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم تصح
وقد يحتج به من يقول إن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق لأنه قدم العصر
عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه
لهذا القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب

عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلاله لهذا وان كان المختار ان وقت
المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلايله والجواب عن معارضتها

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكه بالليل وملايكه بالنهار
ويجتمعون في صلاه الفجر وصلاه العصر فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار
ضمير الجمع والتثنيه في الفعل اذا تقدم وهو لغه بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني
البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين
ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين رحمهم الله لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل
ويتاولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما
قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل هم الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظايره ومعنى
يتعاقبون تاتي طايفه بعد طايفه ومنه تعقب الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر
قوم ويجي اخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده
المومنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملايكه عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات
عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما يشاهدونه من الخير واما
قوله صلى الله عليه وسلم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السوال على
ظاهره وهو تعبد منه لملايكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي
عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هولا الملايكه هم الحفظه الكتاب
قال ويحتمل ان يكونوا من جملة الملايكه بجملة الناس غير الحفظه **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا تضامون في رويته تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم
ضيم في الروية وقوله صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه
كما ترون هذا القمر اي ترونه روية محققه لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا

القمر

القمر روية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للروية بالروية لا المرى بالمرى
والروية مختصة بالمومنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل
يراه منافقوا هذه الامه وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة
ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلما وقد سبق بيان هذه
المسله في كتاب الايمان قوله حدثني ابو حمزة هو بالجيم

باب بيان ان اول وقت المغرب غروب الشمس

قوله كان يصلي المغرب اذا
غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحدهما تفسير للاخر قوله
كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله معناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف ويرمي
احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقا الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب
تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شي لا التفات اليه
ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت
لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سايل عن الوقت وهذان
الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها
الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم

باب وقت العشا وتاخيرها

ذكر في الباب تاخير صلاة العشا واختلف العلما اهل الافضل تقديمها
ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي رحمهما
الله فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان
العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقدمها وانما اخرها في اوقات
يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة
الى هذا والله اعلم **قوله** وحدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو وقوله اعتم

بالصلاة اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته قوله نام النسا
والصبيان اي ممن ينتظر الصلاة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه
نام النسا والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن
الصلاة ناسيا او لوقتها قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصلاة هو بتا مثناه من فوق مفتوحة ثم نون وبعض الرواة
ضبطه تبرزوا بضم التا وبعدها با موحدة ثم را مكسورة ثم زاي
من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي
عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله
تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل
على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت وقوله في رواية
عايشة رضي الله عنها ذهب عامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من
هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها فلا يجوز ان يكون المراد بهذا
القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلما ان تاخيرها الى بعد نصف
الليل افضل قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه
انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان
تقديمها وانما قدمها للمشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان
التاخير افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه
على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه
والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا
تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها
واجمع العلما على استحبابها لزوال العلة خيفة منها وهذا المعنى موجود

في العشا قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة
ومنتظر الصلاة في صلاة قوله العشا الاخرة دليل على جواز وصفها بالاخرة
وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسالة
قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم فيه
انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن منه
انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر او
نحو هذا قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي
رواية عايشة رضي الله عنها نام اهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضو
وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال
الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسالة في اخر كتاب
الطهارة قوله وبيص خاتمه اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التا وفتحها ويقال
ايضا خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين
قوله قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر
هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم
كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي
الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر البا وفتحها وضمها والعاشرة
اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح البا قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كان قريب من نصف الليل هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي
بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله
اي انتظرنا يقال نظرنا وانتظرنا بمعنى قوله ابهار الليل هو باسكان البا
الموحدة وتشديد الرا انتصف قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم

اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى اخره فقوله رسلكم هو بكسر الرا
وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اي تانوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة
معمول لقوله اعلمكم قوله انه ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة
العشا اذا كان في خير وانما نهى عن الكلام في غير الخير قوله اما ما وظلوا اي
منعوا بكسر الخا قوله يقطر راسه ما معناه انه اغتسل حينئذ قوله ثم وضع
اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها هكذا هو في الاصول روايتنا قال
القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها قال والاول هو الصواب
وقوله ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو في مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها
ولا يعصر بالعين وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله تعالى العشا وانها تعتم بحلاب الابل
معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه
الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله تعالى العشاء في قول الله تعالى
ومن بعد صلاة العشا فينبغي لكم ان تسموها العشا وقد جاء في الاحاديث الصحيحة
تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير
ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن
العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف
العشا فخوطب بما يعرفه او استعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما
كانوا يطلقون العشا على المغرب ففي صحيح البخاري لا تغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشا فلو قال لو يعلمون ما في
الصبح والعشا لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم بالصواب

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو

التغليس

التغليس وبيان قدر القراءة فيها **قوله** ان نساء المومنات صورته
اضافة الشي الى نفسه واختلف في تاويله وتقديره نساء الانفس المومنات
وقيل نساء الجماعات المومنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي
فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم **قوله** متلفعات
هو بالعين المهملة بعد الفا اي متجللات ومتلفعات قوله بمروطهن اي باكسيتهن
واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد والجمهور رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله الاسفار
افضل وفيها جواز حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او
بهن قوله ما يعرفن من الغلس وهو بقايا ظلام الليل قال الداودي رحمه الله
معناه ما يعرفن انساء هن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف
لان المتلفعة في النهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايدة **قوله** وكان يصلي
الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وفي الرواية
الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو انه ينصرف
اي يسلم في اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرا بالستين
الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله
في النسا ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن روية جليسه وذلك اخبار
عن روية النسا من البعد قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر
نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس
يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة
اول الوقت قوله والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة
قوله والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق

وحرف ذكر السمر للعلم بها كقوله حتى توارت بالحجاب **قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ
ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة هذا الإسناد كلهم بصريون
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها للفوات وقتها
باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في
ذلك وينامو عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى
السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه وعن صلاة الصبح في وقتها
الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل ولأن السهر في الليل سبب الكسل في النهار عما
يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث
بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة
فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس
ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم
وأنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك وكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت
أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب
والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول
وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه وأما
النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي
وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط
أن يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله رضي الله عنهما والله أعلم

من السلف ومالك وأصحابنا

باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار

وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام **قوله** صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك
أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني
قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وفي رواية صلوا
الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فمعنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها
كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن
جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها
المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع
وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها
يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت
والجماعة فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا
في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيها خلاف مشهور للأصحاب هنا
واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار
إن لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة و
تقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان
عبدا مجدع الأطراف وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فرضه والثانية
نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف
العلماء في هذه المسألة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح أن الفرض هي الأولى
للحديث ولأن الخطاب سقط بها والثاني أن الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض
والرابع الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء وفي هذا
الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لأن النبي صلى
الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا

ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصران الثانيه نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه
لا يعيد المغرب لئلا يصير شفعا وهو ضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم انه ستكون
بعدى امرا يميتون الصلاه فهذا دليل من دلايل النبوه وقد وقع هذا فى زمن بنى اميه
قوله صلى الله عليه وسلم صل الصلاه لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافله والا كنت
قد احرزت صلاتك معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها
لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلاتك معهم
نافله والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك فى اول الوقت اى حصلتها وصنتها
واحتطت لها **قوله** اوصانى خليلى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف
اى مقطع الاطراف والجدع بالدال المهمله القطع والمجدع اراد العبيد وفى هذا
حث على طاعه ولاه الامور ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما
وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما
ان هذه الشروط وغيرها انما يشترط فيمن تعقد له الامامه باختيار اهل الحل
والعقد واما من قهر الناس بشوكته وقوه باسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب
اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته فى غير معصيه عبدا
كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثانى ليس فى الحديث
انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من الامور واستيفا
حق او نحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت
قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافله وفى الروايه الاخرى صل الصلاه لوقتها
ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاه وانت فى المسجد فصل معناه صل فى
اول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزاتك
صلاتك وان ادركت الصلاه معهم فصل معهم وتكون هذه الثانيه لك نافله

انهم

قوله

قوله وضرب فخذى اى للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له **قوله** عن ابى العاليه
البرا هو بتشديد الرا وبالمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز البصرى
وقيل اسمه كلثوم توفى يوم الاثنين فى شوال سنه تسعين **باب فضل**

صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها وانها فرض كفايه فى روايه

صلاه الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا درجة وفى روايه بسبع وعشرين
درجه والجمع بينهما من ثلثة اوجه احدها انه لا منافاه بينهما فذكر القليل لا ينفى
الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثانى ان يكون اخبر
اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزياده الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف
باختلاف احوال المصلين والصلاه فتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع
وعشرون بحسب كمال الصلاه ومحافظته على هياتها وخشوعها وكثره جماعتها
وفضلهم وشرف البقعه ونحو ذلك فهذه هى الاجوبه المعتمده وقد قيل ان الدرجه
غير الجزء وهذا غفله من قايله فان فى الصحيحين سبعا وعشرين درجة
وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجه والله اعلم
واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعه ليست بشرط لصحه الصلاه
خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلما والمختار انها فرض كفايه
وقيل سنه وبسطت دلايل هذا واوضحته فى شرح المهذب **قوله** تفضل صلاه
فى الجمع على صلاه الرجل وحده خمسة وعشرين درجه وفى روايه بخمس وعشرين
جزءا هكذا هو فى الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين
جزءا وهذا هو الجارى على اللغه والاول مؤول وانه اراد بالدرجه الجزء وبالجزء
الدرجة **قوله** عطا ابن ابى الخوار هو بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو **قوله**
ختن زيد بن زبان هو بفتح الزاى وتشديد البا الموحدة والختن زوج

وفى روايه بخمس وعشرين

بنت الرجل او اخته ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم
الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها هذا مما استدل به من قال
الجماعة فرض عين وهو مذهب عطا والاوزاعي واحمد وابي ثور وابن المنذر
وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة او
فرض كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بان هولاء المتخلفين كانوا منافقين
وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثرون العظم
السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق
بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما ترك قال بعضهم وفي هذا الحديث دليل على
ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره
اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة
واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال
اي اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها
هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله
صحيح ولا منافاة بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبي
الصغير على يديه ورجليه معناه لو تعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم تستطيعوا
الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولا يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ
على حضورهما قوله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم
بعد اقامة الصلاة لان ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم
عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر قوله جعفر بن برقان

هو بضم البا الموحدة واسكان الراء قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال
يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلاة قال نعم قال فاجب هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم جا مفسرا في سنن ابي داود
وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه
بانه سال هل له رخصة ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا
ويويد هذا ان حضور الجماعة تسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة
حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم
رده وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى
الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل
انه رخص له اولا واراد به لا يجب عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية
حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم
لاجرك ان تجيب وتحضر والله اعلم قوله رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق
قد علم نفاقه او مريض هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تاويله في الذين هم
بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين قوله علمنا سنن الهدى روي بضم السين
وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب اي طريق الهدى والصواب قوله
ولقد كان يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف يعني يهادى اي يمسكه
رجلان من جانبيه يعضدونه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى
ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة
في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها
قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم

فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر قوله عن جندب
ابن عبد الله وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان
ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده قوله سمعت جندبا القسري هو بفتح القاف
واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة القسري لان جندبا ليس من بني
قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب
والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل الجندب حلفا من بني قسر او سكنا
او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحد من القبائل
ينسبون نسبة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في
ذمة الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان **باب الرخصة**
في التخلف عن الجماعة لعذر عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور
وحكي ضمها **قوله** في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان
اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم
رحمه الله فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط
بل الصواب حتى كما ثبت في الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل
البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي وهذا
الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري رحمه الله حين وفي
بعضها حتى وكلاهما صحيح **قوله** وحبسناه على خزير هو بالخاء المعجمة وبالزاي
واخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب
عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح
البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة
من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق

فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق **قوله** في الرواية الاخرى حشيشة
قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ قوله
فثاب رجال من اهل الدار هو بالثاء المثلثة واخره باء موحدة اي اجتمعوا و
المراد بالدار هنا المحلة قوله مالك بن الدخشن هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام
بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا
الشرح قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين اي ساداتهم **قوله** نرى ان الامر
انتهى اليها ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث يستحب لمن قال نفعل كذا
ان نقول ان شاء الله الاية والحديث ومنها التبرك بالصالحين واثارهم والصلاة
في المواضع التي صلوا بها وطلب التبرك منهم وفيه زيارة الفاضل المفضول و
حضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم
ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان
صاحبه وقد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه
وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل
في صلاة النهار ان يكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه
انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا
اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة
الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع
من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه
انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله اعلم **قوله** لا اعقل مجة
مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري

مجهاء وحكى قال العلماء مجه طرح الماء من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتانيسهم واكرام اباهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظ محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم باب

جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب

وغيرها من الطاهرات **قوله** ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق بن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزلهم قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المراة قل ما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها **قوله** فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع

عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خلاف هذا محمول على استحباب التواضع لمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وسبق في الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المراة تقف خلف الرجل وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة واحتج به اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول **قوله** انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم قوله في الحديث الاخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى اخره فيه ما اكرم الله تعالى

اسماعيل المالكي واخرون وقال القاضي صح

به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده وفيه
طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما قوله وام
حرام هي بالراء قوله في غير وقت صلاة يعني في غير وقت فريضة قوله فاقامني
عن يمينه هذه قضية اخرى في يوم اخر قوله كان يصلي على حصير هذا الحديث
تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم

باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفي فضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها

قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلاته في بيته وسوقه منفردا
هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع
بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل
سبق في اول كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون درجة كما جاء مبينا
في الروايات السابقة قوله لا تنهزه الا الصلاة هو بفتح اوله وفتح الهاء
وبالزاي اي لا ينهضه ويقيمه وهو معنى قوله بعده لا يريد الا الصلاة قوله حدثنا
عبثر هو بالموحدة ثم المثلثة المفتوحة قوله محمد بن بكر بن الريان هو بالراء
والمثناة تحت المشددة قوله يضطر هو بكسر الراء قوله اني اريد ان يكتب
لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع
من الصلاة كما يثبت في الذهاب قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد
صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال
الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير
ثوابي وخطاي اليه وقوله طنب بفتح النون قوله فحملت به حملا حتى
اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم
علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به
الحمل على الظهر قوله يرجو في اثره الاجر اي في ممشاه قوله صلى الله عليه
وسلم بني سلمة دياركم تكتب اثاركم معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها
كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة
معروفة من الانصار رضي الله عنهم قوله هل يبقى من درنه شيء الدرن
الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة
واسكان الميم وهو الكثير وقوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب
متناوله قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له في الجنة نزلا النزل ما يهيأ
للضيف عند قدومه

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح
في الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين وبالتنوين اي طلوعا
حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم قوله احب البلاد الى الله
مساجدها معناه لانها بيوت الطاعة واساسها على التقوى قوله وابغض
البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة
واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب
والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر وفعله ذلك بمن اسعده
او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها والله اعلم

باب من احق بالامامة

قوله صلى الله عليه وسلم
احقهم بالامامة اقرؤهم وفي حديث ابن مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله

فان كانوا في القراه سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرا
على الافقه وهو مذهب لابي حنيفة رحمه الله واحمد وبعض اصحابنا رحمهم الله وقال
مالك والشافعي واصحابهما رحمهم الله الافقه مقدم على الاقرا لان الذي يحتاج
اليه من القراة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد تعرض
للصلاة امر لا يقدر على مراعات الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع انه
صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه واجابوا عن الحديث بان الاقرا
من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراة سواء فاعلمهم بالسنة
دليل على تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع
مقدم على الافقه والاقرا لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره
قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة قال اصحابنا
يدخل فيه طايفتان احديهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار
الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيمة عندنا وعند جمهور العلما قوله صلى
الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام
ولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسياتي شرحه مبسوطا في موضعه
ان شا الله تعالى والطايفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراة واحدهما من اولاد من تقدمت
هجرته والاخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول قوله صلى الله عليه وسلم
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الرواية
الاخرى فاكبرهم سنا معناه اذا استويا في الفقه والقراة والهجرة ورجح احدهما
بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها قوله صلى الله عليه وسلم

ولا يؤمن الرجل في سلطانه معناه ما ذكره اصحابنا وانه يجمع بين قوله سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وفيه جواز الدعا لانسان معين وعلى معين وقد سبق
انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفه وقد ثبت
الامران في الصحيحين وسبق بيان حكم الواو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اشدد وطاتك على مضر الوطاة بفتح الواو واسكان الطا وبعدها همزة وهي
الباس قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف هو بكسر السين
وتخفيف اليا اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلا قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم العن لحيان الى اخره فيه جواز لعن الكفار وطايفة معينة منهم
قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك يعني الدعا على هذه القبايل واما اصل القنوت
في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رضي الله قوله بينما هو يصلي
قال اهل اللغة بينما وبينا وبين تقديره بين اوقات صلاته قال كذا وكذا وقد
سبق ايضاحه قوله عن ابي مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام قوله
عن خفاف بن ايما الغفاري خفاف بضم الخا المعجمة وايما بكسر الهمزة وهو ممدود

باب قضا الصلاة الفايته واستحباب تعجيل فضلها

حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاوها فان فاتت بعذر
استحب قضاوها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وحكى البغوي رحمه الله
في تهذيبه وجها انه لا يجوز وان فاتت بلا عذر وجب قضاوها على الفور على
الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات استحب قضاوها
مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سوا كانت الصلوات
قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي اصحهما يستحب
قضاوها للعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها

والاحاديث كثيرة في الصحيح لقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين
الوفد عنها وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب واما
السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها فلا يشرع قضاؤها
بلا خلاف والله اعلم قوله قفل من غزوة خيبر اي رجع والقفول الرجوع ويقال
غزوه وغزاه وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول
بلادنا من نسخ بلادنا قال ابو الباجي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب
قال القاضي عياض رحمه الله هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي
انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان النوم
مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان قوله اذا ادركه الكرى عرس الكرى بفتح
الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كري الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى
كرى فهو كر وامراة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافر اخر الليل
للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي
وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة قوله وقال لبلال
اكلأ لنا الفجر هو بهمزة اخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلأ بكسر
الكاف والمد ذكره الجوهري قوله مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه قوله ففزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه وقام قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا
قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى
القاضي عياض رحمه الله عن جماعة انهم ضبطوه ابن بلال بزيادة نون قوله
فاقتادوا رواحلهم شيئا فيه دلالة على ان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور
وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
قوله وامر بلالا بالاقامة فاقام الصلاة وفيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه

وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابي قتادة بعد اثبات الاذان
للفائتة وفي المسألة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة
وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة وغيره
فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوي
او لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة
الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر قوله فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة
في الفائتة وكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما
قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره
اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه
وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفائتة بعذر
على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة
بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ
من قائله وجهالة والله اعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد
سبق بيانه والخلاف في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن
الصلاة في الحمام قوله فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة
فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه
لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من
وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات

المتعلقة به كالحدث والالم ونحوها ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق
بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نايمه وان كان القلب يقظان و
الثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع
والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح
المعتمد هو الاول **قوله** عن عبد الله بن رباح عن ابي قتاده رباح هذا بفتح
الرا وبالموحده وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري قوله خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون فيه انه يستحب لامير الجيش اذا راى
المصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم وتشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم و
يتاهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فلحقهم الضرر
قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الما ان شا الله تعالى غدا فيه استحباب قول
ان شا الله في الامور المستقبله وهو موافق للامر به في القران قوله لا
يلوي احد على احد اي لا يعطف قوله ابهار الليل هو بالموحده وتشديد
الرا اي انتصف قوله فنعس هو بفتح العين والنعاس مقدمه النوم
وهو ريح لطيفه تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل القلب فاذا
وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض
بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب قوله قد عمته
اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبنا فوقها قوله تهور
الليل اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البنا وهو انهدامه يقال تهور الليل
وتهور قوله ينجفل اي يسقط **قوله** مالي من هذا قلت ابو قتاده وفيه انه
اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول
ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما

حفظت به نبيه اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف
ان يدعو لفاعله وفي حديث اخر صحيح مشهور قوله سبعة ركب هو جمع
راكب كصاحب وصحب ونظايره قوله ثم دعا بميضاه هي بكسر الميم وبهمزه بعد
الضاد وهي الانا الذي يتوضا به كالركوة **قوله** فتوضا منها وضوا دون وضوء
معناه وضوا خفيفا مع انه اسبغ الاعضا ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه
ان المراد توضا ولم يستنج بما بل استجمر قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا هذا
من معجزات النبوة قوله ثم اذن بلال بالصلاه فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع ما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلاه
الفايته وفيه قضا السنه الراتبه لان الظاهر انهما من الركعتين اللتين قبل
الغداه هما سنه الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضا
الفايته كصفة ادايها فيوخذ منه ان فايته الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه
عندنا وقد يقول من يحتج به مؤخر مسمي يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهو
احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كان يصنع اي في الافعال
وفيه اباحة تسمية الصبح غداه وقد تكرر في الاحاديث **قوله** يهمس بعضنا
الى بعض هو بفتح اليا وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه وسلم
انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلما ان النايم ليس بمكلف وانما
يجب عليه قضا الصلاه ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند
اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضا بالخطاب السابق وهذا
القايل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النايم برجله او غيرها
شيا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنايم لان
غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون

او الغافل شيا وغيرهم من التكليف عليه شيا وحبط انه بالاتفاق ودليله من القرآن
قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة فرتب سبحانه وتعالى
على القتل خطا الدية والكفارة مع انه غير اثم بالاجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين
ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها في هذا الحديث دليل على امتداد وقت
كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه والصلوات كلها
الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والاصح المختار امتداد وقتها
الى دخول وقت العشا للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا
الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت
واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا رحمه الله تفوت العصر بمصير ظل الشي
مثليه قال وتفوت العشا بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار
وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلاة
الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها
فمعناه انه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل
يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس
معناه انه يقضي الفايتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما
قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلما
فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم **قوله** ثم قال ما ترون الناس صنعوا
قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا معنى هذا الكلام انه
صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع
النبي صلى الله عليه وسلم وهولاء الطايفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس
يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان
للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراه ويتقدم
بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه
فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا هلك عليكم هو بضم الها وهو الهلاك وهذا من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم
اطلقوا الى غمري هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالرا وهو القدح الصغير قوله
فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها ضبطنا قوله ما بالمد والقصر
وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا كلكم سيروى الملا بفتح
الميم واللام واخره همزة وهو منصوب مفعول لاحسنوا والملا الخلق والعشيرة
يقال ما احسن ملا فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم
واخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري رحمه الله
تنادوا يال بهثة اذ راونا فقلنا احسني ملا جهينا **قوله** صلى الله عليه
وسلم ان ساقي القوم اخرهم فيه هذا الادب من اداب شاربي الما واللبن
ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة ومشمومة
وغير ذلك والله اعلم قوله فاتى الناس الما جامين رواء اي نشاطا مستريحين
قوله في مسجد الجامع هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز
ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتاولون ما جا من هذا

بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى بجانب الغربي
اي بجانب المكان الغربي وقوله تعالى والدار الاخرة اي الحياة الآخرة وقد سبق
المسئلة في مواضع **قوله** وما شعرنا ان احدا حفظه كما حفظته ضبطناه حفظته
بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذا من معجزات ظاهرات لرسول
الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية
تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله
صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء وكان كذلك ولم يكن
احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي احد على احد ولو كان
احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم قوله ما سالم بن زيد مرير
هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة قوله فادلجنا ليلتنا هو باسكان الدال وهو
سير الليل كله واما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا اخر الليل هذا
هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج بالاسكان
والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة قوله بزغت الشمس هو اول طلوعها **قوله**
وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال
العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعونه من
الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فاتت وقتها فلو نام احاد
الناس اليوم وحضرت الصلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت
الصلاة قوله في الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد
فصل فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد
سبق بيانه في بابه قوله اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين

السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهي اكبر من القربة والمزادتان
حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها جلدا اخر من غيرها **قوله** فقلنا لها اين
الماء فقالت ايهاه لا ماء لكم هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات ومعناه
البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اي ليس لكم ماء حاضر ولا
قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها واضحة متقنة في شرح معناها
وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات قوله اخبرته انها موتمة
هو بضم الميم وكسر التاء اي ذات ايتام قوله فامر براويتها فانيخت الراوية
عند العرب الجمل الذي يحمل الماء واهل العرف قد يستعملونه في المزادة والاصل
البعير قوله فمج من العزلاوين العلياوين المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد
وهو المثعب الاسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى
كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتهما عزلاوان والجمع
العزالي بكسر اللام **قوله** وغسلنا صاحبنا يعني الجنب هو بتشديد السين
اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على المتيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال
الماء اغتسل قوله وهي تكاد تنضرج من الماء اي تنشق وهو بفتح التاء واسكان
النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول
هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة
ثم زاي ثم همزة اي لم ننقص من مائك شيئا وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام
النبوة قوله كان من امره ذيت وذيت قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت
وكذا وكذا قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المراة فاسلمت واسلموا الصرم
بكسر الصاد ابيات مجتمعة قوله قبل الصبح بضم القاف هو اخص من قبل واصرح
في القرب قوله وكان اجوف جليدا اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد

القوي قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير اي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتاخير الصلاة
به والضير والضر والضرر بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شي
اخر قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون واعلم
ان هذه الاحاديث جرت في سفرين او اسفار لا في سفرة واحدة وظاهر الفاظها
يقتضي ذلك والله اعلم

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر قال الشافعي ومالك بن
انس واحمد واكثر العلماء رضي الله عنهم يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان
الاتمام افضل ووجه انهما سوا والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون
القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم كان القصر واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه بالاحاديث
المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصايم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على
بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عايشه وغيرها وهو ظاهر قول الله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحه واما حديث
فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد
في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار
وثبت دلايل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلايل الشرع قوله
فقلت لعروة ما بال عايشه رضي الله عنها تتم في السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان
رضي الله عنه اختلف العلما رحمهم الله في تاويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون
انهما رايا القصر جايزا والاتمام جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام وقيل

لان عثمان رضي الله عنه وعايشه رضي الله عنها امهم فكانهما في منازلهما وابطله
المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما وقيل لان عثمان رضي الله عنه تاهل بمكه وابطلوه بان النبي صلى الله
عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا
معه ليلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا
المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة في زمن
عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكه بعد الحج وابطلوه
بان الاقامة بمكه حرام على المهاجر فوق ثلث وقيل كان لعثمان ارض بمنى
وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفه واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يجوز القصر في كل سفر
مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو
وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في
سفر المعصية وجوزه ابو حنيفه والثوري ثم قال مالك والشافعي واصحابهما
والليث والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة
مرحلتين قاصدتين وهي ثمانيه واربعين ميلا هاشميه والميل سته الاف ذراع
والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضه معتدله والاصبع ست شعيرات
معترضات معتدلات وقال ابو حنيفه والكوفيون لا تقصر في اقل من ثلث
مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفه رضي الله عنهم وقال داود
واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة اميال قصر
قوله عن عبد الله بن باباه هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة
ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر البا الثانيه قوله فقال

عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله
عليكم بها فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الاصول مما عجبت وفي بعضها ما عجبت
وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا اللهم تصدق علينا
وقد كرهه بعض السلف وهو غلط وقد اوضحته في اواخر كتاب الاذكار وفيه
جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيا يشكل عليه
دليله يسال عنه والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله عز وجل
الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طايفة من السلف منهم الحسن
البصري والضحاك واسحاق بن راهويه رحمهم الله وقال الشافعي ومالك والجمهور
رحمهم الله ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب
اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة
في حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام
وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة
والله اعلم قوله حدثنا ايوب بن عايذ هو بالذال المعجمة قوله حتى جاء رحله
او منزله وحانت منه التفاتة اي حضرت وحصلت قوله لو كنت مسبحا اتممت
صلاتي المسبح هنا المتنفل بالصلاة والسبحة صلاة النفل وقوله لو كنت مسبحا
لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا
ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع
الفرايض كسنة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد
كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها في السفر وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق
الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في
استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها
الشافعي واصحابه والجمهور رحمهم الله ودليله الاحاديث العامة
المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم
الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر
صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما
فان النافلة في البيت افضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز
تركها واما ما يحتج به القايلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة
اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة
فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها
وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه قوله في حديث حفص بن عاصم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية
ثماني سنين او قال ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين
من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان رضي الله عنه
لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام
عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران
ابن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث
التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة
ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون

ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر صح

مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين رحمهم الله وقال مالك
رحمه الله يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك
المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم **قوله** صلى الظهر بالمدينة
اربعا وبذي الحليفة ركعتين بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال
سبعة هذا مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره
وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة
شرطه ثلث مراحل واعتمدوا في ذلك اثارا من الصحابة واما هذا الحديث
فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد به حين سافر صلى الله عليه وسلم
الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر
وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة
غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق
بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول وتفصيله
مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة
عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة اميال وحكي عن عطاء
وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد
انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة
واجماع السلف والخلف **قوله** عن يحيى بن يزيد الهنائي هو بضم الهاء وبعدها
نون مخففة وبالمد منسوب الى هناءة بن مالك بن فهم قاله السمعاني
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثة اميال او ثلثة
فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة
لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا

فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة
ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فيدركه على ثلثة
اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر
القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه
حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم **قوله** ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب
ابن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى
قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له
فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال
انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه
اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وقد تقدمت
لهذا نظاير كثيرة وسياتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن
خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان
الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل
لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله
قصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه
تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت في اثناء سفره لا انها
غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر رضي الله عنه ونقله
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** اتى ارضا يقال لها دومين
من حمص على راس ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو
ساكنة فيها والميم مكسورة وحمص لا تنصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الوسط

لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كما هو موجود في نظايرها **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه اقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة مع تحريم الاقامة عليهم بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف **قوله** منى وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح ومنى يذكر ويؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء اي يراق **قوله** حبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في اول الكتاب وغيره قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدر خلافته يفعلونه ومقصوده كراهة المخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ومع هذا

فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما قوله فذكرت ذلك لابن مسعود فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الافضل كما سبق قوله في مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامه هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطا والصواب الاول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلايق لا يحصون كلهم بانه اخو عبيد الله مصغر وامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله ابن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

باب الصلاة في الرحال في المطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس انه يقول الا صلوا

في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قاله في آخر ندائه
والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله في الام في كتاب الاذان وتابعه
جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن
قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على صيغته ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا
بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين
الحديث الاول حديث ابن عمر لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح
قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف
ووبر وغيرها واحدها رحل **قوله** نادى بالصلاة بضجنان هو بضاد معجمة
مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبيل على بريد من مكة قوله ان الجمعة
عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة
لتكلفتم المجيء ولحقتكم المشقة قوله كرهت ان اخرجكم هو بالحاء المهملة من
الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم قوله
في الطين والدحض باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخرى
في الدحض والدلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ
بفتح الراء واسكان الدال المهملة وفتحها وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد
ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها وسكونها وهو صحيح وهو
بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض **قوله** وحدثنيه ابو الربيع
العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني
وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني فقط فلا يجمع العتيكي وزهران
الا فخذهما لانهما ابنا عم وليس احدهما بطنا من الاخر لان زهران بن الحجر بن
عمران بن عمرو والعتيك بن اسد بن عمران وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب

في هذا الحديث على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين
وعن مالك رحمه الله خلافه

باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل
من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه
الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه
توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة في هذه الاحاديث جواز التنفل
على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون
سفره معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر
لقطع طريق او لقتل بغير حق او عاقا لوالده او آبقا من سيده او ناشزا على زوجها
ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي ويلزمه الاعادة
على الصحيح وسواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا
وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة
وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا
يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب
ابي حنيفة رحمهم الله وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة
وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود
على دابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا
فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي رحمه الله وقيل تصح
كالسفينة فانها يصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل

للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان
ويلزمه اعادتها لانه عذر نادر **قوله** يوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب
مالك واحمد والجمهور رحمهم الله انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه
سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا
هذه الاحاديث فان قيل مذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة
ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر
واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه
شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله اعلم اما متنفل راكب السفينة
فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فله الى غيرها لحاجته وعن مالك
رحمه الله رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد **قوله** يسبح على الراحلة
ويصلي سبحته اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة قوله حيثما توجهت
به راحلته يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى
القبلة جاز والا فلا قوله وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد
ويقال مقابل قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني
قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب
ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث
عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه
ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ
فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف
للجماعة والله اعلم **قوله** تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع

نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات لصحيح مسلم
قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من
البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه
في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الشافعي
والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في
وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي
رحمه الله اصحهما لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية
وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان
يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت
الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط
الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما
واذا اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق
وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت
قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق
بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه في كتب الفقه ويجوز الجمع
بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره
الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية
ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير بحيث بلل المطر والاصح
انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله بالمغرب والعشاء واما المريض

فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب
الشافعي رحمهم الله وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما إن شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الجمع بين الصلاتين
بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات
بسبب النسك وبين المغرب والعشا بمزدلفة بسبب النسك أيضا وللأحاديث
الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود رحمهما الله وغيرها حجة عليه **قوله** في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد أن يغيب الشفق
صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم إن
المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ومثله
في حديث أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهو
قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت
العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الأخرى يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا
حين يغيب الشفق وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشا وجمع بين المغرب
والعشا فذكر ذلك بيانا لأنه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر
والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم **قوله**
حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أنا ابن وهب قال حدثني جابر بن إسماعيل
عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في روايتنا وروايات أهل بلادنا جابر
ابن إسماعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن إسماعيل
وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم
وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري قوله في هذه الرواية إذا عجل عليه السفر

هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية **قوله**
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد
ألا يحرج أحدا من أمته وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك
فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس
ما حمله على ذلك قال أراد ألا يحرج أمته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء
وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الأخرى عن ابن
عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
بالمدينة من غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال لئلا يحرج أمته
وفي رواية عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثا جابر بن زيد عن ابن عباس قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثا
أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشا قال وأنا أظن ذلك وفي
رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت
الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بني تميم
فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالصلاة لا أم لك
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي فأتيت أبا هريرة رضي
الله عنه فسألته فصدق مقالته هذه الروايات ثابتة في مسلم كما تراها وللعلما
فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت
الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر

وحديث قتل شارب الخمر هو في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في
شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث
ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر
المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى
من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم
وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى
احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تاوله على تاخير الاولى
الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة
جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس
الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابي هريرة
له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر
المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين
من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في
تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة
فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا
يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال
الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحاق المروزي وعن جماعة من اصحاب
الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته
فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة وقال
ثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا
نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا

وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم
عن احمد بن عبد الله عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر ممنوعا من
باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابي الطفيل
عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد
المعروف عامر والله اعلم قوله عن الزبير بن الخريت هو بخاء معجمة وراء مكسورة ثم
راء مشددة ثم مثناة تحت ثم فوق قوله فحاك في صدري كذا هو بالحاء والكاف
اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحك
وحكى الخليل ايضا احاك وانكرها ابن دريد قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب لك
وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال

قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش
عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود قوله في حديث ابن مسعود
لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه الا ينصرف
الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي
حديث انس رضي الله عنه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه
وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما
يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها
كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق
من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا

قال يرى ان حقا عليه فانا ذم من راه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد
من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سوا كانت عن يمينه او شماله
فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة
بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد
يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم **باب استحباب يمين الامام**
فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك
يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضي يحتمل ان يكون الاقبال هذا يعني
الانصراف المذكور في الحديث السابق ويحتمل ان يكون التيامن عند التسليم
وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من صلاته
او يكون حين ينفتل **باب كراهة الشروع
في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة** هو السنة الراتبة
كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية
الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح
فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة
بعد اقامة الصلاة سوا كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى
ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة
الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طايفة يصليها
خارج المسجد ولا يصليها بعد الاقامة في المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم
انه يصلي الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة
للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة
صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة
في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمن فيظن وجوبها
وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع
فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته
بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي
وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف على الايمة **قوله** قال حماد ثم لقيت
عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر
الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول
السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح
وان كان عدد الرفع اقل وكيف اذا كان اكثر قوله عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه
قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطا ابو الحسين هو مسلم
صاحب الكتاب وهذا قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه
خطا وانما هذا الحديث من رواية عبد الله بن مالك من القشب بكسر القاف
وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله والصواب في كتابته وقراءته
عبد الله بن مالك بن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بحينة بالالف لانه صفة
لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم **قوله** فلما انصرفنا
احطنا نقول هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره
احطنا به قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة

الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت
ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة
نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال انه ان علم انه
يدرك الركعة الاولى ام الثانية يصلي النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية
الصبح غداة وقد سبقت نظايره والله اعلم **باب ما يقول اذا**
دخل المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسلك من فضلك
فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن
ابي داود رحمه الله وغيره وقد جمعتها مفصلة في اول كتاب الاذكار في
مختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروج يقوله لكن يقول
اللهم اني اسلك من فضلك **قوله** عن ابي اسيد هو بضم الهمزة وفتح السين
قوله الحماني بكسر الحا المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة الى بني
حمان قبيلة نزلت الكوفة **باب استحباب تحية المسجد**
ركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع
الاوقات قوله اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي
الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية
المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض رحمه الله
عن داود واصحابه وجوبها وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة

وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت دخل وهو مذهبنا
وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفه والاوزاعي والليث في وقت النهي
واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب لها لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضا سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى
به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي
دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع
ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية
تترك في حال من الاحوال لتركت الان لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود
ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه
وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات
لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من
فرض او سنة راتبة او غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت
صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة
بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف
ظاهر المذهب ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب
انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدا بطواف القدوم
فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف **باب استحباب**
ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر رضي
الله عنه قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة
امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الان جيت

قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه
حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم
من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول
قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد
والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اوايل
النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا
قدم من سفره للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع
بارز سهل على زايريه اما المسجد واما غيره قوله نا احمد بن جواس هو بجيم
مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة قوله عن محارب بن دثار بكسر الدال
وبالثاء المثلثة قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني و
زادني فيه استحباب اداء الدين زايدا والله اعلم

باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها

في الباب عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه وانها
ما رايته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به
الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع
ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هاني رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدردا
رضي الله عنهم ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل

التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات
وبينهما اربع وست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عايشة
رضي الله عنها في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان يفرض
كما ذكرته عايشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجي من مغيبه على ان معناه
ما رايته كما قالت في الرواية الثانية ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة رضي
الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد
يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما كان
لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره
انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة
لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الضحى هي بدعة
لا ان صلاتها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة
عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا
في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدردا
وابي ذر او يقال ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه
وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما
نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والله اعلم قوله سبحة
الضحى بضم السين اي نافلة الضحى قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل ضبطناه بفتح
اليا اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته وفيه انه اذا
تعارضت مصالح قدم اهمها قوله مرينا الرشك بكسر الرا واسكان الشين المعجمة

عه فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة [illegible]

تقدم بيانه مرات قوله عن ام هانی هو بهمزه بعد النون كنيت بابنها هانی
واسمها فاختة على المشهور وقيل هند قوله سالت وحرضت هو بفتح الراء على
المشهور وبه جاء القران وفي لغه بكسرها قوله ان ابا مره مولى ام هانی وفی
روایة مولى عقيل بن ابی طالب قال العلما هو مولى ام هانی حقيقة ويضاف
الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمايه اليه لكونه مولى اخته قولها سلمت فيه سلام
المراه التي ليست بمحرم على الرجل بحضره محارمه قولها فقال من هذه قلت ام هانی
بنت ابی طالب فيه انه لا باس ان يكون الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا
اشتهر بالكنيه وفيه انه اذا استاذن يقول المستاذن عليه من هذا فيقول المستاذن
فلان باسمه الذی يعرفه به المخاطب قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانی فيه
استحباب قول الانسان لزايره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفه
ومعنى مرحبا صادفت رحبا اى سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس
وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البايل
وفيه جواز الاغتسال بحضره امراه من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز
تستيرها اياه بثوب ونحوه قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد
فيه جواز الصلاه في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في
الروايه الثانيه قولها فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي على بن ابی طالب
انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانی بعض هذه القطعه فوايد منها ان من قصد انسانا
لحاجه ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى تفرغ
ثم يسال حاجته الا ان يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد
موافقته فيه واما قالت ابن امي مع انه ابن ابيها لتاكيد الحرمة والقرابه

والمشاركه في بطن واحد وكثره ملازمه الام وهو موافق كقول هارون صلى
الله عليه وسلم يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي واستدل اصحابنا وجمهور العلما بهذا
الحديث على صحة امان المراه قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحه جوار
من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لابتداء الامان ومثل هذا
الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه
ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيمه ام هو اباحة راها الامام
في تلك المرة بعينها فاذا راها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي
واخرون رحمهم الله وبالثاني ابو حنيفه ومالك رحمهما الله ويحتج الاكثرين بان
النبي صلى الله عليه وسلم سكت عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه
لئلا يغتر به وقولها فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فر الى رجلان من احمای
وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان ابن هبيره هو الحارث بن هشام
المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابی ربيعة وفي تاريخ مكه للازرقي انها
اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابی ربيعة بن المغيرة والحارث ابن هشام
ابن المغيره وهما من بني مخزوم وهذا الذی ذكره الازرقي يوضح الاسمين
ويجمع بين الاقوال في ذلك قولها وذلك ضحى استدل به اصحابنا وجماهير
العلما على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره
ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت
صلاه شكر لله تعالى على الفتح وهذا قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال
به وقد ثبت عن ام هانی ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد
صحيح على شرط البخاری قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين قوله عن ابن الاسود

الدئلي في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان **قوله**
صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام
واصله عظام الاصابع وساير الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله
وسياتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على
ستين وثلثمايه مفصل على كل مفصل صدقة قوله صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه يجزي بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزا والفتح
من جزا يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد
بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين **قوله**
اوصاني خليلي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان
الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره
النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدردا الحث على
الضحى وصحتها ركعتين وفي الحث على صوم ثلثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه
على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ اخر الليل وعلى هذا يتاول هذان الحديثان وما
ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى قوله عن ابي شمر
بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا
يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته قوله عبد الله الداناج بالدال المهملة والنون و
الجيم وهو العالم وقد سبق بيانه قوله عبد الله بن حنين هو بالنون بعد الحاء

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرا فيهما قوله يركع ركعتين
خفيفتين هذا فيه تخفيف سنة الصبح وانها ركعتان **قوله** كان اذا
طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره الصلاه

من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا في المسالة ثلاثة اوجه احدها هذا
ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا يدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح
والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا
وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه
وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر
وفيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول
طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور رحمهم الله وقال
بعض السلف لا باس باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب
التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها اصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو
غلط بين قد ثبتت الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وفي رواية قولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبتت الاحاديث الصحيحة
لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بام القرآن ولا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام القرآن
واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر و
مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب
المراد به الاذان الثاني **قوله** يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرا
فيهما بام القرآن هذا دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى
عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة
لمن قال لا يقرا فيهما اصلا لما قدمناه من الدلايل الصحيحة الصريحة قولها لم يكن

على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على عظم
فضلهما وأنهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عن الحسن
البصري وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقد
يستدل به لأحد القولين عندنا في رجحان سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لأن
الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث **قوله**
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أي من متاع الدنيا قوله قرأ
في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي الرواية الأخرى
قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا
هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة
سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان وكلاهما سنة وقال
مالك وجمهور أصحابه رحمهم الله لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا
كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها والله أعلم

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن

وبيان عددهن فيه حديث أم حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح
البخاري قبل الصبح ركعتين فهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة رضي الله
عنها هنا أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب والعشاء وإذا طلع
الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة أيضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء

في سنن أبي داود رحمه الله بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أبو داود والترمذي
رحمهما الله وقال حديث حسن وعن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر أربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث حسن وجاء في أربع
بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى
على النار رواه أبو داود والترمذي رحمهما الله وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح
البخاري عن ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في
الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن مغفل رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بين كل أذانين صلاة المراد بين الأذان والإقامة وهذه جملة من
الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض قال أصحابنا وجمهور العلماء
بهذه الأحاديث كلها استحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة
ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان
لأصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل
ولحديث ابتدار السواري بها وهو في الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف
الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل
أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل وهذا كما سبق في اختلاف
أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعداد بالأقل والأكثر
وما بينهما ليدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط والله
أعلم **قوله** حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن

اوس عن عنبسة عن ابن ابي سفيان عن ام حبيبة هذا الحديث فيه اربعة
تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت
لهذا نظاير كثيرة قوله حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه هو بمثناة تحت
مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الرا المرفوعة اي يسر به من السرور
لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في اخر
الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة
الاستعارة وفيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه قوله قالت ام
حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم
فيه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه
بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه
وتنشيطهم لفعله قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين
اي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشا ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب
النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال
الجمهور وسوا عندنا وعندهم راتبة فرايض النهار والليل وقال جماعة من السلف
الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري رحمهما الله الافضل فعل
النوافل النهارية الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه
الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة
في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم
قال العلما والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض فيها نقص

كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة
وينشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا استحب ان يفتتح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

باب جواز النافلة قايما وقاعدا وفعل بعض الركعة قايما وبعضها قاعدا

قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام
وهو اجماع العلما قوله كنت شاكيا بفارس وكنت اصلي قاعدا فسالت عن ذلك
عايشة رضي الله عنها هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الرا
الموحدة والجار وبعدها فا وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة وغلط بعضهم وقال
صوابه بنقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عايشة لم تدخل بلاد فارس
قط فكيف يسالها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سالها في بلاد
فارس بل سالها في المدينة من رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سالها
عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا قولها فقرا جالسا حتى اذا بقي
عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقراهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة
بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة
العلما وسوا قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي
عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة رحمهم الله في اخرين كراهة القعود بعد القيام
ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم
ومنعه اشهب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد
ان يركع قام قدر ما يقرا انسان اربعين اية هذا دليل على استحباب تطويل القيام
في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسالة
مبسوطة وذكرنا اختلاف العلما فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام قولها

فقد حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم
كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتنا بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم
كسر الشي اليابس **قوله** لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته
جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل
بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدُن بضم الدال
المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال
بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم
وعن العذري بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه
وسلم وقد قالت عايشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث اخر ولحم وفي اخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي
هالة في وصفه بادن متماسك وهذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا
بالتشديد والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
عن حفصة هولا ثلثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السايب والمطلب وحفصة **قوله**
هلال بن يساف بفتح اليا وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة **قوله** عن عبد الله بن عمرو انه
وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله
ابن عمرو قلت حُدِّثت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف
الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم معناه ان صلاة القاعد
فيها نصف ثواب القايم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلاة
النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القايم واما اذا صلى النفل قاعدا
لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قايما واما الفرض فان الصلاة قاعدا
مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر

وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشايعة
التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام و
القعود فثوابه كثوابه قايما ولا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف
الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال
الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض رحمه الله عن جماعة وحكي عن الباجي
من ايمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله
بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة
واما قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصايص النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قايما تشريفا له كما خص باشيا
معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسما واللغات
وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس
وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان
غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس
هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا
القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة
على القيام ثوابها كثوابه قايما وهو من الخصايص والله اعلم واختلف العلما في
الافضل في كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز و
للشافعي رحمه الله قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا
متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل
والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح
في البخاري رحمه الله ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد والنايم مضطجعا فعلى

يمينه ما كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فانا استلقى مع امكان الاضطجاع
لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم

في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة قال القاضي في حديث
عايشه رضي الله عنها من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع
ركعات وحديث عروة عن عايشه باحدى عشره منهن الوتر يسلم من كل ركعتين
وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه الموذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة
وعنها ثلث عشره بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشره ركعة اربعا واربعا وثلثا وعنها كان يصلي ثلث عشره ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي
ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الاخر منها ركعتا
الفجر وعنها في البخاري ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري
ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل
ثلث عشره ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك
ثلاث عشره قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس
وزيد وعايشه رضي الله عنهم بما شاهد واما الاختلاف في حديث عايشه
فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشره هو الاغلب
وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشره
بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه
بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفه وابن مسعود او لنوم او عذر مرض او غيره او في
بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين

الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد ورونها عايشه بعد
هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة وتعد احداهما وقد يكون
عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف
انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات
التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما
اختاره لنفسه والله اعلم **قولها** ويوتر منها بواحدة دليل على ان اقل الوتر
ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة
صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قولها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بالليل احدى عشره ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه الموذن فيصلي ركعتين خفيفتين
قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلاة
الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عايشه رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس
ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على
الشافعي واصحابه رحمهم الله في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنه
قال وذهب مالك وجمهور العلماء رحمهم الله وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة
قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما
انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عايشه رضي الله عنها
قالت فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصوا

ان الاضطجاع بعد سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها
وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها
ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض
الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد
واذا صح الامر الحديث بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به
تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن
بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض
الاوقات لبيان الجواز والله اعلم **قولها** اضطجع على شقه الايمن دليل على
استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء رحمهم الله وحكمته انه لا يستغرق
في النوم لان القلب في جهة اليسار فيقلق حينئذ ولا يستغرق واذا نام على اليسار
كان في دعة واستراحة فيستغرق قولها حتى ياتيه المؤذن دليل على استحباب
اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة
واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم قولها فيصلي ركعتين
خفيفتين هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه
قولها يسلم بين كل ركعتين دليل على استحباب السلام في كل ركعتين
والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز
قولها ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة
وقد سبق قريبا **قولها** يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك

بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي
رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي
رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فصلى ركعتين ثم ركعتين الى اخرهن وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما صلاة
الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة
ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة
وهذا لبيان الجواز والا فالاصل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلاة الليل مثنى مثنى **قولها** يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي الحديث
مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي رحمه
الله وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقالت طائفة
تكثير الركوع والسجود افضل وقالت طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير
الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها في
ابواب صفة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه
صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس
وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه فمتعلق
بالقلب وانه قيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي
نومه والصواب الاول **قولها** كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات
ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم صلى ركعتين

بين النداء والاقامة من صلاة الصبح هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد
فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال احمد رحمه الله
لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك رحمه الله قلت الصواب ان
هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز
الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله
مرة او مرتين او مرات قليلة ولا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون والاصوليون ان لفظة كان لا يلزم منها
الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على
التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة
وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في
احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها
استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين
جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها
مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان اخر صلاته صلى الله
عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر
بجعل اخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك وكيف يظن به صلى الله
عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر
ويجعلها اخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب

هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة
ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن
الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد قوله يحيى بن بشر الحريري هو بفتح
الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح قوله غير ان جلس في بينهما
تسع ركعات وتر منهن كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما
صحيح قوله منها ركعتي الفجر كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه
ويتأول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر قولها ويوتر بسجدة اي بركعة
قوله وثب اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو
بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف
قولها ثم صلى الركعتين اي سنة الصبح قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قولها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون اخر صلاته يوتر فيه
دليل لما قدمناه من ان السنة جعل اخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة
وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا قولها كان يحب العمل الدائم فيه الحث
على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق
الدوام عليه ثم يحافظ عليه قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ
هنا الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور
رحمهم الله قال القاضي عياض رحمه الله وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه وبعض السلف لانه وقت استغفار لا يمنع من الكلام قولها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة

وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه انه يستحب جعل
الوتر اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في
حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شا الله تعالى قوله في ابي يعفور واسمه
واقد وقيل وقدان هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهو
ابو يعفور بالعين والرا وهو ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي رحمه الله
ولهم اخر يقال له ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن
ابن عبيد بن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم
والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد
سبق ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل قولها من كل
الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية
الاخرى الى اخر الليل فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته
واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب
رحمهم الله انه يدخل بدخول وقته بالفراغ من صلاة العشا ويمتد الى طلوع الفجر الثاني
وفي وجه يدخل بدخول وقت العشا وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل
بعد العشا وفي قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس قولها وانتهى
وتره الى السحر معناه كان اخر امره الايتار اخر الليل كما قالت في الرواية
الاخرى ففيه استحباب الايتار اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
عليه قوله واتى كرمان بفتح الكاف وكسرها قوله فيجعله في السلاح والكراع
الكراع اسم للخيل قوله راجع امراته واشهد على رجعتها هي بفتح الرا وكسرها والفتح
افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح قوله فاتى ابن عباس رضي الله عنهما
يساله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض فيه انه يستحب للعالم اذا سيل عن شي ويعرف

ان غيره اعلم منه به ان يرشد السايل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك
الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع فيهما الا مضيا الشيعتان الفرقتان
والمراد تلك الحروب التي جرت قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القران
معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب باادابه والاعتبار بامثاله وقصصه
وتدبره وحسن تلاوته قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره
انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم
بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في نسخه في حقه والاصح
عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة
من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع
من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قولها كنا
نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتاهب باسباب العبادة قبل وقتها
والاعتنا بها قوله صلى الله عليه وسلم فيتسوك ويتوضا فيه استحباب السواك
عند القيام من النوم قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي
ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا قد سبق شرحه قريبا قولها فلما اسن نبي
الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن
وهذا هو المشهور في اللغة قولها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها
اذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد وعبيد الله
وعبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول وذكر الحديث بهذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا

وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان
هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بذلك
وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا
المحدثين انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع
والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ
والعدد والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي
عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار
وقوله القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه
مرات قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال هو بفتح
التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته
بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع
فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه
فضيلة الصلاة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلاة الضحى وان
كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى هكذا هو في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله وروى ابو داود والترمذي
رحمه الله بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على
بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب
ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة
جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له
ما قد صلى وفي الحديث الاخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل
الوتر اخر صلاة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا

وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر
ركعة من اخر الليل دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه اخر الليل قوله انك لضخم
اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا
وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه قوله استقرئ الحديث
هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره وائت به على وجهه بكماله قوله ويصلي ركعتين قبل
الغداة كان الاذان باذنيه قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة
الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلاته صلى الله عليه وسلم قوله به به هو بموحدة مفتوحة
وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتعظيم الامر بمعنى
بخ بخ قوله ابو نضرة العوقي بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة
بطن من القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف
الفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا
هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك
حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله
صلى الله عليه وسلم فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل اي تشهدها ملائكة الرحمة
وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها اخر الليل قوله صلى الله عليه
وسلم افضل الصلاة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء رحمهم الله
فيما علمت وفيه دليل للشافعي رحمه الله ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل
من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلاة
قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والاخرة
الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث

على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا
كل ليلة الى السماء فيقول من يدعوني فاستجيب له هذا الحديث من احاديث
الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما
ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما
يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها
مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر
سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي هنا عن
مالك والاوزاعي رحمهما الله انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا
هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس رضي الله عنهما وغيره معناه تنزل رحمته
وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه
على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل
او ثلثاه قال القاضي عياض رحمه الله الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الاخر كذا
قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل
ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير
هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت
فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا
وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم
في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية
الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه

عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما والله اعلم قوله سبحانه وتعالى
انا الملك انا الملك هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم قوله
صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة
واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت
المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار
وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم قوله حدثنا محاضر ابو المورع
واكثر ما يستعمله كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح هو ابن المورع وكنيته ابو المورع
قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء هكذا هو في جميع الاصول
في السماء وهو صحيح قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى
غير عدوم هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال اهل اللغة يقال
اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء
فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا
ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه
المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه
باجابته لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق
قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته
واسباغ نعمته قوله عن الاغر ابي مسلم الاغر لقب واسمه سلمان

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا
بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد
رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح

واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغاير دون الكباير قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قوله** من غير ان يامرهم بعزيمة معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب **قوله** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب رضي الله عنهما فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري رحمه الله في كتاب الصيام **قوله** صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب

للغفران وان لم يقم غيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم انها ليلة القدر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان في البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء لكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المامومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان راى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرنا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم **قوله** فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن ابي داود رحمه الله الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول اما بعد في الخطبة وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه

يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد بسطت هذه المسئلة في اول الكتاب

باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر

وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين فيه حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلما على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلث وفي سنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسياتي زيادة بسط فيها ان شا الله تعالى في اخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم رحمه الله قوله واكبر علمي ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو مشتمل على جمل من الفوايد وغيرها قوله قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم نام هذا الغسل للتنظف والتنشيط للذكر وغيره قوله فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيد وغيرهما وقيل الوكا قوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا انتبه بنون ومثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فيه ان موقف المأموم

الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضا هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى اخره قال العلما سال النور في اعضايه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياوه والهداية اليه فسال النور في جميع اعضايه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شي منها عنه قوله في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الدعا اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري الى اخره قال كريب وسبع في التابوت ولقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن قال العلما معناه وذكر في الدعا سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القايل لقيت هو سلمة بن كهيل قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الروس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل

مع امراته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء
في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها
حايضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن
ابن عباس لم يطلب المبيت في ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله
ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع
حضرة ابن عباس معهما في الوساد مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم
ولعله لم ينم او نام قليلا جدا قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم
وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة
ال عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على
الجنب والحايض وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه جواز
قول سورة ال عمران وسورة البقرة وسورة النسا ونحوها وكرهه بعض المتقدمين
وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب
الاول وبه قال عامة العلما من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث
الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة انما انثها على ارادة القربة وفي رواية
بعد هذه شن معلق على ارادة السقا والوعا قال اهل اللغة الشن القربة
الخلق وجمعه شنان قوله واخذ باذني اليمنى يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له
من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف الماموم وغير ذلك والاول اظهر
لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قوله فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر
ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان

الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج
الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف
لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره
احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة
العشا وهو تاويل ضعيف مباعد للحديث قوله ثم عمد الى شجب من ماء هو بفتح الشين
المعجمة واسكان الجيم قالوا وهذا السقا الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة
وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها القربة قوله ثم احتبى حتى اني لا اسمع نفسه
راقدا معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم
اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفا قوله فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني
عن يمينه معنى اخلفني ادارني من خلفه قوله فبقيت كيف يصلي هو بفتح البا
الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت
قوله ثم توضا وضوا حسنا بين الوضوين يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك
قواما قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس هو بكسر الرا وهو كريب مولى
ابن عباس كني بابنه رشدين قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري هو بحا
مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة
قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد
صلاة العشا للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه
قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلاث هذه الرواية

فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه
لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلث عشرة قال القاضي عياض
هذه الرواية وهو رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني
على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة
اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية
متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول
كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين
الاولتين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاة الليل بهما
كما صرحت الاحاديث بهما في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما
بعد الخفيفتين ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلث بعدها كما ذكر فصارت
الجملة ثلث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم **قوله** في حديث زيد بن خالد صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلث مرات قوله فانتهينا الى مشرعة
فقال الا تشرع يا جابر المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة
نهر او بحر وغيره وقوله الا تشرع بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم
ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه
وقوله الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك **قوله**
فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وانه
يسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسألة في موضعها قوله فقمت
خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه
قوله حدثنا ابو خرة عن الحسن هو ابو خرة بضم الخاء اسمه واصل بن عبد
الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين قولها كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما
قوله صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما
اي خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض
قال الخطابي رحمه الله في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره
يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات
والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون
النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معنى
نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها **قوله** صلى الله عليه وسلم
انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام
والقيم كما صرح به الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو
قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال
غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير الاية والحديث
قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلماء للرب ثلاث
معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك لكن قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد
المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال
سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه
وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين **قوله** صلى الله عليه وسلم انت الحق قال
العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده
وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة
حق

اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل
محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو
الحق وان ما تدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق ومعنى
لقاوك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع انما نبهت عليه
ليلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو
الذي يرد به على الملحد لا بالموت **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى آخره معنى
اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت
وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل
معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين
والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل
من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم
من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سواله
صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسال ذلك تواضعا وخضوعا و
اشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل الدعا والخضوع وحسن التضرع وفي هذا
الدعا المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على
الذكر والدعا والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده
والبعث والجنة والنار وغير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل
وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلما خصهم بالذكر وان كان
تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل
عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه

وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح
ورب المشرقين ورب المغربين ورب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين
رب كل شيء رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل
الملائكة رسلا ونحو ذلك وشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظيم
القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات
وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق
كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف
فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله حدثنا يوسف
الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ عجمي قوله
وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابتدا خلقهما قوله
حنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل
ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما يقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا
المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على
دين ابرهيم صلى الله عليه وسلم وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح
لمعناه والمشرك يطلق على كل من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد
وزنديق وغيرهم **قوله** ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة واصله
من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب
به الى الله تعالى قوله محياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح اليا فيهما واسكانها
والاكثر على فتح يا محياي واسكان مماتي قوله لله قال العلما هذه لام الاضافة ولها
معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا قوله رب العالمين في معنى رب اربعة
اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى

برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه
ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله
تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك
والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال
المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال
جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيد والفراء الشياطين وقيل بنو ادم
خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال اخرون هو الدنيا وما فيها
ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم
فعلى هذا يختص بالعقلاء قوله اللهم انت الملك اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع
المخلوقات قوله ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال
ادم وحواء عليهما السلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
قوله اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به قوله واصرف
عني سيئها اي قبيحها قوله لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
يقال لب بالمكان لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة
قوله وسعديك قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة
لدينك بعد متابعة قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره
فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور
دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب
اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ
يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن
احمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة

والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا
معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ولا يا رب الشر
ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث
معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع
معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر
بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي رحمه الله انه كقولك فلان الى
بني فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه اليهم **قوله** انا بك واليك اي التجائي
وانتمائي اليك وتوفيقي اليك قوله تباركت اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير
عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم قوله ملء السموات
والارض هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما
والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه
ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه قوله سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه
قال جماعة من العلماء هما من الراس واخرون اعلاهما من الراس واوسطهما من الوجه
واخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال الشافعي والجمهور
هما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل يطهران باستعمال ومسحهما
سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما
ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا
ان السجود يقع باعضاء غير الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال
بساتين البلد والله اعلم **قوله** احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين قوله
انت المقدم وانت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك

احزم

ما يقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء، وفي هذا الحديث استحباب دعاء
الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين واستحباب
الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه
استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام قوله انا
اول المسلمين اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن
الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم
الاعمش والثلاثة بعده قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع
بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها
تسبيح سبح الى اخرها فقوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها
فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا
التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب
على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في اخر البقرة فحينئذ قلت يركع الاولى بها
فجاوزوا فافتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي
عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف
وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال
وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني
هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب
في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن

من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب
المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم
والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس
والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من
النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه
وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير
فيتاول قراءة النبي صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران هنا على انه كان
قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي
قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي
قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد
اباحه بعضهم وتاول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ
من اخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف
من الله تعالى على ما هي عليه الان في المصحف وهكذا نقلته الامة عن
نبيها صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام القاضي عياض والله اعلم **قوله**
يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا
مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغيرها
ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود صح
سبحان ربي الاعلى فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان
ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين و
احمد والجمهور رحمهم الله وقال مالك رحمه الله لا يتعين ذكر للاستحباب **قوله**
ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز

تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة
قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم عن جرير عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا
اسحاق قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر
سوء ثم قال هممت بان اجلس وادعه فيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار
وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق
على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم
يقعد ابن مسعود للتادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء
في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل باب
الحث على صلاة الليل وان قلت قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق
عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا
الاسناد كله كوفيون الا اسحاق قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل نام ليله حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه
اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا
افسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى
انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل و
اذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن
استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة يفعل ذلك بالاسد
اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا
يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه قوله
حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين

ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه لان
الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذلك في جميع نسخ بلادنا التي رايتها
مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية
مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة
ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابو نعيم بن نصر النهاوندي والحنيني وخالفهم
النسائي والسراج وموسى بن هارون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني
بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا
فيه الحسن وقال يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني
بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي عتيق
وابن جريج واسحاق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وسعيد وحكم بن حكيم ويحيى بن
ابي انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحاق وعبيد الله
ابن ابي زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من
قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فهو غلط هذا كلام الدارقطني
وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه
الموجود في روايات بلادنا والله اعلم قوله طرقه وفاطمة اي اتاهما في
الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء
جدلا الجدال في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار
لهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا
الحديث الحث على صلاة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام
والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل
نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة

قوله طرقه وفاطمة فقال الا تصلون هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين
صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون
حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلث عقد القافية
آخر الراس وقافية كل شي آخره ومنه قافية الشعر وقوله عليك ليلا طويلا هكذا
هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك
ليلا طويلا بالنصب على الاغرا ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل
طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان
ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول
يقوله يوثر في تثبيط النايم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل
النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه
ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط
الشيطان عن قيام الليل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل
انحلت عقدة واذا توضا انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان فيه فوايد منها الحث على ذكر
الله تعالى عند الاستيقاظ وجات فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد
جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا ينبغي لهذه الفضيلة ذكر لكن
الاذكار الماثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينيذ وعلى الصلاه وان
قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضا انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين
اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ومعناه
في يومين آخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله في الحديث من صلى على جنازة

فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات
مسلم ورواه البخاري ومسلم رحمهما الله من طرق كثيرة بمعناه والمراد فله قيراطان
بالاول ومعناه ان بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتم به الجملة قيرا طان
ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها
وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط صح مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
كان له من الاجر مثل احد وفي رواية للبخاري في اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا
واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه
الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة ومثله في صحيح مسلم رحمه الله من صلى العشا
في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله وقد سبق
بيانه في موضعه وقوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما
وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه
في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله عليه وسلم والا
اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه
مع انه لم يزل عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلثة وهي الذكر والوضوء و
الصلاه فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ
عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد
الشيطان على راس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على
قافية راسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاه وقال يتاول
كلام البخاري انه اراد استدامة العقد انما يكون على من ترك الصلاه وجعل من صلى

واختلت عقله كمن لم يعقد عليه لزوال اثره والله اعلم بالصواب

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها

في المسجد وسوا في هذا الراتبة وغيرها الا الشعاير الظاهرة وهي العيد والكسوف
والاستسقا والتراويح وكذا ما لا يتاتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه
في المسجد وهو ركعتا الطواف **قوله** صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة
والمراد به صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض رحمه الله
قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج
الى المسجد من نسوة وعبد ومريض ونحوهم وقال الجمهور بل هو في النافلة
لاخفايها وللحديث الاخر افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قلت
الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب يقتضيه ولا يجوز حمله على
الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الريا واصون
من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وينزل فيه الرحمة والملايكة وينفر منه الشيطان
كما جاء في الحديث الاخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان
الله جاعل في بيته من صلاته خيرا **قوله** بريد عن ابي بردة قد سبق مرات انه
بريد بضم الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت
وانه لا يخلى منه الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر في الطاعة وان
كان الميت ينتقل الى خير لان الحي يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات
قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة دليل على جوازه بلا كراهة واما من كره
قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وستعيدها قريبا ان شا الله

تعالى في ابواب فضايل القران **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر
من البيت هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح
قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها
فالحجيرة بضم الحا تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة
منهما ومعنى احتجر حجيرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه
ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز
مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دايما لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها
كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار
وعاد الى الصلاة في البيت وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في
غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة
اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته
ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم
وغيره الاقتدا به صلى الله عليه وسلم في ذلك **قوله** فتتبع اليه رجال هكذا
ضبطناه وكذا هو في النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه
واجتمعوا اليه قوله وحصبوا الباب اي رموه بالحصبا وهي الحصا الصغار
تنبيها له وظنوا انه نسي قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة
المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرايض والمطلقة الا في النوافل التي
هي من شعاير الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح على الاصح
فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقا في الصحرا وكذا العيد اذا ضاق المسجد
والله اعلم **قوله** وكان يحتجره من الليل ويبسطه بالنهار هكذا ضبطناه يحجره بضم اليا

وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اي يتخذ حجرة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما
كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء
من متاعها بما لا بد منه قوله فثابوا ذات ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان
في صلاة ونعس عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث
على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام
في جميع انواع البر قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما
وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهو بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى
المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه
لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا
عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وانشدوا
فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا
ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل
على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته على امته صلى الله عليه وسلم ورأفته بهم لانه
ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس
انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه
بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته
خير عظيم وقد ذم الله سبحانه من اعتاد عبادة ثم فرط فيها تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها

وقد ذم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد قوله صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال
الى الله تعالى ما دووم عليه وان قل هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم
النسخ دووم بواوين ووقع في بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول وفيه
الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان
القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر
والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل
الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قوله وكان آل محمد صلى الله
عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه اي لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد
بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم
قولها كان عمله ديمة هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه قوله
ان الحبل ممدود بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به
فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد
عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب
الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها
كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها قوله الحولاء بنت تويت هو بتاء مثناة
فوق في اوله وآخره قوله وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها
ويوضحه ان في موطأ مالك رحمه الله قال في هذا الحديث فكره ذلك حتى عرفت
الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة والاكثرين ان صلاة

جمع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية
عن مالك رحمه الله اذا لم ينم عن الصبح

باب امر من نعس في صلاته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد

او يقعد حتى يذهب عنه ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة
فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى اخره نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال
على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب
عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل هذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن
لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها
محل النوم غالبا قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم
عليه القرآن اي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به باب الامر بتعهد

وكراهة قول نسيت اية كذا وجواز قوله انسيتها **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتها
من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد
فقال رحمه الله لقد اذكرني اية انسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئسما لاحدهم
يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي في هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت
بالقرآن في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب
ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك
الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة
البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فحمد ظاهر هذه الاحاديث

الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت اية كذى وهي كراهة تنزيه وانه
لا يكره قوله انسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها
وقد قال الله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض اولى ما يتاول عليه الحديث
ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه
وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد
والتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم فيما بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام
فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور
المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ و
اختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان
يتذكره او يذكره واختلفوا هل هو من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد
سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه
اصلا في شيء وانما ينسى منه صورة ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن
يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني وهو ضعيف متناقض **قوله**
صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى اخره فيه الحث على تعاهد
القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن اي
الذي الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار
واصحاب الحديث واصحاب الراي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز
وصاحب عبادة **قوله** صلى الله عليه وسلم اية كيت وكيت اي اية كذى وكذى وهو بفتح على
المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة قوله استذكروا القرآن فلهو
اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة التفصي الانفصال

وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم
والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز
اسكان القاف لنظايره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم يذكر ويؤنث ووقع
في هذه الرواية تعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها
وكله صحيح والمراد برواية الباء كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
على احد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح
كما ذكرناه

باب استحباب تحسين الصوت بالقران

قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران هو بكسر الذال قال
العلما معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها وحقت
قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغا فانه يستحيل على الله تعالى
بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى
لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغنى بالقران معناه عند الشافعي واصحابه واكثر
العلما رحمهم الله يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به
عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان
منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي
وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القران
باصواتكم قال الهروي رحمه الله يعني يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري رحمه الله
تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث
الاخر ليس منا من لم يتغن بالقران والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده
الرواية الاخرى يتغنى بالقران يجهر به قوله في رواية حرملة كاذنه لنبي هو
بفتح الدال قوله حدثنا هقل بكسر الهاء واسكان القاف قوله كاذنه هو بفتح
الهمزة والذال وهو مصدر اذن ياذن اذنا كفرح يفرح فرحا قوله غير ان ابن ايوب
قال في روايته كاذنه هكذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال
القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به قوله صلى الله عليه وسلم
في ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اعطي مزمارا من مزامير ال داود قال العلما المراد
بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغنا وال داود هو داود نفسه عليه
الصلاه والسلام وال فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن
الصوت جدا قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وانا استمع قراتك البارحة
لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا ورجع في قراته قال القاضي اجمع العلما على استحباب تحسين الصوت بالقراه
وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق
واختلفوا في القراه بالالحان فكرهها مالك والجمهور رحمهم الله لخروجها عما جا
القران له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف رحمهم الله تعالى
للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت
قال الشافعي رحمه الله في موضع اكره القراه بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال
اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج
الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك
وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم بالصواب

باب نزول السكينة لقراءة القران

قوله وعنده فرس
مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطا تثنية شطن وهو الحبل الطويل
المضطرب قوله وجعل فرسه ينفر وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة غير
انها قال تنقز اما الاوليان فبالفاء والرا بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة

وبالزاي وهذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثاء تنفر بالفاء والزاي
وحكاه القاضي عن بعضهم وغلطه ومعنى ينفز بالفاء والزاي يثب قوله فتغشته
سحابة تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السكينة نزلت للقرآن
وفي الرواية الأخرى تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت تراها الناس
ما تستتر منهم قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء المختار منها أنها شيء من مخلوقات
الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية
آحاد الأمة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة
وفيه فضيلة استماع القرآن قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفي الرواية الأخرى
اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من
نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائهما قوله أن
عبد الله بن خبابة حدثه هو بالخاء المعجمة قوله أسيد بن حضير هو بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة قوله بينما هو ترسيق أن معناه بينا أو ثابة قوله في مربده
هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة
ونحوها قوله جالت فرسه أي توثبت وقال هنا جالت ماتت الفرس وفي
الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع
على الذكر والأنثى **باب فضيلة حافظ القرآن** قوله
صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن إلى آخره فيه فضيلة حافظ
القرآن واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد قوله صلى الله عليه
وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن
ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وفي الرواية الأخرى وهو يشتد
عليه له أجران السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول و

السفرة

والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل
السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر
الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة
حفظه وإتقانه قال القاضي يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة
منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب
الله تعالى قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذي
يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر
بالقراءة وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته قال القاضي وغيره من العلماء
معناه وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به بل
الماهر أفضل وأكثر أجرا لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم تذكر هذه
المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه

باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق

فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه قال مسلم رحمه الله حدثنا هداب
ابن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال
الله سماك لي فجعل أبي يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا
نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب رضي الله عنه إن الله أمرني أن أقرأ عليك
لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن
حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بمثله هذه الأسانيد الثلاثة

القرآن

رواته كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون
بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي
الطريق الثالث فائدة حسنة وهي ان قتادة صرح بالسماع من انس فخلا ان الاولين
وقتادة مدلس فينتفي ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه
على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القران على الحذاق
فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها
المنقبة الشريفة لابي بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس
شاركه في هذا ومنها منقبة له اخرى بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة
الرفيعة ومنها البكا للسرور والفرح بما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي
الامور واما قوله الله سماني لك فسببه انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا على رجل من امته ولم ينص على انسان فاراد ابي ان يتحقق هل
نص عليه او قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة
في قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها ان يستن الامة بذلك في
القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا اداب القراءة ولا يانف احد من ذلك
وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته لاخذ القران عنه فكان بعده صلى الله
عليه وسلم راسا واماما في اقراء القران وهو اجل ناشريه او من اجلهم وتضمن معجزة
الرسول صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد
كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت
يقتضي الاختصار والله اعلم

باب فضل استماع القران وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة

والتدبر قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال
ابو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران الى اخره قال مسلم حدثنا هناد
ابن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة
عن ابرهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة
وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم النخعي
وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابرهيم وعلقمة وفي حديث
ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها
وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من
قراءته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم قوله ان ابن مسعود
وجد من الرجل ريح الخمر فحده هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود
بكونه نائبا للامام عموما او في اقامة الحدود او في تلك الناحية او استاذن من له
اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه اليه وحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر
بلا عذر والا فلا يجب الحد بريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك
هذا مذهبنا ومذهب اخرين قوله وتكذب بالكتاب معناه ينكر بعضه جاهلا
وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله
وقد اجمعوا ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القران فهو كافر يجري عليه احكام المرتدين

باب فضل قراءة القران في الصلاة وتعلمه الخلفات

بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار
والواحدة خلفة وعشرا قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان هو بضم الباء

واسكان الطا موضع بقرب المدينه الكوما من الابل بفتح الكاف العظيم السنام

باب فضل قراة القران وسورة البقرة

قوله صلى الله عليه وسلم اقروا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وفيه جواز قول سورة ال عمران وسورة النسا و سورة المايده وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها ال عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم قوله صلى الله عليه وسلم فانهما ياتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان قال اهل اللغة الغمامة والغياية كل شي اظل الانسان فوق راسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلما المراد ان ثوابهما ياتي كغمامتين قوله صلى الله عليه وسلم او كانهما فرقان من طير صواف وفي الرواية الاخرى كانهما حزقان من طير صواف الفرقان بكسر الفا والحزقان بكسر الحا المهملة واسكان الزاي ومعناهما واحد وهو قطعتان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقه اي جماعة قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها قوله وظلتان سوداوان بينهما شرق هو بفتح الرا واسكانها اي ضيا ونور وممن حكى فتح الرا واسكانها القاضي واخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الايتين من اخر سورة البقرة

قوله احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وقوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قوله سمع نقيضا هو بالقاف والضاد المعجمه اي صوتا كصوت الباب اذا فتح قوله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما في ليله كفتاه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الافات ويحتمل من الجميع

باب فضل سورة الكهف

واية الكرسي قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من اخر الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا قوله عن ابي السليل هو بفتح السين المهمله واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل نفيل بالفا واللام قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم ابا المنذر فيه منقبة عظيمة لابي رضي الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلا اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى قوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال القاضي فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القران على بعض وتفضيله على ساير كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلما فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقها والعلما لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله تعالى نقص وتاول هولا ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الايات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحاق بن راهويه وغيره من العلما والمتكلمين وهو راجع الى عظم اجر قاري ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الاية والسورة اعظم وافضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلما انما تميزت اية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسما والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسما والصفات والله اعلم

باب فضل قراءة قل هو الله احد

قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي الرواية الاخرى ان الله جزا القران ثلثة اجزا فجعل قل هو الله احد

جزء من اجزاء القرآن قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحا قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها تضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا اي اجتمعوا قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقراها اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبة الله تعالى لعباده اراده ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها والله اعلم

باب فضل قراءة المعوذتين

قال صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى انزل او انزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة كلاهما صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه

او غيره فعمل بها وعلمها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهي ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما قوله صلى الله عليه وسلم اناء الليل والنهار اي ساعاته وواحد الآناء انا وانا واني وانو اربع لغات قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق اي انفاقه في الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

باب بيان ان القرآن نزل على سبعة احرف

وبيان معناها قوله ثم لببته بردائه هو بتشديد الباء الاولى ومعناه اخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية اما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرا وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر

قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد و
الوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي
واختلف هولاء في تعيين السبعة وقال اخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق
بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة
اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرا كل انسان بما يوافق لغته ويسهل
على لسانه وقال اخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه
مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هولاء فقيل سبع قراءات واوجه وقال ابو عبيد
سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة
كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القران غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل
هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد
بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر الباقلاني رحمه الله
الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان رضي الله عنه والجماعة في المصحف
واخبروا بصحتها وانما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف
معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي
ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة
العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت
الضرورة وعادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرا
الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد يكون مفترقا فيها
وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة هذه القراءات السبع انما شرعت من حرف واحد
من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وكذا ذكره النحاس

وغيره قال غيره ولا تكن القراءة بالسبعة المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ولا
يدرى اي هذه القراءات كان اخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من
اضيف اليه من الصحابة اي انه كان اكثر قراءة به كما اضيف كل قراءة منها الى
من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري واما قول من قال
المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطا لانه صلى الله
عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف
وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال باية احكام قال وقول من قال
المراد خواتيم الاي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع على منع
تغيير القران للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسالة والله اعلم **قوله**
وقد كدت اساوره بالسين المهملة اي اعاجله واواثبه قوله اقراني جبريل عليه السلام
على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل
اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسال
جبريل عليه السلام ربه عز وجل ويزيد حتى انتهى الى السبعة قوله عن ابي بن كعب
رضي الله عنه تحسين النبي صلى الله عليه وسلم شان المختلفين في القراءة فسقط في
نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة
اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا او كان متشككا فوسوس
له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه
اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان
نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لم يواخذ
بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعب نزغة من

الشيطان غير مستقر ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره
تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا
وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في
معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم أرسل إلي أن اقرأ
على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثانية اقرأه على حرف فرددت
إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف هكذا وقعت هذه
الرواية الأولى في معظم الأصول ووقع في بعضها زيادة قال أرسل إلي أن اقرأ القرآن
على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثانية اقرأه على حرف فرددت إليه
أن هون على أمتي فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع في الطريق الذي بعد
هذا من رواية ابن أبي شيبة أنه قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين
وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايات
أقرب ما يقال فيه أن قوله في الرواية الأولى فرد إلي الثالثة المراد بالثالثة الأخيرة
وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية
أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة ويكون قد حذف في
الرواية الأولى أيضا بعض المرات قوله ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ
رددتكها هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث
وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها
مسألة تسألنيها معناه مسألة مجابة وسبق بيان هذا في الشرح في كتاب الإيمان
قوله عند أضاة بني غفار هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء
المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصى وإضاء أيضا بكسر الهمزة والمد
كأكمة وإكام قوله إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف لهم الخيار

في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم وإعلامهم بالتخيير فيها وأنها
لا تتجاوز والله أعلم

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ

وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ذكر في الإسناد
الأول ابن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود
وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الأعمش به هذان الإسنادان كوفيون
قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن رضي الله عنهم كل القرآن قد أحصيت
غير هذا الحرف هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله إذ لو كان مسترشدا
لوجب جوابه وهذا ليس بجواب قوله إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود
هذا كهذ الشعر معناه أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه فقال ابن مسعود
تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة ففيه النهي
عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي وأباحت
طائفة قليلة الهذ قوله كهذ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه
لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة قوله إن أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع معناه أن قوما ليس حظهم من القرآن
إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل إلى قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب
بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب **قوله** إن أفضل الصلاة الركوع
والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى
الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة قوله
إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
سورتين في ركعة وفسرها فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل

في النفل عبد الله قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عايشة وابن عباس رضي الله عنهم
ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته
غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترسل وما ورد من غير ذلك في قراءته
البقرة والنساء وال عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بان هذه السور العشرين
في رواية في سنن ابي داود رحمه الله الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال سايل والنازعات في ركعة
وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة
وعم والمرسلات والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وانفصال
بعضهن من بعض وقوله في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من ال حم
دليل على ان المفصل ما بعد ال حم وقوله في الرواية الاولى عشرون من المفصل
وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من ال حم لا تعارض فيه لان مراده في
الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القران السبع الطوال ثم ذوات
المئين وهي ما كان منها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف
في اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق **قوله** كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء ففيه جواز سورتين في ركعة قوله
فمكثنا بالباب هنية هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال
في افتتاح الصلاة **قوله** ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض
اهل البيت نايم فقال ظننتم بال ام عبد غفلة فقلنا لا الا انا توهمنا
ان بعض اهل البيت نايم فتحجج ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا
الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة
الرجل لاهل بيته ورعيته في امور دينهم قوله يا جارية انظري هل طلعت الشمس فقد

قبول

قبول خبر الواحد وخبر المراة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو
مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس قوله ثمانية عشر من المفصل هكذا هو في الاصول
المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية
عشر نظيرا **قوله** وسورتين من ال حم يعني من السور التي اولها حم كقولك فلان
من ال فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير
ال داود اي داود نفسه صلى الله عليه وسلم

باب ما يتعلق بالقراءات

قوله يقول مدكر بالدال يعني بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت
المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
واللفظ لابي بكر قالا اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قوله
عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء رضي الله عنهما قرا والذكر والانثى قال القاضي
قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرانا ثم نسخ ولم
يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم
مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف
عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة
منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه
كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقران وكان
لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان راي عثمان والجماعة
منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرانا قال المازري فعاد الخلاف الى
مسالة فقهية وهو انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال
ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا
يلزمه كتب كل القران وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله اعلم

قوله فقام المحلقة هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري رحمه الله وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بتاء في اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين مشددة اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكا يقال رجل حوش الفؤاد اي حديده

باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها

في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى قوله حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض اي اضاءت

فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني الشيطان هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي ماوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي رحمهما الله في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم رحمه الله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا

الصلاة حتى تبرز لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها
وتبرز بالتاء المثناة فوق اي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد
ترتفع كما سبق تقريره قوله صلى الله عليه وسلم عن خير بن نعيم هو بالخاء
المعجمة قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه
في الرواية الثانية قوله عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة اما بصرة فبالموحدة
والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب
الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك قوله صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم
ميم مفتوحتين وهو موضع معروف قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة
عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين فيه
فضيلة العصر وشدة الحث عليها قوله عن موسى بن علي هو بضم العين على
المشهور وقيل بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي قوله او نقبر فيهن
موتانا هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان قوله تضيف للغروب هو بفتح التاء
والضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل قوله حين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة
حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في
المغرب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر
فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة
الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف بل
ان الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير
العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث
الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد

فلا يكره قوله وحدثنا احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة
وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية باليمن قوله جراء عليه قومه هكذا هو
في جميع الاصول جراء بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمز من الجراءة وهي الاقدام و
التسلط وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه
غضاب ذوو غم عيل صبرهم حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب
اذا نقص من الم او غيره والصحيح انه بالجيم قوله فقلت له ما انت هكذا هو في الاصول
ما انت وانما قال ما ولم يقل من انت لانه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما
يعقل قوله صلى الله عليه وسلم ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله
لا يشرك به شيء هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه
وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهما وبدأ بالصلة
وقوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال رضي الله عنهما دليل على فضلهما وقد يحتج به من
قال انهما اول من اسلم قوله فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك
هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت
فأتني معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال
لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل
اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى
تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهو اعلامه بانه سيظهر قوله فقلت يا رسول
الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى فيه صحة الجواب ببلى وان
لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا
ان يتقدمها نفي قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله هكذا هو عما علمك
وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي قوله صلى الله عليه وسلم

صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه ان النهي عن الصلاة
بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله صلى
الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول
وحصول الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة
فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة معنى يستقل
الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق
وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس
وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله واستثنى الشافعي رحمه الله حالة الاستواء
يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب
العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها ايقادا بليغا واختلف
اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة
المنظر وقيل من قولهم بئر جهنام اي عميقة فعلى هذا لم يصرف للعلمية والتانيث
وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر
عن الصلاة معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما
الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء
وقوله صلى الله عليه وسلم تصلي العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت
العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر حتى
لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها قوله صلى الله عليه وسلم
يُقرِّبُ وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اي يدنيه والوَضوء
هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فينتثرُ

اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف
وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارات قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه
وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة
الا ابن ابي جعفر فرواه بالجيم ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر
والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارات ما اجتنب الكبائر والخياشيم
جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه
وبين الدماغ وقيل غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب
العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير
هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح قوله لو لم اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني
سمعته اكثر من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث
الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب
عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثته به وذكر المرات
بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط قوله وهم عمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي
انما قالت عائشة رضي الله عنها هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر قال وما رواه عمر رضي الله عنه قد رواه ابو سعيد وابو هريرة رضي
الله عنهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع
بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية
النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب قوله قال ابن عباس وكنت اضرب
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الناس عليهما هكذا هو في بعض الاصول اضرب الناس
عليهما

وفي بعضها اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها وفي
ويصرفهم عنها وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه
النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة
وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم
عليها **قوله** قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب
منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكن وفيه
الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل
فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه
الى عائشة رضي الله عنها فلما ارشدته الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل
بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها قولها وعندي نسوة من بني حرام من
الانصار قد سبق مرات ان بني حرام بالراء وان حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش
قولها فارسلت اليه الجارية فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع
من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فقولي له تقول ام سلمة انما قالت عن نفسها
تقول ام سلمة فكنت عن نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس
بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا
الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا رضي الله عنها وقد ذكرت احواله
في ترجمتها من تهذيب الاسماء قولها اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما
معناه سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي
كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى
من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف

عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاد
وان كان مخصوصا بحال علمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهي
انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال او الاقوال وعدم
الارتباط بطريق واحد **قولها** فاشار بيده ففيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من
الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوائد
منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها
وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا يكره في وقت النهي وانما يكره ما لا
سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسألة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته
ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا
في هذا وجهان حكاهما المتولي رحمه الله وغيره احدهما القول به فمن فاتته سنة راتبة
فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني
وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وتحصل
الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم قلت الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به
بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر
ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلاة
النهار مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسألة
ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه
وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم
وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد يوم وفد عبد القيس **قوله** سالت
عايشه عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد
العصر هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة للعصر قبلها
وقال القاضي ينبغي ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمه ليتفق الحديثان وسنة
الظهر تصح بتسميتها انها قبل العصر

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم صلاتهم ركعتين بعد المغرب
وقبل صلاة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث
الاخر بين كل اذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذه
الروايات استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب وفي المسئلة
وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث
وفي المسئلة مذهبان للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين
احمد واسحاق رحمهما الله ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واخرون من الصحابه
رضي الله عنهم ومالك واكثر الفقها وقال النخعي هي بدعة وحجة هولاء ان استحبابها
يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث
انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح
البخاري رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب
قال في الثالثة لمن شا واما قولهم يودي الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة
فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها واما
من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع
بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شي من ذلك والله اعلم

كتاب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب اربعة

الاحاديث احدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى
الطايفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقامهم وجا اوليك
اصحابهم
وصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولا ركعة وهولا ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي
واشهب المالكي وهو جايز عند الشافعي ثم قيل ان الطايفتين قضوا ركعتهم الباقية
معا وقيل متفرقتين وهو الصحيح الثاني حديث ابن ابي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالطايفة الاولى ركعة وثبت قايما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجا الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا
اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سننه صفة اخرى انه
صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قايما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر
الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية
سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم
صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذي يليه وقام
المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم
وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحوه وحديث جابر لكن ليس فيه تقدم
الصف وتاخر الاخر وبهذا قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهم الله اذا كان
العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية
جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طايفة ركعتين وفي سنن ابي داود وغيره
من رواية ابي بكرة انه صلى بكل طايفة ركعتين وسلم فكانت الطايفة الثانية
مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي
انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل للنسخة فهذه ستة اوجه في صلاة الخوف وروى
ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة ركعة وانصرفوا

ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولاء
ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اوليك ورجع اوليك فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم وبهذا اخذ ابو حنيفة وقد روى ابو داود وغيره وجوها اخر في صلاة الخوف
بحيث بلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها في عشرة مواطن المختار بان هذه الاوجه كلها جائز بحسب مواطنها وفيها
تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة
وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلما كافة ان
صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة واحتج
الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالاية
تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
قوله وقام في الصف المؤخر في نحر العدو اي في مقابلهم ونحر كل شي اوله وقوله في رواية
ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض النسخ الصف
الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الان قوله صالح بن خوات
هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو قوله ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت
من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هكذا
في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال
له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات
الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت
فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير قوله

في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت
معه وهما صحيحان قوله وطائفة وجاه العدو هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه
ووجاهه وتجاهه اي قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشي تقع على القليل
والكثير لكن قال الشافعي اكره ان تكون الطائفة في صلاة الخوف اقل من ثلثة فينبغي
ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل
بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى اخر الاية فاعاد على
كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلثة على المشهور قوله شجرة ظليلة اي ذات ظل قوله
فاخذ السيف فاخترطه اي سله قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة
الاخرى ركعتين وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه
صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم
متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى
على صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم بالصواب

كتاب الجمعة

قال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفرا والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح
بانها تجمع الناس ويكثرون كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك سميت
جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه
الثانية محمولة على الاولى معناها من اراد المجي فليغتسل وفي الحديث الاخر بعده
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الاخر حق لله
على كل مسلم ان يغتسل في سبعة ايام يغسل راسه وجسده وفي الحديث الاخر لو
انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في
غسل الجمعة فحكى وجوبه طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال

اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك رحمه الله وحكاه الخطابي عن الحسن البصري رحمه الله
ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة
ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه رحمهم الله تعالى
واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة
منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا
الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة
ان عثمان فعله واقره عمر رضي الله عنه وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد
ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح في السنن مشهور وفيه
دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة
وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل او اكمل ونحو هذا
من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب
جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في
حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لا ان المراد الواجب المعاقب
عليه قوله وهو قائم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن
على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون اوقع في النفوس وفيه ان
الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع قوله اية
ساعة هذه قاله توبيخا له وانكارا لتاخره الى هذا الوقت فيه تفقد
الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان
كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز
الكلام في الخطبة قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء

فلم

فلم ازد على ان توضات فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل
والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه مستحب
فراى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من الانحباس للغسل بعد النداء ولهذا لم يامره
عمر بالرجوع للغسل سمعت النداء هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر قوله والوضوء
ايضا هو منصوب اي وتوضات الوضوء فقط قاله الازهري وغيره قوله
ينتابون الجمعة اي ياتونها قوله من العوالي هي القرى التي حول المدينة قوله
ياتون في العباء بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان
قوله ولم يكن لهم كفاة هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين
يكفونهم العمل قوله لهم تفل هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي رائحة
كريهة قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاءوا ولهم الريح الكريه لو اغتسلتم فيه انه
يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريه في بدنه
وثوبه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وغسل
الجمعة واجب على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل
من اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي
احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل
فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مريد للجمعة ومتاكد في
حق الذكور اكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ومتاكد في حق البالغين
اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا
يستحب للذكور خاصة ووجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان
والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة
ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم قوله

صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس
من الطيب ما قدر عليه هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه
ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له
سواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه
قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من
طيب المراة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل
هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تاكده والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا
هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة
حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه
وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة المراد بالرواح الذهاب
اول النهار وفي المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين
وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال
الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب
الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها
اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار
واخره قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار
او اخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو
كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة

وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا
بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا
بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لا شيء من الهدي
والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على
التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد
النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر
ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من
هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة
او الكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في اخر الساعة وبدنة المتوسط
متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة
الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن
درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض
ذكره القاضي عياض رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اما لغات هذا الفصل فهي
قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على
الواحدة

من الابل المراد والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد
هنا الابل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر
والانثى باتفاقهم والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس
وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه
قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل
فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية **وقوله** صلى الله عليه وسلم كبشا
اقرن وصفه بالقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة
بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن
قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل ففيه الحث على
التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم
وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان
والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي رحمه الله تعالى
بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور
ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر
لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد
اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية
فمذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور رحمهم الله ان الابل افضل ثم البقر
ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل
قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وحجة الجمهور
ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه
وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم

لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر **قوله** صلى الله عليه وسلم حضرت
الملائكة يستمعون قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة
ابي هريرة وانما هو فقد لغوت قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا
يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي
هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة رضي الله عنه قال الذين كفروا لا تسمعوا
لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا
بضم الغين قال ابن السكيت وغيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني
اللغى ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل
المردود وقيل معناه ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي
الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه
اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى
وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه
فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف
العلماء في الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي
قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء رحمهم الله واوجب
جميع الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف رحمهم الله
انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل
يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد رحمهما الله

واحد قولي الشافعي رحمه الله لا يلزمه **قوله** صلى الله عليه وسلم والامام
يخطب دليل على وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال
الخطبه وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفه يجب الانصات
بخروج الامام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعه فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم
وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه وفي روايه قائم يصلي وفي روايه
وهي ساعة خفيفه وفي روايه واشار بيده يقللها وفي روايه ابي موسى
الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلاه قوله الى ان تقضى الصلاه هو بالتا المثناه فوق
المضمومه قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى
قايم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي
يدعو ومعنى قايم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قايما وقال
اخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاه وقال اخرون من حين تقام
الصلاه حتى تفرغ والصلاه عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام
على المنبر حتى يفرغ من الصلاه وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا اثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل
هي عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفيه
في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي و
ليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثنا ذلك
الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب
ما رواه مسلم من حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها
ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاه قوله عن مخرمه بن بكير عن ابيه

عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي برده ورواه
جماعه عن ابي برده من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب
انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحاق عن
ابي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد رووياه عن ابي برده من قوله قال
النعمن بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه موقوف
ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل رحمه الله عن حماد بن خالد قلت
لمخرمه سمعت من ابيك شيا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه
بناه على القاعدة المعروفه له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث
وقف ورفع او ارسال وايصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفه
ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقها والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين
رحمهم الله انه يحكم بالرفع والايصال لانها زيادة ثقه وقد سبق بيان هذه
المسله واضحا في الفصول السابقه في مقدمه الكتاب وسبق التنبيه على مثل
هذا في مواضع اخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمه قال
ذكرت لمسلم بن الحجاج حديث مخرمه هذا فقال مسلم هذا اجود حديث واصحه
في بيان ساعه الجمعة **قوله** صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنه وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة
الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض رحمه الله الظاهر ان هذه القضايا المعدودة
ليست لذكر فضيلته لان اخراج ادم عليه السلام وقيام الساعة لا يعد فضيله
وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه
بالاعمال الصالحة لنيل رحمة ودفع نقمه هذا كلام القاضي وقال ابو بكر بن العربي في الاحوذي

في كتابه الاجودي في شرح الترمذي الجميع من الفضايل وخروج ادم من الجنه
هو سبب وجود الذريه وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبيا
والصالحين والاوليا ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطار ثم يعود اليها واما
قيام الساعة فسبب لتعجيل جزا الانبيا والصديقين والاوليا وغيرهم واظهار
كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيله يوم الجمعة ومزيته على ساير الايام
وفيه دليل لمسله حسنه وهي ما لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها
وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفه والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث
وهذا اذا لم يكن له نيه فاما ان اراد افضل ايام السنه فيتعين يوم عرفه
وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليله تعينت
ليله القدر وهي عند اصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر
رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول الليله من العشر طلقت في اول
جزء من الليله الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليله من العشر او اكثر لم تطلق
الا في اول جزء من مثل تلك الليله في السنه الثانيه وعلى قول من يقول هي منتقله
لم تطلق الا في اول جزء من الليله الاخيره من الشهر والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال العلما معناه
الاخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنه فتدخل
هذه الامة الجنه قبل ساير الامم قوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم كل امة
اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح البا الموحده واسكان
المثناه تحت قال ابو عبيد لفظه بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل
وكله صحيح هنا قال اهل اللغه ويقال ميد بمعنى بيد **قوله** صلى الله عليه
وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا له فيه دليل لوجوب الجمعة

وفيه فضيله هذه الامة قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا اي عيد اليهود
غدا لان ظروف الزمان لا يكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن
تقديره خبرا **قوله** صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا
الله له قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين
ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرايعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه
ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا
بتفضيله قال وقد جا ان موسى صلى الله عليه وسلم امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها
فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا
لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا
به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام لهم ابداله فابدلوه
وغلطوا في ابداله **قوله** صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
فيه دلاله لمذهب اهل السنه ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة
الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزله قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل
الذي يهدي بدنه قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغه وغيرهم التهجير
التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير
الى كل صلاه هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفرا وغيره
التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح
تمام الحديث قريبا قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضه هكذا
ضبطنا الاول مثل بتشديد الثا وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق
والفضيله وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضه هو بفتح الميم و
الثا المخففه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام طووا الصحف وسبق

في الحديث الاخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا يعارض بينهما بل ظاهر الحديثين
ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها
وفيه استحباب الجلوس للخطيب اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو
مستحب عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية
عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح و
الدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضا فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام فيه
فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى
احسانه الاتيان به ثلثا ثلثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن
والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه
وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام
بالصلاة لا باس به **وقوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت هكذا هو في
اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع
في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي واخرين
انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة
قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلث
لغات وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان

فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا **وقوله** حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير
ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم
وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف
قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار
يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر
امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها
الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا
نقصان ويضم اليها ثلثة فتصير عشرة قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد
لغا فيه النهي عن مس الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى
اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود
وقد سبق بيانه قريبا **قوله** في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى
حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي
حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء
وفي رواية وما نجد للحيطان فيئا نستظل به هذه الاحاديث ظاهرة في
تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم وارضاهم فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس
ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحاق رحمهما الله فجوزاها قبل الزوال قال
وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه
الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا

اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشي
من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما
كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفيه تصريح بانه كان قد صار فيء يسير
وقوله وما نجد فيئا يستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما
نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلاة كانت بعد الزوال
متصلة به قوله نريح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به
سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب
السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي
قوله كنا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القرآن ويذكر الناس
وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان
يخطب جالسا فقد كذب في هذه الروايات دليل لمذهب الشافعي والاكثرين
ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى
يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء
الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر و
رواية ابن الماجشون عن مالك رحمه الله ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه
وقال ابو حنيفة رحمه الله تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك رحمه الله
هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس
بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي رحمه الله انه
فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل

الشافعي رحمه الله انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه
وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وقوله يقرا القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي
في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي رحمه الله لا تصح الخطبتان
الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلثة
واجبات في الخطبتين وتجب قراءة اية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب
الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور رحمهم الله
يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية
عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به
مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة المراد الصلوات
الخمس لا الجمعة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت
عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه
الاية التي في الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا وتركوك قائما وفي الرواية
الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الاخرى انا
فيهم فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم وفيه ان الخطبة تكون من قيام
وفيه دليل لمالك رحمه الله وغيره ممن قال ينعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب
اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم
تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري رحمه الله بينا نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة
كما وقع في روايات مسلم هذه قوله اذ اقبلت سويقة هو تصغير سوق والمراد
العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام او التجارة لا تسمى عيرا

الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على
سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض
عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا
اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه
وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد انكر بعض العلماء
كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الجمعة لها قوله انظروا الى هذا
الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا
السنة ووجه استدلاله بالاية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله
تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم
وصلوا كما رايتموني اصلي قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد
منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم فيه استحباب
اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم اي تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين
ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله
الرين وقيل الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها
قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف
واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة وقال
غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها
الملائكة من يمدح ومن يذم قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول

والتخفيف حق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن
بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من
ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات القواعد
فالضمير في قوله يقول صبحكم ومساكم عائد على منذر جيش وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على
المشهور الفصيح وحكي كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يسبون بها
بهذا السبب وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء
واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض
رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية
الفتح بالطريق اي احسن الطريق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى اي الطريقة
والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد
قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف
الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وان
هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني
بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتاييد وهو الذي تفرد الله تعالى به ومنه
قوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية حيث جاء
الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد على اصحابنا وغيرهم
من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي

من يشا الى صراط مستقيم وفرق بين الدعا والهداية قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة
ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة كل شي عمل على غير مثال
سابق قال العلما البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن
المندوبة تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط
في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسلة بادلتها
المبسوطة في تهذيب الاسما واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص
وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويويد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا
بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شي قوله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بكل مومن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام وغيره وهو مع
مضطر اليه لنفسه جاز للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه
بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا وهذا وان كان جايزا فما وقع قوله صلى الله عليه وسلم ومن
ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه
قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا
المراد ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفا لئلا يتساهل الناس
في الاستدانة ويهملوا الوفا فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين
مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي قضاوه فكان يقضيه واختلف
اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضا ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما

والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصايص
ام لا فقال بعضهم هو من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من
بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصايص بل يلزم الامام ان يقضي من بيت المال
دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفا وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك
اهم منه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضي يحتمل انه تمثيل
لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة
ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبع
تقريبا لا تحديدا قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر
جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل
كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب ولعل اشتداد
غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما قوله ويقول اما بعد فيه
استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب
الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث
واختلف العلما في اول من تكلم به فقيل داود صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل
الخطاب الذي اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل
قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول
الى آخره فيه دليل للشافعي رحمه الله انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه
ولا يقوم غيره مقامه في الاصل ما في هذا الحديث لتتميم شرحه فلم تتم المقادير قوله
ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوة وكان يرقي من هذه الريح اما ضماد فبكسر الضاد
المعجمة وشنوة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح

هنا المجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك
لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح قوله فما سمعت مثل كلماتك هولاء ولقد
بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود
في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور
في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض اكثر نسخ صحيح مسلم
وقع فيها قاعوس بالقاف والعين وفي وقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء
المثناه فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود
الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف
والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن
دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره
وقال ابو مروان ابن سراج قاموس فاعول من قمسته فقاموس البحر لجته التي
تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة غريبة صحيحة وقال
ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ملجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس
البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر
وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا اخر كلام القاضي عياض وقال ابو موسى
الاصبهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي ساير
الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة
في مسند اسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه
بابي موسى فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ
لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شي من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي
عرف اصلها ومعناها قوله هات يدك هو بكسر التا قوله اصبت منهم مطهرة

هي بكسر الميم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره الكسر اشهر قوله عبد الملك
ابن ابجر بالجيم قوله واصل بن حيان بالمثناه قوله لو كنت تنفست اي اطلت
قليلا قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون
مشددة اي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها زايدة وهي مفعلة قال
الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي عياض
قال شيخنا ابن سراج هي اصلية قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا واقصروا الخطبة
الهمزة في اقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة
في الامر بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته
قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة
لا تطويلا يشق على المامومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد
بالنسبة الى وضعها قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا قال ابو عبيد
هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه اماله
للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر
وادخله مالك في الموطا باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل
الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان
وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب
ويميلها الى ما يدعو اليه هذا كلام القاضي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح
المختار قوله ابن ابجر عن واصل عن ابي وايل خطبنا عمار هذا الاسناد مما
استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابي وايل وخالفه
الاعمش وهو احفظ لحديث ابي وايل فحدث به عن ابي وايل عن ابن مسعود
هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان

ابن الحويرث فوجب قبول روايته قوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها قوله
ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت
قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه
لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم
اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان
ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شأنها
البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولين
فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هنا لانه ليس خطبة وعظ وانما
هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه
ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر شيئا والله اعلم قوله قال ابن
نمير فقد غوي هكذا وقع في النسخ فقد غوي بكسر الواو قال القاضي وقع في رواية
مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر.

قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك فيه القراءة في الخطبة
وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها
اية والله اعلم قولها ما حفظت ق الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ
الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب
قراءة ق او بعضها في خطبة كل جمعة قوله عن اخت لعمرة هذا صحيح يحتج به
ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول قوله بنت
حارثة بن النعمان هو بالحاء المهملة قوله شعبة عن خبيب هو بضم الخاء المعجمة
وهو خبيب بن عبد الرحمن بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات قولها وكان
تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الى شدة حفظها ومعرفتها
باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزلها قوله عن يحيى بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو
الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال
وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط في زعمه وانما اوقعه
في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه
اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري
ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام
على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هو سعد بن زرارة جد يحيى
وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين قوله
عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة
فقبح هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول

بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة
وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية
اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب
الاولون بان هذا الرفع كان لعارض قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم
فاركع وفي رواية ثم فصل ركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية اركع ركعتين
قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع
ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق
وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب ان يصلي ركعتين
تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع
بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال
القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم
الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره صلى الله
عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح
قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه
وفي هذه الحديث ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره

٢٤٩

وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية
المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس
في حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها
سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث
ان تحية المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلاة وانها ذات سبب تباح في كل وقت
ويلحق بها كل ذات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان
هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع
النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا
حكمها دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم **قوله**
انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل
غريب جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها
هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر
الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب
بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء واخره باء موحدة
وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم
وغيره من الكتب المعتمدة **وقوله** رجل غريب يسال عن دينه لا يدري ما دينه
استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه
وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب
المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان يسال عن الايمان وقواعده المهمة

وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب
اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون
كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان
هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها
بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت الجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل
طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي
في اثنائها **قوله** في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه
استحباب قراءتهما بكمالهما فيها وهو مذهبنا ومذهب اخرين قال العلماء والحكمة في قراءة
الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها
من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين
لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد
لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها **قوله** كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية فيه استحباب القراءة بهما فيهما وفي الحديث الاخر القراءة في العيد
بقاف واقتربت وكلاهما صحيح وكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في
الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرأ في
العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك **قوله** عن مخول عن مسلم
البطين اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو
المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه
بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء قوله

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل
السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا
ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا يكره قراءة اية
السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك واخرون ذلك وهم محجوجون بهذه
الاحاديث الصحيحة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا الحث عليها فاتى بصيغة الامر وبينه بقوله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة الاربع لفضيلتها وفعل
الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب
في الخير واحرص عليه واولى به **قوله** قال يحيى اظنه قرأت فيصلي او البتة معناه
اظن قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم بذلك فحاصله انه قال
اظن هذه اللفظة او اجزم بها **قوله** ابن اخي الخوار هو بضم الخاء المعجمة **قوله**
صليت معه الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها
ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه
الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فاجازها كثير من السلف و
صلوا فيها منهم الحسن والقسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي
واحمد واسحاق وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة
خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة
لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها
الجمعة لخروجها عن حكم الجامع **قوله** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك ان لا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النفل

الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله
التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره لتكثير مواضع سجوده ولينفصل
صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما
يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم بالصواب

كتاب صلاة العيدين هي عند الشافعي واصحابه

وجمهورهم

وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض
كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من
اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها
كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده
وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت
القافلة حين خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها
الراجعة **قوله** شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه
دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو
المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى رحمهم الله ولا خلاف بين
ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده رضي
الله عنهم الا ما روي ان عثمان رضي الله عنه في شطر خلافته الاخير قدم
الخطبة لانه راى من الناس من تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر رضي الله
عنهما وليس يصح عنه وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان
بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه قوله يجلس الرجال بيده وهو بكسر
اللام المشددة اي يامرهم بالجلوس قوله فقالت امراة واحدة لم يجبه

وغيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ
مسلم رحمه الله حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو
تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحاق بن
نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه
لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي **قوله** فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جاء النساء ومعه بلال قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال
انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكر مسلم
صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن

هن

فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب
وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا
لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ والموعوظ او غيرهما وفيه
ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة
او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان الصدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل يكفي
فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال
ولا غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى الايجاب
وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون **قوله** فدا لكن ابي وامي
مقصور وبكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم
في ثوب بلال هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدتها فتخة
كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري رحمه الله عن عبد الرزاق
قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم

تيم

تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاح و
الخواتم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التا وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث
جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها
ودليلنا من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالهن هل استاذن ازواجهن
في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال واشار
القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار رضى بفعلهن
وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن
من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا **قوله** وبلال باسط ثوبه
هو بهمزة قبل اللام يكتب الفا اي فاتحه مشيرا الى الاخذ فيه وفي الرواية
الاخرى وبلال باسط ثوبه لجمع الصدقة فيه يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على
المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات
وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام **قوله** يلقين
النسا صدقة هكذا هو في النسخ يلقين وهو جار على تلك اللغة القليلة الاستعمال
ومنها يتعاقبون فيكم ملايكة وقولهم اكلوني البراغيث قوله يلقي المراة فتخها
ويلقين هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا
كما ذكر في باقي الروايات قوله قلت لعطا احقا على الامام الان ان ياتي
النسا حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون
ذلك قال القاضي هذا الذي قاله عطا غير موافق عليه وليس كما قال القاضي
بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب
عليه مفسدة وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط الذي قال عطا

هو الصواب والسنة الان وفي كل الازمان بالشروط المذكورة واي دافع يدفعنا
عن هذه السنة الصحيحة والله اعلم وقوله حقا معناه اترى حقا ووقع في كثير
من النسخ احق وهو ظاهر **قوله** فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلما اليوم وهو المعروف
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين رضي الله عنهم ونقل عن بعض
السلف فيه شي خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب ان يقال فيها الصلاة
جامعة بنصبها الاول على الاغرا والثاني على الحال قوله فقالت امراة من سطة
النسا هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطا المخففة وفي بعض النسخ
واسطة قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم
حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النسا
وكذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة
امراة ليست من علية النسا وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده
سفعا الخدين هذا كلام القاضي وهو الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول
بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النسا كما فسره هو بل المراد امراة من وسط
النسا جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت
القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطتهم **قوله** سفعا الخدين بفتح السين
المهملة اي فيها تغير وسواد قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة هو بفتح الشين
اي الشكوى قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال اهل اللغة العشير
المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال
الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن
الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد

احسان ذي الاحسان قوله من اقرطتهن هو جمع قرط قال ابن دريد كل
ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما الخرص
فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف
الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح
ورماح قال القاضي ولا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لا سيما
وقد صح في الحديث قوله عن جابر لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا احد ولا
شيء هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال
الصلاة جامعة كما قدمناه فيتاول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء
في معناهما ولا شيء من ذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج للصلاة
الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم
الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا
وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثاني هو الاصح عند اكثرهم
المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا
اتسع قوله فخرجت مخاصرا مروان اي ماشيا له يده في يدي هكذا فسروه
قوله فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة
فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان
كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي عن اليد
اللسان مع امكان اليد قوله ان الابتداء بالصلاة هكذا ضبطناه على الاكثر و
في بعض الاصول الابتداء بالا التي هي للاستفتاح بعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما

صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه ساقه الانكار عليه قوله لا ياتون بخير مما
اعلم هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره
خيرا منه قوله ثم انصرف قال القاضي معناه انصرف عن جهة المنبر الى جهة الصلاة
وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل رواية البخاري انه صلى معه وكلمه
في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها
معه واتفق اصحابنا انه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للصلاة السنة
مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها
عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة قولها امرنا ان نخرج في العيدين
العواتق وذات الخدور قال اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة
وقال ابن دريد التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس
ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا
سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج
فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل
الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الاخرى والمخباة هي بمعنى
ذات الخدر قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات
في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبات بان المفسدة
في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا
عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك
منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة

ومنعه مرة **قولها** وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الهمزة
والميم في امر ومنه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال
الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء للرجال
من غير حاجة او صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من
اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم
مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قولها في
الحيض يكبرن مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما
القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين
وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى
الصلاة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلاة
الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة اما الاول
فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا
خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي
رضي الله عنهم وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج
للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام
في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير المشروع في اول صلاة العيد فقال
الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام
وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال
الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية كذا بتكبيرة الاحرام والقيام
وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد
رحمهم الله يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود

واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه
على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر
يوم النحر او ظهر اول ايام التشريق او في صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره واختار
مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح اخر ايام التشريق
وللشافعي قول الى العصر من اخر التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر
اخر التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار **قوله**
ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين
وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك قوله لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو
ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب
واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل
هو الازار وقيل الخمار قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها الصحيح
ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد
لكل احد وعلى المواساة وعلى التعاون على البر والتقوى **قوله** فصلى ركعتين لم يصل
قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها وبه قال جماعة من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم وقال الشافعي وجماعة من السلف رحمهم الله لا كراهة
في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وابو حنيفة والكوفيون رحمهم
الله لا يكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من
ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت **قوله** سخابها هو بكسر السين
وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك
او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه من الجوهر شيء وجمعه سخب ككتاب
وكتب قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال ابا واقد

الليثي وفي الرواية الاخرى عن عبد الله عن ابي واقد قال سالني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هكذا هو في جميع النسخ والرواية الاولى مرسلة لان عبد الله
لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه
ادرك ابو واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ولا عتب على مسلم حينئذ في روايته
فانه صحيح متصل والله اعلم قوله عن ابي واقد سالني عمر قالوا يحتمل ان عمر
رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا
من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في العيدين بقاف واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه
انه يسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا
عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين
وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث
كانهم جراد منتشر والله اعلم قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت
به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين اما بعاث فبضم الباء الموحدة
وبالعين المهملة ويجوز صرفه وتركه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي
الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية وكان الظهور فيه للاوس قال
القاضي قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال
ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه قولها وليستا بمغنيتين
معناه ليس الغنا عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغنا
فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة رحمهما الله
واهل العراق ومذهب الشافعي رحمه الله كراهته وهو المشهور من مذهب

مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا الغنا انما كان
في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف
الغنا المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح
قال القاضي انما كان غناهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة و
الظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغنا
المختلف فيه وانما هو رفع صوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي
ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش
والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل
الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغنا الذي فيه
تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ هذا صنعة
وكسبا والعرب تسمي الانشاد غنا وليس هو من الغنا المختلف فيه بل هو
مباح وقد استجازت الصحابة غنا العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم
واجازوا الحدا وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة
مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد قوله امزمور
الشيطان هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال
ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق
على الغنا ايضا قوله امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل ينزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن
فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره
ولا يكون هذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان
يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن

يستنكر

لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو لئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رافته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه

قوله جاريتان يلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر وفيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان قوله في ايام منى يعني الثلثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وفيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليه في كثير من الاحكام كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك

قولها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة احتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما اليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا اجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها هذا بجوابين اقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الاية في تحريم النظر او انها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان

الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم **قولها** وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناه المشتهية للعب المحبة له قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم هذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تاخيرها شاذا كقوله • يا ايها المايح دلوي دونكا **قوله** صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره احسبك اي هل يكفيك هذا القدر قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتاول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات **قوله** عقبة ابن مكرم بفتح الراء قوله قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قالت هم فرس او حبش يعني هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض رحمه الله وقوله ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة قال لي ابن عتيق قال صاحب المشارق والمطالع

الصحيح ابن عمير وهو عبد بن عمير المذكور في السند والصواب **قوله** دخل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاهوى بيده الى الحصباء بتحصيبهم الحصباء ممدود وهي الحصا
الصغار وتحصيبهم بكسر الصاد اي رميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلاة الاستسقا

اجمع العلماء على ان الاستسقا سنة واختلفوا هل يسن له صلاة
ام لا فقال ابو حنيفة رحمه الله لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعا بلا صلاة وقال
سائر العلما من السلف والخلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فمن بعدهم يسن
الصلاة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقا التي ليس فيها
صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة
فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة وتتعقبه الصلاة
للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقا بالدعا بلا صلاة ولا خلاف
في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة
بينهما قال اصحابنا الاستسقا ثلاثة انواع احدها الاستسقا بالدعا من غير صلاة
الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلاة مفروضة وهو افضل من النوع الذي
قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله
بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى
قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل
القبلة وفي رواية اخرى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقا الى
الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس
كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الردا في اثنا الاستسقا قال اصحابنا

يحوله نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع
تفاولا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى
سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما رحمهم الله في استحباب تحويل الردا
لم يستحبه ابو حنيفة ويستحب ايضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره
وخالف فيه جماعة من العلما وفيه اثبات صلاة الاستسقا ورد على من انكرها وقوله
استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلاة الاستسقا ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين
لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة ام بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل
الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا
ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتيها
وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن
الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلما هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلاة الاستسقا
كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول رحمهم الله وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث
صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدد والجهر
بالقراءة وكونهما قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخير داود بين التكبير
وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه
واجمعوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلاة جامعة **قوله**
اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم
المذكور في الروايات السابقة **قوله** وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة فيه
استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار
والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها قوله فحول الى الناس

ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين فيه دليل لمن يقول
بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال جماعة من اصحابنا وغيرهم
السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا
لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قوله عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه
هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل
قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان
تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب
صفة الصلاة من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث
يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم
المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه
والله اعلم قوله عن قتادة عن انس وفي الطريق الثاني عن قتادة ان انس بن مالك
حدثهم فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج
بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني قوله
دار القضاء قال القاضي سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه داره هذه لمعاوية
وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء
دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار
الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة و
الصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي وقوله الدين كان ثمانية وعشرين الفا

غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه
البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ قوله ادع
الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف
ويغيثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر
غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل المطر قال القاضي عياض قال
بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في
طلب الغيث اللهم غثنا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا
على لغة من فرق بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب
الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا
عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع
لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة
للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم
من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم
اغثنا هكذا هو مذكور ثلاثا فيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا قوله ما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة وقصب
قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع من دار هو بفتح
السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة
ايام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب اخر لا ظاهر ولا باطن
وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اي نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك
سبب للمطر اصلا قوله ثم امطرت هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري امطرت

بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغه انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغه يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظه مطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينه قال الله تعالى هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به **قوله** ما راينا الشمس سبتا هو بسين مهمله ثم باء موحده ثم مثناه فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع قوله صلى الله عليه وسلم حين شكا اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوديه ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس في هذا الفصل فوايد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعايه متصلا به حتى خرجوا في الشمس ومنها ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاه في موضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاوديه وغيرها من المذكور قال اهل اللغه الاكام بكسر الهمزة جمع اكمه ويقال في جمعها اكم بفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزه والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى من الرابية واما الظراب فبكسر الظا المعجمه واحدها ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الروابي الصغار وفي هذا الفصل استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا يشرع له صلاه ولا اجتماع في الصحرا **قوله** فانقطعت وخرجنا نمشي هكذا هو في بعض النسخ المعتمده واكثرها فاقلعت وهما بمعنى قوله فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري قد جا في روايه للبخاري

وغيره انه الاول **قوله** اصابت الناس سنه اي قحط قوله فما نشير بيده الى ناحية الا انفرجت اي تقطع السحاب وزال عنها قوله حتى رايت المدينه في مثل الجوبة هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالبا الموحده وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينه وصار مستديرا حوالها وهي خاليه منه قوله وسال وادي قناة شهرا قناة بفتح القاف اسم لواد من اوديه المدينه وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي روايه للبخاري وسال الوادي قناة وهذا يصح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي روايه للبخاري وسال الوادي وادي قناة **قوله** اخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحا وكسرها اي امسك قوله واحمر الشجر كنايه عن يبس ورقها وظهور عودها قوله فتقشعت اي زالت قوله وتمطر بالمدينه قطرة هو بضم التا المثناة ويصب قطرة قوله مثل الاكليل هو بكسر الهمزة قال اهل اللغه هو العصابه ويطلق على كل محيط بالشي قوله والف الله بين السحاب ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي روايه لهم وهلكنا ومعناه امطرنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهل المطر ويقال انهلت ايضا وفي روايه لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعتنا مطرا وفي روايه ملاتنا بالهمز **قوله** تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التا مع ضم الها وضم التا مع كسر الها يقال همه الشي اي اهتم له ومنهم من يقول همه اذابه وهمه غمه قوله فنشات السحاب تتمزق كانه الملاحين ريطوي هو بضم الميم وبالمد والاطلاق مدا بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف انه ممدود في الجمع

والمفرد وروايات في كتاب القاضي قال وهو مقصود وهو غلط من الناسخ فان
كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه
بالملا المنشورة اذا طويت **قوله** حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه
المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه معنى حسر كشف
اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان
المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث
دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته ليناله المطر
واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا راى من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يسأله عنه
ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره **قولها** اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه
واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب ذلك عنه قالت عائشة رضي الله عنها
فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي فيه الاستعداد بالمراقبة
لله تعالى والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان
خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بزوال سبب الخوف
قوله وتقول اذا رأى المطر رحمة اي هذه رحمة **قولها** واذا تخيلت تغير لونه قال ابو عبيد
وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة
ويقال اخالت اذا تغيمت **قولها** ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا
ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم المستجمع المجد في الشيء القاصد له واللهوات
جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي **قوله** صلى الله عليه وسلم
نصرت بالصبا هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور
وهو بفتح الدال وهي الريح الغربية والله اعلم

كتاب الكسوف وصلاته

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا

وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء
وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة المتقدمين وهو باطل مردود بقول
الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل اللغة وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون
لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد
الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره
واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى و
غيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء
رحمهم الله انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة
في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل
ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى
الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم رحمهم
الله وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة
وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها
من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا
الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه
مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن
عباس وعن جابر رضي الله عنهم ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية
ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحافظ الرواية الاولى اصح
ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داود من رواية ابي بن كعب ركعتين
في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا

الفقها المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف
حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر انجلا الكسوف فزاد عدد الركوع وفي
بعضها اسرع الانجلا فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط
في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلا لا يعلم في اول الحال
ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا
يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلما
منهم اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر رحمهم الله جرت صلاة
الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز
صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي والله اعلم واتفق
العلما على انه يقرا الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في
القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلاة الا
بقراتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرا الفاتحة في القيام الثاني
واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام
الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من
الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية
هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا
معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام
يكونان سوا ويكون دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع
واتفقوا على استحباب اطالة القراة والركوع فيها كما جات الاحاديث
ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادنى طمانينة في كل ركوع صحت صلاته
وفاتته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا

لا يطوله بل يقتصر على قدره في ساير الصلوات وقال المحققون منهم يستحب
اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله في البويطي
وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع
سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا ولك الحمد الى اخره والاصح استحباب الاول
واختلف العلما في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحاق وابن جرير
وفقها اصحاب الحديث رحمهم الله يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة
رحمهما الله لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف **قوله** فاطال القيام جدا
واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر
الجيم وهو منصوب على المصدر اي جدا قوله بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل الشافعي
وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة
لا تفوت بالانجلا بخلاف الصلاة قوله فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة
يكون اولها الحمد لله والثنا عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو
بالمعناها لم تصح خطبته **قوله** صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت
لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلما والحكمة
في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان
مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كساير المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير
كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم
او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابرهيم
رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا فيه
الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله
تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامه وما بعدها كما علمت وترون
النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه
قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير
ذلك مما ارسل به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنايهم به لانه مامور بانذارهم
قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه
فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي يصلي فيه الجمعة
قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها
وفيه استحبابها جماعة ويجوز فرادى وتشرع للمراة والعبد والمسافر وساير
من تصح صلاته قوله ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في
الرفع من الركوع الثاني مثله فيه الدليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو
مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسلة في صفة ساير الصلوات وهو
مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد يستحب لكل احد الجمع بينهما وفي
هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سوا
الركوع الاول والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فافزعوا للصلاه
وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاه واسرعوا اليها
حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب قوله صلى الله
عليه وسلم حين رايتموني جعلت اقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال
المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان

القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ولقد
رايت جهنم فيها انها مخلوقة موجوده وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها
بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا قوله صلى الله
عليه وسلم رايت فيها عمرو بن لحي هو بضم اللام وفتح الحا وتشديد اليا وفيه دليل على
ان بعض معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وساير المسلمين قوله صلى الله عليه
وسلم حين رايتموني تاخرت فيه التاخر عن مواضع العذاب والهلاك قوله
فبعث مناديا بالصلاه جامعة لفظه جامعة منصوبه على الحال وفيه دليل للشافعي
ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا انه
لا يوذن لها ولا يقام قوله جهر في صلاة الخسوف هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على
كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه والليث بن سعد وجمهور الفقها
انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
واحمد واسحاق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الاخرون باحاديث
الصحابه حزروا القراه بنحو البقرة وغيرها ولو كان جهر لعلم قدرها بلا حزر
وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سوا قوله حدثني من اصدق حديثه يريد
عايشه هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم
من اصدق حديثه يريد عايشه رضي الله عنها ومعنى اللفظين متغاير فعلى
رواية الجمهور له حكم المرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس
بحجة قوله ركع في ست ركعات اي في كل ركعة يركع ثلث مرات قوله ست ركعات
واربع سجدات اي صلى ركعتين في كل ركعة ركوع ثلث مرات وسجدتان قوله بين ظهري
الحجر اي بينها قوله حتى انتهى الى مصلاه يعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلاة
الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعه قوله صلى الله عليه وسلم انكم تفتنون في القبور

وفي اخره تعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل
السنه ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المومن هو
رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيا فقلته هكذا جا مفسرا
في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال اي فتنة شديدة جدا وامتحانا هايلا
ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم
ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي
السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير وقد نقل
القاضي اجماع العلما انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينيذ يجاب عن
هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها
والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته
نحو الركوع قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شي تولجونه اي تدخلونه من جنة ونار
وقبر ومحشر وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار
قال القاضي عياض قال العلما يحتمل انه راهما رويه عين كشف الله تعالى عنهما
وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى
الله عليه وسلم في عرض هذا الحايط اي في جهته وعرضه او في التمثيل لقرب المشاهدة
قالوا ويحتمل ان يكون رويه علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا
مالم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام
ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا
قال القاضي والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور
الدالة على رويه العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان
يصيبه لفح النار قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت

منها قطفا اخذته معنى تناولت مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف
العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان
موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وساير اهل
السنة خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم فرايت فيها امراة تعذب في هرة
لها ربطتها اي بسبب هرة قوله صلى الله عليه وسلم تاكل من خشاش الارض بفتح
الخا المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي في هذا الحديث
المواخذة بالصغاير قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت
كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في
الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت
والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وفي غيرها وليس في
الحديث ما يقتضي كفر هذه المراة قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار هو بضم القاف
واسكان الصاد وهي الامعا قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا
الى النسا ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فيه ان العمل القليل لا يبطل
الصلاة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث
متتابعات تبطلها ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا
متوالية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النسا يخالفه
وفيه استحباب صلاة الكسوف للنسا وفيه حضورهن ورا الرجال قوله اضت
الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا نقله القاضي
قال ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من اض يئيض اذا رجع ومنه
قولهم ايضا وهو مصدر منه قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لفحها
اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي يضربها لهبها قالوا

النفخ دون اللفخ قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اى ادنى شىء منه قاله الهروى وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف قوله فاشارت براسها الى السماء فيه ان اسماع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة قوله تجلانى الغشى هو بفتح الغين واسكان الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد اليا وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا قوله فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسى او على وجهى من الماء هذا محمول على انه لم يكثر افعالها متواليه لان الافعال اذا كثرت متواليه ابطلت الصلاة قوله ما علمك بهذا الرجل انما يقول الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبى صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المومن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادرى فيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب قوله ففزع قال القاضى يحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان يكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشىء قوله فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه يعنى انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان قوله في الرواية الاولى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة

هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان هكذا ضبطناه يكفرن بالبا الموحدة الجار وضم الكاف واسكان الفا وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره ومنه كفران الحقوق لاصحابها قوله تكعكعت اى توقفت واحجمت قال الهروى رحمه الله وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع اذا احجم وجبن قوله ثمان ركعات في اربع سجدات اى ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية قوله في حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجدة اى ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة قوله ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابى موسى الاشعرى فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته يفعله في صلاة قط فيها دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبوله مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم من روايتى عائشة وابى موسى رضى الله عنهما ورواه البخارى رحمه الله من جماعة اخرين وابو داود رحمه الله من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة هنا يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم يكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى

روايتهم

ومال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه
باجوبة احدها لعل هذا الكسوف قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور
الثاني لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم يخشى ان يكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما
بالصلاة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع
عقوبة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح يعرف الكراهة في
وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في اخر كتاب الاستسقاء وظن الراوي
ذلك ولا اعتبار بظنه **قوله** فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر
ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرا بسورتين وركع ركعتين وفي الرواية
الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد
ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرا سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل
ويظن ان ظاهره انه ابتدا صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك
فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في
الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعا
وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين من الركعة
الثانية وكانت السورتان بعد تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها
في حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه
لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة رضي
الله عنهم والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايتان ونقل
القاضي عن المازري انه تاوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد الانجلاء

الكسوف لانها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية
والله اعلم وقوله وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو فيه
دليل لاصحابنا على رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في
دعوات الصلاة **قوله** حسر عنها اي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى
جلي عنها قوله كنت ارتمي باسهم اي ارمي كما قال في الرواية الاولى يقال
ارمي وارتمي وترامى وانترمي كما قال في الرواية الاخيرة قوله زياد بن علاقة
بكسر العين **قوله** صلى الله عليه واله وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر
ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا دليل للشافعي
وجميع فقهاء اصحاب الحديث رحمهم الله وارضاهم في استحباب الصلاة لكسوف
القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لا يسن لكسوف القمر هكذا وانما
يسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله عز وجل اعلم

اخر الجزء الثاني ويتلوه في الجزء الثالث بعده
ان شاء الله تعالى كتاب الجنائز والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين

كتبه العبد المذنب الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى عبد الوهاب بن محمود
ابن احمد المنتصب المراغي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين ومن دعا لهم بالخير
وكان الفراغ عاشر شهر صفر ختم الله بالخير والظفر سنة ... بالاسكندرية

بلغ مقابلة على اصله ... وصحح ...